


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلي و البحث العلمي

جامعة ابن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير.

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستراكاديمي

الشعبة: .علوم اقتصادية .التخصص : تحليل اقتصادي و استشراف

# دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية

## دراسة حالة صفقة عمومية ببلدية المحمدية

مقدمة من طرف الطالبة: تحت اشراف الاستاذ:

لوماني شريفة قدال زين الدين

اعضاء لجنة المناقشة:

| الصفة | الاسم و اللقب | الرتبة | عن جامعة |
|---|---|---|---|
| رئيسا | دقيش مختار | استاذ مساعد أ | جامعة مستغانم |
| مقررا | هني امينة | استاذة محاضرة ب | جامعة مستغانم |

2018-2017




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلي و البحث العلمي

جامعة ابن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة: .علوم اقتصادية .التخصص : تحليل اقتصادي و استشراف

# دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية

## دراسة حالة صفقة عمومية ببلدية المحمدية

مقدمة من طرف الطالبة: تحت اشراف الاستاذ:

لوماني شريفة قدال زين الدين

اعضاء لجنة المناقشة:

| الصفة | الاسم و اللقب | الرتبة | عن جامعة |
|---|---|---|---|
| رئيسا | دقيش مختار | استاذ مساعد أ | جامعة مستغانم |
| مقررا | هني امينة | استاذة محاضرة ب | جامعة مستغانم |

2018-2017

# الاهداء

اهدي هدا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

واختي فريدة وابنها ناجي

واهديه الى عائلتي الثانية زوجي وابنتي ملاك وهبة

وكل موظفي بلدية المحمدية

# التشكرات

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأولا شكري لله عز وجل الذي احمده على توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة ، ثم أسدي بخالص شكري وتقديري و عرفاني إلى أستاذي المشرف الدكتور قدال زين الدين الذي وضح لي ويسر لي ما تعسر علي، ارشدني إلى كلما فيه الخير والصلاح.

# الفهرس

قائمة الجداول



قائمة الاشكال



قائمة الملاحق

| | |
|---|---|
| 04 | تشكيل لجنة الصفقات |
| 05 | محضر اجتماع لجنة البلدية |
| 06 | قرار تشكيل لجنة الفتح و تقييم العروض |
| 07 | الاعلان عن طلب العروض باللغة العربية |
| 08 | الاعلان عن طلب العروض باللغة الفرنسية |
| 09 | الاعلان عن المنح المؤقت باللغة العربية |
| 10 | الاعلان عن المنح المؤقت باللغة الفرنسية |
| 11 | مذكرة تحليلية |
| 12 | تقرير تقديمي |
| 13 | محضر اجتماع لجنة الصفقات |
| 14 | قرار منح التاشيرة |
| 15 | متخرج من سجل المداولة |
| 16 | الامر بالتنفيذ |
| 17 | بطاقة الالتزام |
| 18 | قرار تسجيل المشروع |

قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ص | الصفحة |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| م ر | المرسوم الرئاسي |
| ص | الصفحة |
| ع | العدد |
| PCD | Plan communal de développement |
| ANEP | Agence national d’édition et publication |
| BOMOP | Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public |

# المقدمة العامة

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة للنهوض بالتنمية المحلية، و هي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها ألعامة و التي تنجز من خلالها برامجها و هي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات و المشاريع العمومية كما تعد من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض و الرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك وجب ارفاقها باجراءات قانونية و تنظيمية تحصنها و تقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات كما تكون صمام أمان لها . حيث نجد أن كل الدول تقريبا تؤدي وظائف هامة في إنشاء البنى التحتية وأداء الخدمات العامة بطرق متعددة و من ذلك المرفق العام.

ولأهميتها أولى المشرع الجزائري حرصا بالغا يظهر من خلال من إيجاد آليات تضمن المحافظة على صرف المال العام من جهة وتحقيق المبتغى التنموي من جهة أخرى و التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها و تعديلها وفقا لما يتلائم مع مقتضيات التطور ألاقتصادي و يظهر ذلك من خلال تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر من مجرد امتداد للنصوص الفرنسية الموروثة بعد الاستقلال .ليصل حاليا و من خلال المرسوم المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق ألعام إلى درجة عالية من الدقة في الصياغة بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية و المصداقية .

و الغاية المرجوة من وراء هذا الإصلاح القانوني هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجا و فعالية مع احترام شروط الاقتصاد و ترشيد استعمال الأموال العامة و المساواة ما بين المتعاملين الاقتصاديين .

**طرح الاشكالية**

أمام هذه الأهمية البارزة للصفقات العمومية في ضبط الإنفاق المحلي وكونها أداة لتجسيد البرامج التنموية ألمختلفة ووسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية و ذالك من خلال مساهمة الجماعات المحلية بالأخص البلديات و هدا ما يطرح التساؤل الرئيسي التالي .

ما هو الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والى اي مدى ساهمت في تحقيق التنمية ببلدية المحمدية ؟

**الاسئلة الفرعية**

- **ماذا نقصد بالصفقات العمومية ؟**
- **ما هي الطرق والاجراءات المتبعة لإبرام الصفقة العمومية ؟**
- **ماهي مختلف الاشكالات المطروحة عند تنفيذ المشروع محل الدراسة ؟**

-ما جدوى القانون الحالي مقارنة بالقانون السابق وهل اتى بالإضافة و ما الجديد ؟

**الفرضيات**

**للإجابة على اشكالية البحث وغيرها من الاسئلة المطروحة يسوقنا البحث الي طرح الفرضيات التالية**

**الفرضية الاولى :**

- ان مختلف القوانين الخاصة بالصفقات العمومية و تعديلاتها بالجزائر و الهادفة الى تحقيق المصداقية و الشفافية لم تحقق الهدف المرجو منها و ذالك راجع الى طريقة تطبيقها و تجسيدها على ارض الواقع اي كفاءة المنفذين .

الفرضية الثانية

- الصلاحيات الموسعة التي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد حققت الهدف المرجو منه المتعلق بالصفقات العمومية من خلال تحقيق الشفافية و المصداقية و المساواة ما بين المتعاملين الاقتصاديين الى انها غير كافية كون اغلبها لا تحقق غاية التنمية الاقتصادية للبلدية و ذالك لعدم اشراك خبراء اقتصاديين قبل اختيار المشاريع .

**أسباب اختيار الموضوع**

**1- الأسباب الذاتية**

-أهمية الصفقات العمومية والتشريعات المتلاحقة في السنوات الأخيرة التي كان موضوعها الرئيسي تطوير هذه الأداة وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية .

-اهتمام المبالغ فيه من طرف المجلس الشعبي البلدي للصفقات العمومية شجع فضولي لمعرفة سر ذالك هل هو منبعث من اجل التنمية المحلية او للأغراض اخرى .

2- **الاسباب الموضوعية**

-الاهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية بغية تحقيق التنمية و تسيير الاموال العمومية في ضل الشفافية و المصداقية و المساواة ما بين المتعاملين الاقتصاديين .

**اهمية البحث**

- **ابراز اهم القوانين المعمول بها في الصفقات العمومية .**
- محاولة الاقتراب من واقع تطبيق الصفقات العمومية واستخدامها كأداة لتجسيد التنمية المحلية من خلال دراسة الحالة المختارة والمتمثلة في بلدية المحمدية

**الهدف من هد البحث**

-التعرف على كيفية إبرام الصفقة العمومية و اهم الاجراءات المعمول بها .

- اهم التعديلات في ضل المرسوم 247/15 و هل ساهمت في تحقيق المنافسة و المصداقية .

**حدود الدراسة**

**الحدود المكانية :** بلدية المحمدية .

**الحدود الزمنية :** دراسة حالة تطبيقية لصفقة عمومية 2017-2018.

**المنهج المتبع**

المنهج الوصفي لوصف عملية إبرام الصفقة و الاجراءات المتبعة في ذالك ، أيضا تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل هذا القانون و تطوره في ايطار الصفقة .كما قد تم الاعتماد على دراسة حالة لبلدية المحمدية في الجانب التطبيقي من أجل إسقاط الدراسة النظرية على هياكل البلدية.

**الدراسات السابقة**

**هناك العديد من الدراسات في الجماعات المحلية و مدى تحقيقها للتنمية و من بينها ما يلي :**

الدراسة الاولى **:مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية علها** لهبة اسماعيل ، **2016-2017 فاعتمد ت في دراستها على الصلاحيات المخولة للجماعات ألمحلية والمنصوص عليها ضمن نظامها القانوني حيث قامت بدراسة مدى توفيق المشرع الجزائري بالحفاظ على التوازن سلطات المصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية اتناء تنفيذها و حقوق المتعامل المتعاقد .**

**الدراسة الثانية :** مداخلة حوحو شوقي عضو اللجنة الولائية للصفقات يوم الدراسي "التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "، جامعة بسكرة يوم 2015/12/17 الموقع الالكتروني http://fdsp.univ-biskra.dz تاريخ التصفح : 2018/03/13 علي 19-17

حيث قام بشرح كامل للصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 247/15 و اهم التعديلات و الطرق و كيفيات ابرام الصفقات العمومية و الاجراءات المتبعة من بداية التحضير لدفتر الشروط الي غاية بداية تنفيذ الاشغال و دفع المستحقات .

الدراسة الثالثة : طرق و اساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 247/15 للدكتور زواوي عباس الموقع الالكتروني /.fdsp.univ-biskra.dz يوم التصفح 06-04-2018 علي 13.37

من خلال هده المداخلة لخص ان الصفقات العمومية نوع من انواع التعاقد الاداري تتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية من خلال حماية و تسخير المال العام للمصلحة العامة ، و خاصة مع المرسوم الرئاسي 247/15 الذي جاء بعنونة جديدة لمفهوم المناقصة الكلاسيكي "طلب ألعروض على اختلاف اشكاله كما استبعد المزايدة على غرار المراسيم السابقة .

الدراسة الرابعة : **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام** " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " فاعتمد في دراسته على دور الجماعات في التنمية المحلية و بالأخص حالة البلدية بإبراز حدود هده المهمة و طبيعتها و دعم دراسته بنماذج تطبيقية تقنية و ادارية و مشاريع تنموية للبلدية .

**هيكل البحث**

**انطلاقا من الاهداف المرجوة من الموضوع و لمعالجة الاشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية للاختبار الفرضية قسمت هده الدراسة الي ثلاث فصول :**

**الفصل الاول : المعنون بـ"الاطار العام لمفاهيم الصفقات العمومية و طرق ابرامها "سوف يتم من خلاله التطرق لمفاهيم الصفقات العمومية من الاستقلال الى غاية يومنا هذا و اساليب و طرق ابرام الصفقات العمومية والاجراءات المتبعة في ذالك .**

**الفصل الثاني : المعنون ب"تنفيذ الصفقات العمومية و مقارنة مرسوم 236/10 و 247/15 " حيث تناولنا كيفية تنفيذ الصفقات العمومية مع ذكر مختلف سلطات الادارة المتعاقدة سواء كانت من الرقابة الداخلية و الخارجية و اهم الاشكالات المطروحة في ذالك وكذا ابراز مقارنة ما بين المرسوم الرئاسي 236/10 و المرسوم الرئاسي 247/15 و الفرق بينهما .**

**الفصل الثالث : المعنون ب"دراسة لحالة تطبيقية لصفقة عمومية في ظل المرسوم 247/15" قمنا بتحليل بطاقة فنية عن محل الدراسة و هي بلدية المحمدية و اهم المناطق التابعة لها مع الهيكل التنظيمي لأهم مصالحها و كذالك دراسة مشروع صفقة عمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 في اطار المخطط البلدي للتنمية ( PCD ) مع ذكر جميع مراحل الابرام و الاجراءات المتبعة في ذالك و ابراز اهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في مراحل طرق الابرام و معالجتها بالقانون السابق 236/10 و اخيرا الي غاية تنفيذ اللاشغال وتسديد المستحقات للمتعامل اللاقتصادي و الغلق النهائي للمشروع و استلامه .**

**ملاحظة هامة : نظرا لشساعة التنمية الاقتصادية و كثرة مقوماتها ارتأينا ان نتطرق لها من زاوية الجماعات المحلية بالأخص الصفقات العمومية و مدى اهميتها في تفعيلها .**

# الفصل الاول

# الاطار العام لمفاهيم الصفقات العمومية وطرق ابرامها

**مقدمة الفصل**

ان الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة، الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من 1967 حتى عام 2015 و في كل مرة اجتهد المشرع في ضبط التعريفات و الكيفيات لتفادي الثغرات و الأخطاء الموجودة في القانون السابق **الأول** و نظرا لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة فقد تحرى المشرع بشرح و توضيح كل نقطة مهما كانت بسيطة بما فيها كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة و الإطار القانوني المناسب لها .

و من أجل هذا حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة الإطار العام لمفهوم الصفقات العمومية الجزائرية و انواع و اصنافها و اهم الاجراءات و الطرق المتبعة في ابرامها .

## المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية الجزائرية

### تمهيد

إن للصفقات العمومية ذات أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية و لهدا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، لذلك أولا يجب معرفة نشأة و تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و ماذا يقصد بالصفقات العمومية و كيف شرحها القانون الجزائري .

### المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية الجزائرية

تعد الصفقات العمومية صورة من صور العقود الإدارية لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية و يبقى اصطلاح العقد الإداري وارد على تلك العقود المعتادة و التي ليست لها أهمية . كبيرة و غطاءا ماليا يماثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية[1].

### الفرع الاول : تعريف الصفقات العمومية ما بين 1967-1991

لتعريف الصفقات العمومية سوف نبين التعريف القانوني لها عبر جميع المراسيم و الاوامر الصادرة في الجزائر ما بين 1967 و 1991 فكل التعريفات المقدمة هي تعريفات قانونية تضمنت تعريف للمصطلحات الخاصة بها لذلك سنقوم باستعراضها على النحو التالي .

#### 1. تعريف الصفقات العمومية في الامر 67-90

حيث عرفت الصفقات بموجب هذا الامر بأنها :" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات او المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[2] ان المادة 04 السابقة عرفت الصفقات من خلال الاعتماد علي معيارين اساسين يتمثل الاول في المعيار العضوي حيث حدد اطراف الصفقة و الثاني هو المعيار الموضوعي حيث حددت طرق ابرام الصفقات العمومية ، و كان الهدف منها هو حماية الإنتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية .

#### 2 . تعريف الصفقات العمومية في المرسوم 82-145

عرف هذا المرسوم بدوره الصفقات العمومية في المادة 04 منه حيث جاء فيها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هدا المرسوم قصد انجاز الاشغال و اقتناء المواد و الخدمات و بالرجوع الى المادة 05 اضاف مصطلح المتعامل العمومي

---

[1]-عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار الجسور ، 2011 ، ص 74

[2]- هو أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال الذي صدر بموجب الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 2 في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967 .

الاحتفاظ بالمعيار العضوي حيث قام بتفصيل الهيئات كما اضاف المؤسسات الاشتراكية و الوحدات الاقتصادية [3].

### 3. تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434

حيث عرفها بدوره الصفقات العمومية بأنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري علي العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هدا المرسوم قصد انجاز الاشغال و اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة " [4] و من خلال قراءة هدا المرسوم نجد انه حافظ على المعايير السابقة سواء الشكلي او الموضوعي و ايضا العضوي حيث ذكر الهيئات في المادة 02 و هي الدوله [5]، الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الهيئات الوطنية و هدا التغيير بثاثير التحولات السياسية التي مرت بها البلاد بعد اقرار التعددية الحزبية .

و تسمية المصلحة المتعاقدة هي تسمية فرضية في نظرة الواقع الذي يقضي بأن الجهة التي تبرم الصفقة قد لا تكون هي نفسها الجهة التي تصادق على هذه الصفقة، و من ثم فقد ميز المشرع بين الجهة المتعاقدة و هي الجهة التي تبرم الصفقة لأنها هي المنتفعة بها و بين الجهة التي تصادق و توافق على هذه الصفقة لأنها هي التي خولت هذا لحق بموجب السلطة التي أسندت لها هو ما أشارت إليه المادة 07 من نفس المرسوم

"لا تصح صفقات المتعامل العمومي و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة" و هي:

أ الوزير فيما يخص صفقات الدولة.

ب الوالي فيما يخص صفقات الولاية.

ج رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص البلدية.

د المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية و المحلية ذات الطابع الإداري.

## الفرع الثاني : تعريف الصفقات العمومية ما بين 2002-2015

### 1. تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 02-250

المرسوم الرئاسي 02-250 مؤرخ في 27-07-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نظرا للسياسات الاقتصادية( الخوصصة،الشراكة ألأجنبية الشفافية في تسيير الأموال العمومية ، ضمان مبدأ المساواة) .تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارهم أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة و الخاصة [6].

[3] - المرسوم رقم 82-145 ، 10-04-1982 ، الجريدة الرسمية ،العدد 15 ، 13-04-1982 ، صفقات المتعامل العمومي.

[4] - عتيق حبيبه، الشكلية في العقد الاداري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ،2015-2016 ، ص 11-33

[5] -المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 ، الجريدة الرسمية،العدد 57 ،10-11-1991

[6] - المرسوم 02-250 ، 24-07-2002 ، تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 55،لسنة 2002 .

### 2 . تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 10-236

حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم -10 236 المؤرخ في أكتوبر سنة 2010 : آما يلي تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ ألخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة ألمتعاقدة أو الأمن ألعمومي يمكن الوزير أو مسئول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي ألمعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.-[7] وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية . ومهما يكن من آمر فلابد من إعداد صفقة تسوية خلال ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 ، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

### 3 .تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي12-23

هدا المرسوم لم يحدث المادة 04 المتضمنة تعريف الصفقات العمومية [8]بل اقتصر التحديث على المادة 02 من المرسوم رقم 10-236 لكنه لم يمس الهيئات المذكورة .

### 4. تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247

يعتبر اخر اطار قانوني يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و قد جاء تتويجا لتضافر جهود فوج عمل وزاري مشترك ممثلين عن اربا ب العمل العموميين و الخواص و المتعاملين الاقتصاديين من اجل معالجة النقائص التي عرفها المرسوم الرئاسي 10-236 .كما أضاف هذا القانون مادة جديدة كانت غير مدرجة ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 تتعلق بصحة الصفقة القانونية حيث نصت المادة رقم 04 على ما يلي

"لا تكون الصفقات صحيحة ونهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة" [9]المذكورة أدناه حسب الحالة:

أ مسؤول الهيئة العمومية

ب الوزير

ج الوالي

د رئيس المجلس الشعبي البلدي

ه المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

---

[7]-المرسوم رئاسي رقم 10-236 ، 07-10-2010 ، الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ،العدد 58 ، 2010 .

[8]- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، 18 -01- 2012 ، تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية ،العدد 04 ، 2012 .

[9]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، 16-09-2015 ، تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية ،العدد 50

## المطلب الثاني : أنواع الصفقات العمومية الجزائرية و اصنافها

### الفرع الأول : أنواع الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات و المتمثلة فحسب هذه المادة توجد أربع أنواع من الصفقات العمومية يتمثل النوع الأول في صفقات ألأشغال أما النوع الثاني فيتمثل في صفقات التوريد بينما يتعلق النوع الثالث بصفقات الدراسات والنوع الرابع يتعلق بصفقات الخدمات.

#### 1. الصفقات العمومية للأشغال:

عرفها كالأتي " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلاليها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع"[10]، كما حددت المادة 13 من نفس المرسوم الحد الاقصى لمبلغ صفقة الاشغال والمقدر.12000000.00دج، إلا أنه بالرجوع الى المادة 29 وفي حالة تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الاساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال فان الصفقة تكون صفقة أشغال .

#### 2. صفقات التوريد و اقتناء اللوازم :

وحددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحد الاقصى لمبلغ صفقة اللوازم والمقدر 12000000.00 دج وبالرجوع إلى المادة 29 وفي حالة كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فان الصفقة تكون صفقة لوازم.

#### 3. صفقات الخدمات:

هو اتفاق بموجبه يقدم احد الاشخاص خدماته لي شخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه لتمييز عن صفقة التوريد مثل الصيانة حسب الشروط المتفق عليها و المقابل يكون هدمة و ليس منقولا وحددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحد الاقصى لمبلغ صفقة الخدمة والمقدر ب 6000000.00 دج، وبالرجوع الى المادة 29 وفي حالة كان موضوع الصفقة العمومية كان ايجار اللوازم مرافق بتقديم خدمة، فان الصفقة تكون صفقة خدمات.

#### 4. صفقات الد ارسات:

كما تعرف صفقات الدارسات على أنها عقود يكلف بموجبها الشخص العـام شخص خاص بدارسة مشروع او مشكل تخلل مشروع معين واقتراح حلول تقنية لهما، وحددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي

[10]-المادة 29 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ،العدد 50

247-15 الحد الاقصى لمبلغ صفقة الدراسات والمقدر 6000000.00 دج وفقا للمرسوم الرئاسي رقم من خلال المادة 29 " :تهدف الصفقة العمومية للدراسات خدمات فكريه كم تشمل عند ابرام صفقة ألأشغال لا سيما مهمات المراقبة التقنية او الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع"[11]

**الفرع الثاني : أصناف الصفقات العمومية .**

في إطار تنفيذ و انجاز الصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام عدة أنواع من العقود حتى تتمكن من الاستجابة للصعوبات التي تنتج عن التحديد الدقيق للحاجيات الواجب توفيرها و ضمان الانجاز المحقق للصفقة .

**1.الصفقة الوحيدة :**

الصفقة الوحيدة هي إسناد انجاز الصفقة أو تقديم الخدمة إلى متعامل واحد فقط، لكن يمكن لمقاولات أخرى التدخل لإنجاز المشروع أو الصفقة عندما يقرر المتعامل المتعاقد انجاز المشروع أو جزء من عن طريق التعامل الثانوي، هذا النوع من الصفقة يتقارب مع صفقة مجمع المقاولين المتضامنين باعتبار أن صاحب المشروع لا تربطه علاقة مع المتعاملين الثانويين المشاركين في انجاز المشروع، لكن تربطه علاقة واحدة مع المتعامل المتعاقد .

**2.الصفقة البسيطة**

الصفقة البسيطة تخص انجاز أشغال أو تقديم خدمات محددة بطريقة محددة مسبقا.

**3. صفقة الزبون**

تبرم صفقة الزبون لتحقيق بعض الحاجيات المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة ألعمومية تصليح تسرب القنوات...الخ ، فهي لا تتضمن أية كمية و قيمة للطلبات الإجمالية، و بسبب المدة الطويلة الخاصة بتنفيذ صفقة الزبون و المقدرة ب 05 سنوات يجب أن تتضمن هذه الصفقة بنود تسمح بتعديل شروط تنفيذ العقد من أجل التكفل بإدخال تقنيات جديدة و خيارات مهمة للظروف الاقتصادية و كذلك بالنسبة لفسخ العقد بين الطرفين المتعاقدين في حالة ظهور اختلافات.

كما تسمح صفقة الزبون بالحصول على التزام المتعامل المتعاقد من أجل تنفيذ و تقديم الخدمات المطلوبة في الوقت المحدد من جهة، و ضمان حماية الخدمة العمومية وتحديد أسعار الخدمات المقدمة من جهة أخرى.

**4.صفقة الطلبات**

إن اللجوء إلى إبرام صفقة من هذا النوع يصبح مفروضا عندما لا يمكن تحديد حجم الخدمات المطلوبة و وتيرة التنفيذ، بحيث تتضمن صفقة الطلبات أسعار و كميات قصوى محددة تكون موضوع الصفقة إذ نلاحظ أن هناك التزامين ، من جهة الخدمات الدنيا التي تلتزم المصلحة المتعاقدة بطلبها من المتعامل المتعاقد

[11]-المادة 29 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، العدد 50 .

و من جهة أخرى الخدمات القصوى التي يمكن للمتعامل المتعاقد الالتزام بتقديمها، علما أن صفقة الطلبات تبرم بمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في حدود مدة قصوى لا تتعدى 05 سنوات، حيث يسمح هذا التحديد بتوفير جو المنافسة و تجنب قيام احتكار من طرف متعامل متعاقد واحد.

إن بسديد العمل بصفقة الطلبات و إمكانية فسخ هذه الصفقة من أحد أطراف، هي بنود يجب إدراجها في الصفقة و من جهة أخرى صفقة الطلبات تتميز باقتناء مواد أو خدمات بشكل متكرر، بحيث ينصح بإبرام صفقة الطلبات للتموينات الخارجية.

إن تنفيذ صفقة الطلبات يتم بالتدرج و حسب حاجيات المصلحة المتعاقدة عن طريق طلبات شراء أو أوامر المصلحة التي تبلغ إلى المتعامل المتعاقد و التي تتضمن طرق التسليم أو تقديم الخدمة(كمية المواد، آجال التسديد) حيث يتم تنفيذ عقوبات التأخير في حالة التجاوز المتعامل المتعاقد أجال التسليم، لكن يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة طلبات جزئية كما هو الحال في حالة نقص قروض الدفع المخصصة لتوريد أو تقديم خدمات.

**المبحث الثاني : شروط وكيفية و مراحل إبرام الصفقات العمومية .**

من اجل ابرام اية صفقة عمومية يجب المرور بعدة مراحل و اجراءات حتى يتسنى للمصلحة المتعاقدة العمل في ظل الشفافية و المصداقية و الحصول على اكبر عدد من المتعاملين اللاقتصاديين

**المطلب الأول : شروط وكيفية ابرام الصفقات العمومية**

من المبادئ الاصول المسلم بها قانون الصفقات العمومية شانه شأن العقد المدني لا ينهض إلا بتوافر الاركان الثلاثة المعروفة ( ركن الرضي ركن المحل .ركن السبب ) كأصل عام ، و تحقق شروط صحته و عليه يجب توافر شروط خاصة بالنظر الي تعليقها بالمال العام و المرفق العام .

**الفرع الأول :شروط إبرام الصفقات العمومية**

**1.أهلية الإدارة العامة في التعاقد**

تتقيد المصلحة المتعاقدة عند ابرام الصفقات العمومية بقيود حددها المشرع من بينها احترام ركن الاختصاص كما تتطلب الصفقات الحصول علي التأشيرة او الموافقة المسبقة من طرف الجهات المختصة قبل ابرام الصفقة و كما يمكن لكل سلطة من السلطات ان تفوض صلاحيتها في هدا المجال الى المسؤولين المكلفين [12].

**2.الشكل الكتابي للصفقات العمومية**

في هذا الصدد تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ان "الصفقات العمومية عقود مكتوبة ... " [13] و هو الامر الذي اقره مجلس الدولة

[12]- المادة 02/4 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، العدد 50.

[13]- محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، خلاف فاتح ، جامعة جيجل ، الموقع الالكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net تاريخ التصفح 2018/02/01 علي الساعة 10.00 .

الجزائري اما في حالة الاستعجال الملح و المعلل بخطر يحق للمسؤول أن يرخص بموجب قرار معلل بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية .

**3.انفراد الادارة بتحديد شروط الصفقات العمومية**

من اهم مميزات الصفقات العمومية انفراد الادارة العامة بتحديد الشروط التي تحكم الصفقة مسبقا دون إشراك المتعاملين الاقتصاديين في وضعها حيث تحرر الشروط في دفتر يسمى "دفتر الشروط " و هي دفاتر رسمية تتضمن قواعد و احكام تضعها الادارة مسبقا مع مراعاة مقتضيات المصلحة العامة و تحدد من خلالها شروط المتعلقة بالمنافسة و كيفية اختيار المتعاقد معها [14] .حيث يتضح من دفاتر الشروط التي تضعها الادارة و تحينها بصفة تلقائية موضوع الصفقة ، مدة العقد ، و حقوق و التزامات المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و دالك لضمان مراقبة و الاستخدام السليم للأموال العامة .

**الفرع الثاني كيفية ابرام الصفقات العمومية**

حدد المشرع الجزائري طريقتين لإبرام الصفقات العمومية تتمثل في طريقتي المناقصة كقاعدة عامة وطريقة التراضي كاستثناء.

**1. طريقة المناقصة (القاعدة العامة ):**

**1.1 تعريف المناقصة :** تعرّف المناقصة على أنها طريقة تلتزم بمقتضاها الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها ، والمناقصة تختلف عن المزايدة حيث أن الأولى تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون هذا إذا ما أرادت الإدارة القيام بأشغال عمومية مثلا، أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع من يقدّ م أعلى عطاء وذلك في عمليات البيع أو التأجير من طرف ألإدارة ولكن رغم هذا الاختلاف إلاّ أن الأحكام القانونية للنوعين واحدة .

**2.1 .أركان المناقصة** :ان عقد المناقصة مثله مثل باقي العقود الاخرى حتى يعتبر صحيح لابد أن يحتوي على أربع أركان وهي [15] :

**أ التراضي** :

يجب لانعقاد عقد المناقصة أن يتطابق بالإيجاب والقبول على عناصرها فيتم التراضي.

**ب المحل:**

هو الشئ الذي يلتزم المتناقص القيام به وهذا اما بنقل حق عيني أو بفعل أو بالامتناع عن عمل، هذا ويجب أن يكون محل الالتزام موجودا اذا كان شيئا ممكنا أو كان عملا أو امتناع عن عمل.

**ج السبب :**

[14]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

[15]-فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة .

هو العرض المباشر الذي يقصد الملتزم رب العمل الوصول اليه من وراء التزا مه.

**د الأهلية :**

عقد المناقصة من عقود التصرف أو هي في حكمها، فمثلا في مناقصة المقاولات نجد أن رب العمل يلتزم بدفع ألأجرة فيجب أن يتوافر في رب العمل أهلية ألتصرف.

**3.1.أشكال المناقصة :**

حسب المادة رقم 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المناقصة وطنية أو دولية، ويمكن أن تتم حسب الأشكال التالية[16]:

**1.3.1.المناقصة المفتوحة" Appel d'offre ouvert " :**

المناقصة المفتوحة هي إجراءات يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا [17] ويتم الإعلان عنها وفقا لإعلان المناقصة بعد دارسة دفتر الشروط الخاص بالعملية من طرف لجنة الصفقات للهيئة المعنية وتقديم تأشيرتها عليه بحيث ينشر إعلان المناقصة إجباريا في جريدتين يوميتين وطنيتين ويتم بموجبه دعوة المتعهدين لتقديم عروضهم وفقا لتاريخ BOMOP وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية محدد بنص المناقصة ليتم فتح العروض في اليوم الأخير على الساعة المحددة بنص المناقصة من طرف لجنة فتح الأظرفة ثم تحال إلى لجنة تقييم العروض التي تقترح المنح ومنه الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس الإجراءات الذي تمت به عملية نشر المناقصة وبعد استيفاء مدة الطعون يحال مشروع الصفقة للجنة الصفقات للدراسة آو إعطاء التأشيرة وبعدها يحال على المراقب المالي للالتزام به ثم يصبح عقد صفقة ساري المفعول بعد إعطاء الأمر ببدأ الأشغال.

**2.3.1.المناقصة المحدودة : " Appel d'offre restreint "**

و هي كما يلي" :هو اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا" [18]. ويجب ان تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في ألمناقصات في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الانجاز.

**4.1.الاستشارة الانتقائية " Consultation sélective " :**

---

[16]- ضريفي نادية ، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و اعادة هيكلة و تنظيم اجراءات ابرام الصفقات العمومية "، الموقع http:// www.univ-msila.dz/ar/?p=2863 ، 2018-03-13، على 11.15

[17]- المادة 42، المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سابق، العدد 50

[18]-المادة 44 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سابق ، العدد 50

هي إجراءات يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه ، هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في العمليات المعقدة وذات الاهمية الخاصة وتكون على أساس[19]:

-مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.

-برنامج وظيفي، استثناء إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها بحيث حيث تكون هناك قائمة المؤسسات محددة مسبقا بقائمة يتم دعوتها مباشرة برسالة مضمنة وفي حالة ما إذا تمت عملية الاستشارة الانتقائية وكان عدد المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة يجب أن تعتمد المصلحة المتعاقدة الدعوة للانتقاء الأولي من جديد.

**5.1.المسابقة " Concours" :**

و هي تتم بموجب حملة من الإجراءات المنظمة التي يتبين من خلال استقراءها بان المسابقة هي إجراء مخصص للأشخاص الطبعين دون المعنويون للانه يركز على الجانب الفني [20].

**6.1.المزايدة " Adjudication " :**

هي اجراء لمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض اقل ثمنا و اشمل العمليات البسيطة و لتوضيح أكثر المزايدة هنا ليست لكراء أسواق البلدية أو المذبح البلدي حتى تكون الأعلى ثمنا [21] ، إما فيما يخص المزايدة في قانون الصفقات هو عندما تريد الإدارة أن تستأجر شيئا 'عقار أو منقول ' من دائرة أخرى او احد الخواص و بالتالي يجب أن تختار الأقل ثمنا لان ميزانيتها هي التي ستدفع .

**2. طريقة التراضي (كاستثناء):**

ويسمى هذا الأسلوب أيضا باسم" الاتفاق المباشر"، وهو أسلوب أكثر مرونة لأنه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه.

**1.2.مفهوم التراضي :**

تم تعريفه كما يلي" :التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولا تستبعد فيه ألاستشارة " .

**2.2أنواع التراضي :**

يختلف مبدأ التراضي عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة والتي ترتكز على أساس المنافسة لذلك ورد في قانون الصفقات العمومية الجزائري صنفين من التراضي الاستشارة.

**1.2.2التراضي البسيط :**

---

[19]-زواوي عباس، طرق و اساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل 15-247 ،جامعة بسكرة، 17-12-2015، ص 03 .

[20]-عمار بوضياف ، مرجع سابق.

[21]-زواوي عباس،مرجع سابق .

التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية كونه لا يستدعي للمنافسة، محددة على سبيل الحصر في حالات تالية لا غير وهي[22]:

أ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة .

ب في حالات الاستعجال الملح والمعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة شرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

ج في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد او توفير حاجات ألسكان بشرط أن الظروف المسببة لحالات الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة والمتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

د عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.

ه عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا بمهمة الخدمة ألعمومية وتحدد قائمة المؤسسات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

و عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج بحيث يخضع هذا الإجراء الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

**2.2.2.التراضي بعد الاستشارة :**

بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية لإتباع هذا الإجراء في الحالات التالية[23]

أ حالة عدم الجدوى طلب العروض للمرة الثانية حيث ادا تم استلام عرض واحد فقط .

ب حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الي طلب العروض .

ج حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة

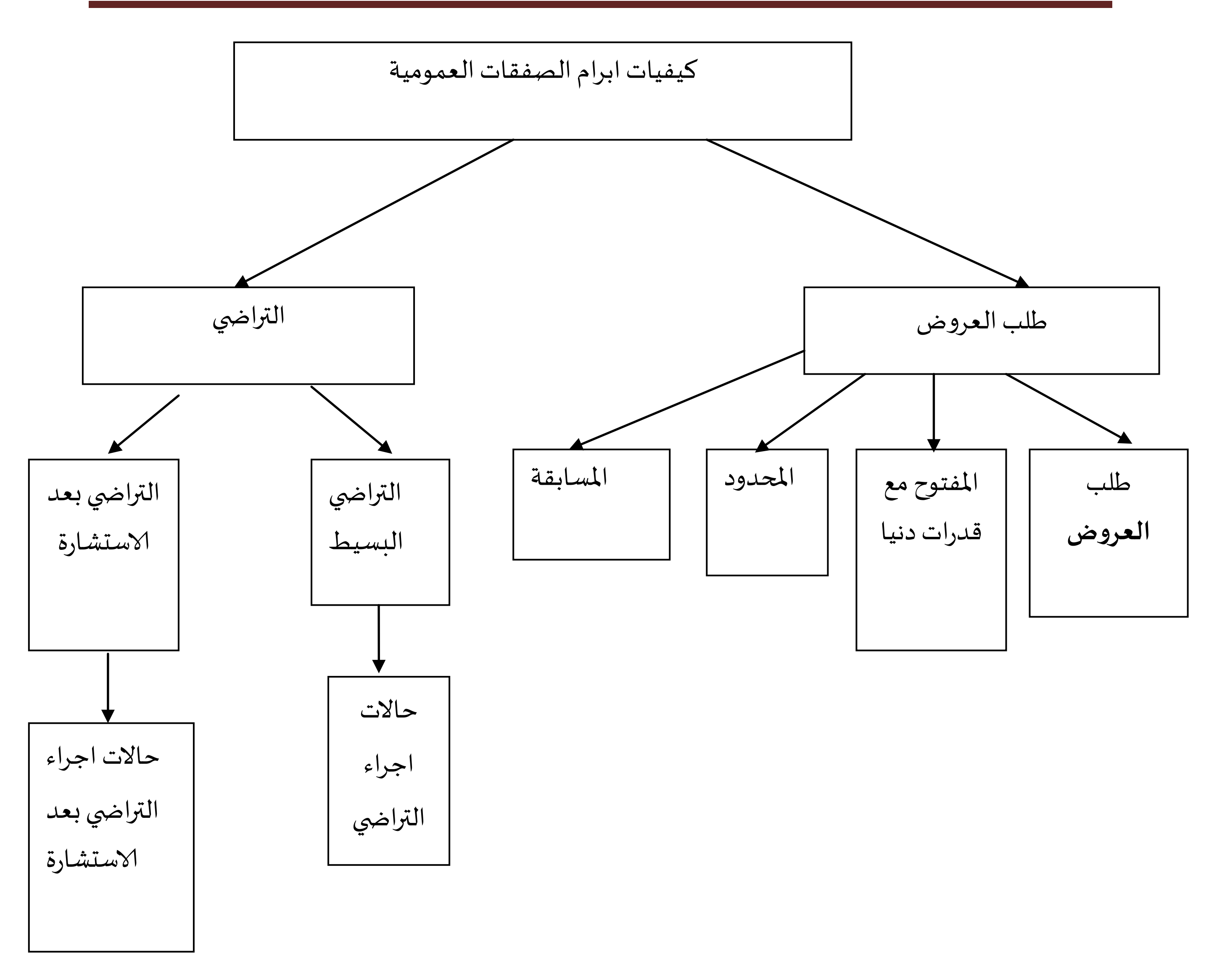
د في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديدة.

ه في حالة العمليات المنجزة في إطار استرا تيجية التعا ون ألحكومي أو في إطار الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقرض للأموال في الحالات الأخرى.

**شكل رقم ( I-1 ) كيفيات ابرام الصفقات العمومية**

[22]- محمد صغير بعلي ، العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 32.

[23]- محاضرات في قانون الصفقات العمومية للدكتور خلاف فاتح، مرجع سابق.




المصدر: حوحو شوقي "اجراءات ابرام الصفقات العمومية "، يوم الدراسي "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، جامعة بسكرة يوم 2015/12/17 الموقع الالكتروني http://fdsp.univ-biskra.dz تاريخ التصفح : 2018/03/13 علي 19-17

## المطلب الثاني مراحل إبرام الصفقات العمومية

### الفرع الأول تحضير دفتر الشروط و إيداع العروض

**1. تحضير دفتر الشروط** :

يمر تحضير و إعداد المشروع بالنقاط التالية :

أ انتقاء المشروع تبعا لحاجات الاجتماعية و الاقتصادية .

**ب** دراسة الجدوى الفنية للمشروع ، و التي يتم دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ، ملائمة الموقع توفر المواد و الإمكانات اللازمة للتنفيذ.

ج دراسة الجدوى الاقتصادية و تتمثل في تكاليف المشروع .

د التصميم المبدئي للمشروع و يتم تحديد و ظائف العناصر المختلفة و دراسة المواد التي سيتم استخدامها و إعداد التكلفة التقديرية و إدخال ما يلزم من تعديلات .

ه التصميم التفصيلي للمشروع و يتم إعداد كافة التفاصيل المعمارية .

و إعداد التصميم النهائي بعد تعديل التصميم التفصيلي و مراجعته لضمان دقة التنفيذ و إعداد المواصفات الفنية العامة و الخاصة و الجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع و التكلفة التقديرية و شروط الدعوة للعطاء و الشروط العامة و الخاصة لعقد التنفيذ[24] .

**2.تحرير و إعداد دفتر الشروط** :

دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقات العمومية حيث توضع الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات و هي تشمل بالأساس على ما يلي [25].

**1.2. دفاتر البنود الإدارية العامة** : المطبقة على كل صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك .

**2.2. دفاتر التعليمات المشتركة** : التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات .

**3.2. دفاتر التعليمات الخاصة** : التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

3.**طرح الأعمال للإعلان**

**1.3.الإعلان عن الصفقة :**

و هو الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من إعداد دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة ، دالك أن تكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية يقتضي و جوبا اشهاريا من اجل إعلام اكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين و بالتالي يسمح للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الذي يقدم أفضل عرض[26] .

**2.3.طبيعة الإعلان :**

يشترط الإشهار في الحالات التالية :

[24]- فيصل نسيغة ، مرجع سابق.

[25]-مداخلة الدكتور خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد 15-247 ،الموقع الالكتروني : http://fdsp.univ-biskra.dz يوم التصفح 06-03-2018 علي 16.41.

[26]- محاضرات في قانون الصفقات العمومية للدكتور خلاف فاتح -مرجع سابق .

أ المناقصة المفتوحة

ب المناقصة المحدودة

ج الدعوة إلي الانتقاء الأولي

د المسابقة

ه المزايدة

**3.3.محتوي الإعلان :**

يجب أن تكون تسمية المصلحة المتعاقدة ، عنوانها و رقم تعريفها الجبائي و كيفية المناقصة، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي ، موضوع العملية او الصفقة تاريخ أخر اجل و مكان إيداع العروض حيث تولى المشرع الجزائري بيان الوسائل التي يتحقق من خلالها مبدأ العلانية و ميز بين الإعلان الوطني و الإعلان المحلي :

**أ الإعلان الوطني :** يتم نشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP و يكون وجوبا في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني و تكون الواحدة منها على الأقل باللغة العربية و الأخرى باللغة الأجنبية حيث تتكفل المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار بعملية النشر في الصحف الوطنية [27].

**ب الإعلان المحلي :** يكون طلب العروض محل إشهار محلي آدا تضمنت صفقات إشغال آو لوازم و دراسات آو خدمات يساوي مبلغها مائة مليون دينار جزائري(100.000.000.00) و يتم الإشهار المحلي و إلصاقه بمقر الولاية و البلديات التابعة لها و غرفة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف ،و الفلاحة للولاية.

**ج الإعلان الالكتروني :** تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالمنا و تكريسا لمبدأ العلانية الذي يسمح بالحصول على اكبر من العروض بحيث تم تعزيز البوابة الالكترونية للصفقات العمومية [28].

**4. تحضيرو إيداع العروض :** بعد طرح الأعمال للإعلان ، تأتي مرحلة تحضير و تقديم العروض من المتعاملين مع جميع الوثائق المقررة قانونيا في الآجال المحددة و سوف نتناول في ما يلي دالك [29] :

**1.4. مشتملات العروض :**

لقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة وضع المصلحة المتعاقدة لملف طلب العروض في متناول المتعاملين الاقتصاديين و من اهم الوثائق و المعلومات :

[27]- الفقرة الأولى من المادة 65 ، المرسوم الرئاسي 247/15 ، العدد 50 .

[28]-خيرة مقطف ، "المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية " المداخلة الثالثة و الثلاثون ، على موقع http://www.univ-medea.dz، جامعة بومرداس ، يوم التصفح 06-03-2018 على 19.34 .

[29]- محاضرات في قانون الصفقات العمومية للدكتور خلاف فاتح -مرجع سابق ، ص 46.

**ا** دفتر شروط طلب العروض بعد سحبه من المصلحة المتعاقدة .

**ب** الوصف الدقيق للموضوع الخدمات بما في دالك الموصفات التقنية و المقاييس التي يجب ان تتوفر في المنتجات او الخدمات

ج الشروط ذات الطابع الاقتصادي و الضمانات المالية عند الاقتضاء.

**د** المعلومات او الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .

**ه** اللغة الواجب استعمالها في تقديم التعهدات .

**و** كيفيات التسديد و عملة العرض، ادا تعلق الأمر بشركة أجانب .

**ي** تاريخ و اخر ساعة لإيداع العروض .

**ك** -تاريخ و ساعة فتح الاظرفة .

**ل** العنوان الدقيق لإيداع التعهدات

ومن هنا تبعا لنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام علي ما يلي " يجب ان تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي "[30] .

**1.1.4 . ملف الترشح للمنافسة :**يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- تصريح بالترشيح حيث يشهد بأنه غير مقصي او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية و ليس في حالة تسوية قضائية و استوفى واجباته الجبائية و مسجل في السجل التجاري و حاصل على رقم التعريف الجبائي.

**أ العرض التقني** : يشمل علي

- تصريح الاكتتاب .

-كفالة تعهد تفوق 1 % من مبلغ العرض ، فيما يخص صفقات الاشغال و اللوازم .

-كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد مثل شهادة التأهيل و الترتيب لصفقات الاشغال و الاعتمادات لصفقات الدراسات .

- جميع الوثائق التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الاساسي للمؤسسة المتعهدة و السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية .

[30]- محاضرات في قانون الصفقات العمومية للدكتور خلاف فاتح -مرجع سابق ، ص 46-48.

-الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي .

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمتعهد .

**ب العرض المالي** :يتضمن ما يلي

- رسالة تعهد يحدد نمودجها .

- جدول الاسعار بالوحدة.

-تفصيل كمي و تقديري .

ان الهدف من كل دالك ان تتأكد المصلحة المتعاقدة من الاهلية القانونية في العاقد من ناحية و المفاضلة بين المتعاهدين المتنافسين بناء على اسس و معايير موضوعية من ناحية اخري.

**الفرع الثاني مرحلة فتح الاظرفة و المنح النهائي للصفقة**

بعد انتهاء الاجال للإيداع العروض ، يتم فتح أطرفة المتعهدين المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في حضور اصحابها .

**1.مرحلة فتح الاظرفة :**

يتم فتح الاظرفة من طرف الجهة الادارية التي تحددها المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الادارية الداخلية على الصفقات العمومية [31] و التي تسمى لجنة فتح الاظرفة و ضمانا لمبدأ الشفافية فقد اسند هدا التنظيم مهمة فحص العطاءات و تحليلها الى لجنتين :

**1.1.لجنة فتح الاظرفة :**

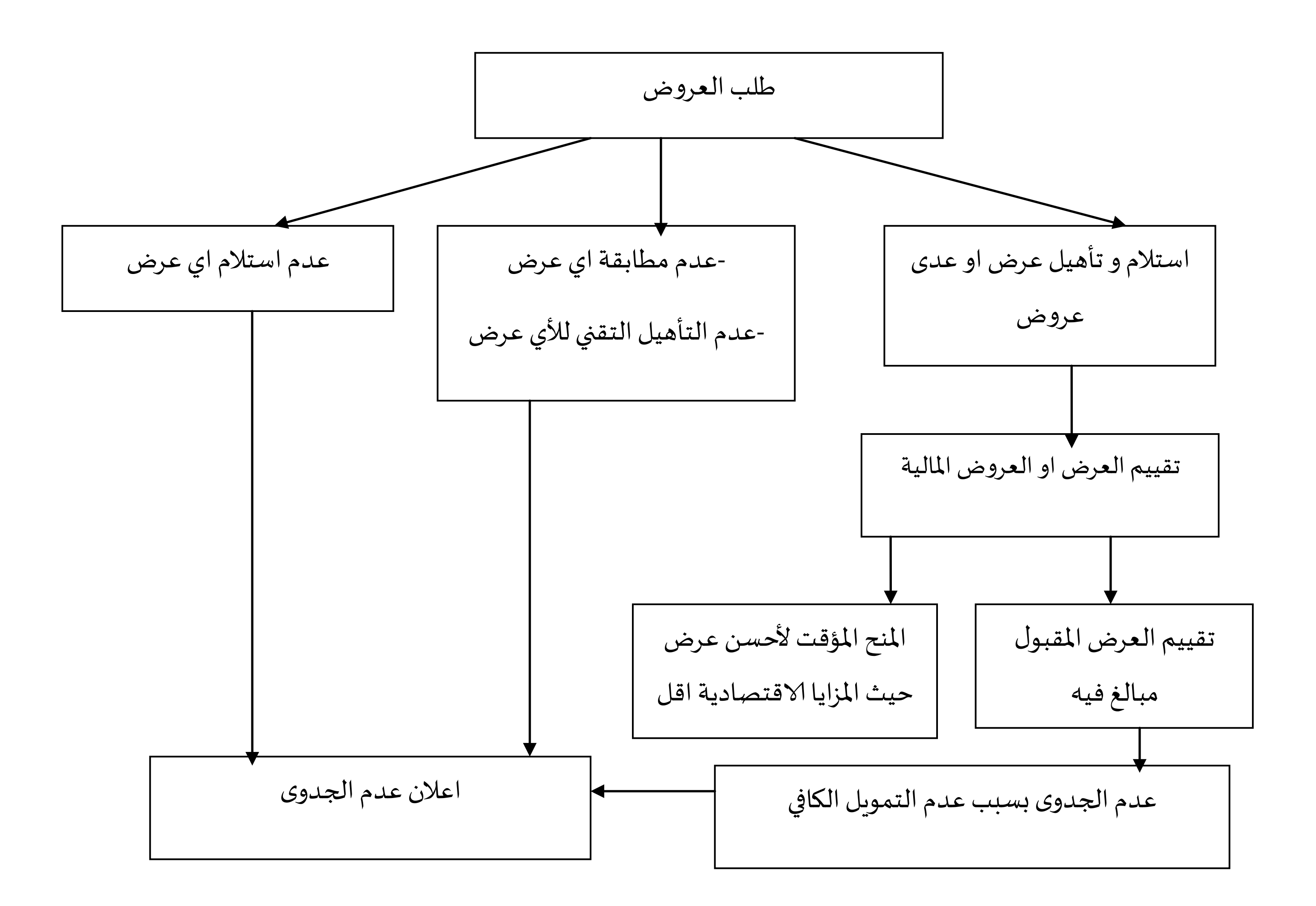
حيث يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر من تحديد اعضاء اللجنة من بين الموظفين المؤهلين التابعيين للمصلحة التي يرأسها و يتم اختيارهم بالنظر الى المؤهلات التي يحوزون عليها في ضل احترام النصوص التشريعية و التنظيمية السارية حيث اكد المشرع ان جلسات لجنة فتح الاظرفة تكون علانية في مرحلة فتح الاظرفة و تقوم بتثبيت صحة العروض في سجل خاص و تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الاظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة و يحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة و يوقعه جميع الاعضاء الحاضرين .

**2.1. لجنة تقييم العروض :**

[31]- مداخلة الدكتور خضري حمزة ، مرجع سابق.

يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة تعيين اعضائه من غير اعضاء لجنة فتح الاظرفة و هدا للتنافى العضوية للجنتين معا و يتم اختيارهم من اشخاص مؤهلين من ذوي الكفاءة و الخبرة و تتولى هده اللجنة دراسة و تحليل العروض و بدائل العروض و الاسعار الاختيارية حيث تقوم بانتقاء اما العرض الاقل ثمنا [32] ادا تعلق الامر بالخدمات العادية و من احسن عرض من ناحية المزايا الاقتصادية ، آدا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات ثم يتم تنقيط المرشحين بعد دمج العروض المالية و التقنية و المتحصل على اعلى نقطة هو الذي يحصل على الصفقة .

**شكل رقم (I -2) جدول يتضمن استلام طلب العروض**




**المصدر: حوحو شوقي "اجراءات ابرام الصفقات العمومية "، يوم الدراسي "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، جامعة بسكرة يوم 2015/12/17 الموقع الالكتروني http://fdsp.univ-biskra.dz تاريخ التصفح : 2018/03/13 على 19-17**

### 2. المنح المؤقت للصفقة :

[32] - المرسوم الرئاسي 10-236 في 07-10-2010 ، مرجع سابق .

من المعلوم ان لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض لا تتمتع بصلاحية اتخاذ القرار النهائي المتعلق بالصفقة و إنما تعود للمصلحة المتعاقدة وحدها اتخاذ القرار الإرساء المؤقت للصفقة على احد المتعهدين المقبولين من طرف اللجنة [33] .

**1.2.اللاعلان عن المنح المؤقت للصفقة :**

تنص المادة 65 من المرسوم 15-247 على ان "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، عندما يكون دالك ممكنا ، مع تحديد السعر و آجال الانجاز ، و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية " و يفهم أن الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يتم في الصحف التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض شرط أن يتضمن جميع البيانات التي تمكن المتعاملين من الاطلاع على نتائج تقييم العروض المالية و التقنية للحائز على الصفقة مؤقتا و من هنا يظهر حالتين

**أ** عدم تقدم المتعاملين الاقتصاديين المنافسين برفع الطعن مما يمكن المصلحة المتعاقدة من اتخاذ قرار المنح النهائي .

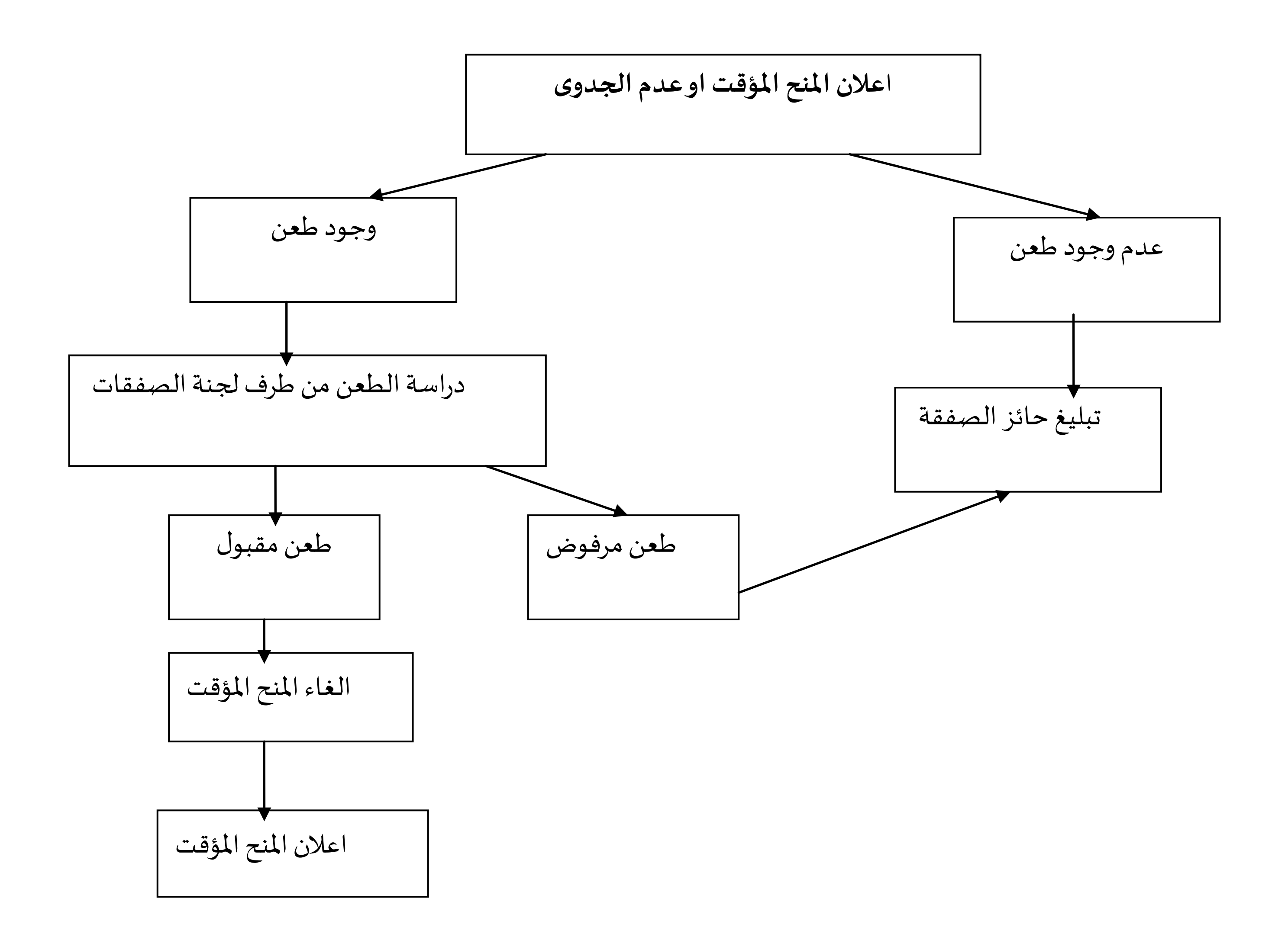
**ب** تقدم واحد من المتعاملين أو أكثر بالطعن لدى لجنة الصفقات المختصة و آدا تبين أن معايير دفتر الشروط لم يتم احترامها خلال اجل 10 أيام من تاريخ أول نشر للإعلان و آدا تزامن اليوم العاشر مع عطلة أسبوعية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلي يوم العمل الموالي ، بعد انقضاء 30 يوم من تاريخ الإعلان المنح المؤقت للصفقة تجتمع لجنة الصفقات المختصة من اجل دراسة الطعون المرفوعة أمامها، و بناء على الإجراءات الطعن يتم إما قبول الطعن المتعامل الاقتصادي و اتخاذ قرار إلغاء المنح المؤقت للصفقة و إصدار إعلان منح المؤقت للصفقة للمتعهد الذي يستحقها أو رفض الطعن و بالتالي يمكن الإعلان المنح النهائي للصفقة المتعامل الاقتصادي الذي منحت له الصفقة مؤقتا .

**2.2. المنح النهائي للصفقة و إبرام عقدها**

يتم الإعلان النهائي للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض و إعلان المنح المؤقت و بالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة من إبرام عقد الصفقة العمومية للمتعامل الاقتصادي .

**جدول (I -3) يبين المنح المؤقت والنهائي للصفقة و الحالات المعتمدة**

[33]-- محاضرات للدكتور خلاف فاتح ، مرجع سابق.




**المصدر: حوحو شوقي "اجراءات ابرام الصفقات العمومية "، يوم الدراسي "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، جامعة بسكرة يوم 2015/12/17 الموقع الالكتروني** http://fdsp.univ-biskra.dz **تاريخ التصفح : 2018/03/13 علي 19-17**

### 3.**الجهة المختصة في إبرام الصفقة :**

على المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقة بقيود حددها المشرع من بينها ركن الاختصاص حيث اعتبرت أن صحة و نهائية الصفقات تتوقف على موافقة السلطات المختصة بإبرام الصفقات العمومية و المتمثلة في [34]:

-مسؤول الهيئة العمومية .

-الوزير

-الوالي

[34]- المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي .

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

**4. شكل عقد الصفقة :**

و تتمثل في العقد الإداري الذي يثبت الذي يثبت العقد المبرم بن المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي ، كما تتعلق بدفاتر الشروط التي تبرم و تنفد وفقها الصفقات العمومية . و في هدا الصدد أورد المشرع الجزائري طائفتين من البيانات للصفقة هما [35]:

**1.4. البيانات الجوهرية للصفقة العمومية :**

أ التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.

ب هوية الأشخاص المؤهلين قانونا للإمضاء الصفقة و صفتهم .

ج المبلغ المفصل و الموزع بالعملة حسب الحالة.

د شروط التسديد

ه اجل تنفيذ الصفقة

و بنك محل الوفاء

ي شروط فسخ العقد

ك تاريخ توقيع الصفقة و مكانها

**2.4.البيانات التكميلية للصفقة العمومية :**

أ كيفية إبرام الصفقة.

ب القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات

ج شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل.

د بنود السرية و الكتمان .

[35]-المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل**

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة، الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من 1967 حتى عام 2015 ، وفي كل مرة اجتهد المشرع في ضبط ا>لتعريفات و الكيفيات لتفادي الثغرات والأخطاء الموجودة في القانون ألسابق ونظرا لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة فقد تحرى المشرع بشرح وتوضيح كل نقطة مهما كانت بسيطة بما فيها كيفيات و اجراءات ابرام الصفقات العمومية والتي حصرها في كيفية المناقصة وكيفية الترا ضي كاستثناء في حالة عدم جدوى المناقصة وحالات أخرى محددة حصريا بموجب القانون، بحيث سمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء للتراضي بنوعيه سواء كان بسيطا أو تراضي بعد الاستشارة حسب الحالة وللمصلحة المتعاقدة الحق في اختيار طريقة الابرام المناسبة.

أما عن المناقصة فهي القاعدة الأصلية في الابرام والتي قد تكون مناقصة مفتوحة أو محدودة أو استشارة انتقائية أو مسابقة.

# الفصل الثاني

# تنفيذ الصفقات العمومية مع مقارنة المرسوم الرئاسي 236/10 و 247/15

**مقدمة الفصل الثاني**

يحظى قانون الصفقات العمومية بأهمية بالغة كونه يتعلق بكيفية تسيير الاموال العمومية للدولة لضمان الاستعمال الامثل لها من اجل تحقيق المشاريع التنموية لدالك نجد انها بين كل فترة و اخري يتم اصدار قانون لتنظيم الصفقات العمومية او تعديله وفق ما يتناسب مع المتطلبات الجديدة.

كما يتحتم على جميع الاطراف التي تدخل في انجاز او تنفيذ الصفقات العمومية وفق المرسوم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 و كذا المرسوم 15-247 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 لمعرفة اهم التنظيمات والهيئات المكلفة بتطبيق قانون الصفقات العمومية و تحديد الحاجيات و اهم اللاحكام التعاقدية في كلا المرسومين وإبراز اهم التعديلات و الاضافات للمواد في كلا المرسومين و ما مدي فعالية هده التغيرات في تسهيل اجراءات ابرام الصفقات العمومية مع منح الفرص للمتعاملين الاقتصاديين و دالك لتحقيق الاهداف المرجوة ضمن المحيط العام الذي يتميز بتقلبات اقتصادية غير متوقعة و في هدا الفصل سوف نتناول كيفية تنفيذ الصفقات العمومية و مختلف الاشكالات المطروحة و نظامها في ظل كلا من المرسوم الرئاسي 236/10 و المرسوم الرئاسي 247/15 .

## المبحث الأول :تنفيذ الصفقات العمومية و مختلف الاشكالات المطروحة

**تمهيد**

من اجل تنفيذ اي صفقة عمومية يجب مراعاة عدة اشكالات ممكن حدوتها في عمر الصفقة و عليه تتخذ المصلحة المتعاقدة عدة اجراءات من اجل السير الحسن للصفقة و ضمان سلطتها.

### المطلب الأول :مختلف سلطات الادارة المتعاقدة :

للمصلحة المتعاقدة عدة سلطات تفرضها على المتعامليين الاقتصاديين اثناء ابرام الصفقة العمومية و ذالك لضمان تجسيد الصفقة على ارض الواقع دون اي خلل او ضرر يمس المصلحة العامة .

#### الفرع الأول : سلطة الاشراف و المراقبة و التعديل

**1.سلطة الإشراف و المراقبة:**

لا يترتب على إبرام الصفقة ترك المتعاقد ينفذها بأي طريقة أو وسيلة كانت، وإنما تتمتع الإدارة بسلطة المراقبة والإشراف على الصفقة بكل أنواعها وفي كل مراحلها قبل دخولها حيز التنفيذ [1] وقبل تنفيذها وبعده وذلك حسبما جاء في المواد ( من 116 إلى 119 ) ، والتنفيذ العادي للعقد هو المطابق لشروطه وأحكامه وهو يقضي أن يقوم المتعاقد نفسه بالتنفيذ، فالتزاماته شخصية لا يجوز أن يحل غيره فيها وأن يتعاقد بشأنها من الباطن إلا بموافقة الإدارة وبشروط وإلا فإن التنازل يقع باطلا ولا يحتاج في مواجهة الإدارة باعتبار أن المتعاقد اختير من طرف الإدارة بناء على معايير وشروط محددة.

ولكن يجب التمييز بين التنازل الكلي عن العقد أو ألجزئي وبين الاتفاقات التي قد يبرمها المتعاقد بقصد تسهيل مهمته في تنفيذ التزاماته التعاقدية سواء فيما يتعلق بحصوله على الموارد المالية أو المعونة الفنية أو شراء الأصناف المطلوب توريدها فهذا النوع الثاني من التعاقد جائز كقاعدة عامة.

ولضمان التنفيذ السليم للصفقة فان المشرع اعترف للإدارة بسلطة رقابة ذلك التنفيذ لكن ما مدى هذه السلطة ؟، يلاحظ أن لهذه الرقابة مدلولين، ضيق وواسع ففي المعنى الضيق يقصد به حق الإدارة في التحقق من تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته وفقا للشروط المنصوص عليها في ألعقد فلها مثلا إيفاد مهندسا لزيارة مواقع العمل والتأكد من سيرة وفقا للمواعيد المحددة ولفحص المواد المستعملة للاطمئنان إلى جودة نوعها، وقد تعرف سلطة الإدارة في الرقابة تعريفا واسعا لتشمل بالإضافة لذلك حق الإدارة في التدخل في أوضاع تنفيذ العقد وتغير بعضها، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في ألعقد ومن ذلك مثلا أن تتدخل الإدارة وتطلب استعمال طريقة في التنفيذ غير تلك التي يلجأ إليها المتعاقد ( المتعهد ) وهو ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا للمادة 117 ، التي تنص على أن الإدارة تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم ( أي رقابة داخلية،خارجية ورقابة وصاية ) كيفما كان نوعها وذلك بهدف تحقيق الفعالية ولغرض المصلحة العامة وهنا

---

[1]-مداخلة للدكتور اوراغ عبد الوهاب ، جامعة بسكرة ، الموقع الالكتروني http://dspace.univ-biskra.dz تاريخ التصفح 19-03-2018 على 21.40

تصبح الرقابة بمثابة توجيه للمتعاقد خاصة في عقود الأشغال العامة وذلك من خلال إصدار " أوامر ألعمل التي تلزم المتعهد مع احتفاظه بحق الطعن فيها باعتبارها قرارات إدارية منفصلة سواء بدعوى الإلغاء والتعويض متى اعتقد بتعسف الإدارة و تجاوز سلطتها.[2] ويلاحظ أن الإدارة تستخدم سلطتها هذه دون الحاجة إلى النص عليها في العقد أو القوانين واللوائح لأن أساس حقها في ذلك مستمد من فكرة المرفق العام الذي هو موضوع العقد وإن كانت هذه السلطة غير مطلقة إن استخدمت لغير هذا الغرض وأن لا يترتب عليها تعديل موضوع العقد.

**2.سلطة التعديل**

خلافا للقاعدة العامة في المادة 106 من القانون المدني التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين. ولا يمكن تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها ألقانون فان للإدارة المتعاقدة الحق في أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة سواء بالنقص أو الزيادة . وذلك من خلال آلية L'avenant (الملحق) طبقا للمواد 102 إلى 106 المعدل والمتمم. وهو وثيقة تابعة للصفقة الأصلية وطبقا للمادة 103 منه فانه لا يخضع للرقابة الخارجية للجان إذا كان لا يغير بنية الصفقة ( المادة 103) أي لا يغير تسمية الأطراف أو الضمانات التقنية والمالية واجل ألتعاقد أو إذا كان مبلغة لا يتجاوز نسبة معينة من مبلغ الصفقة ( 20 % ) من الصفقة الأصلية بالنسبة لصفقات التي هي من اختصاص المصلحة المتعاقدة و10 % للصفقات الخاضعة لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات وسلطة التعديل للإدارة ثابتة ولو لم يرد نص عليها سواء في العقد أو القانون والسبب في ذلك أن هذه السلطة تجد أسسها في فكرة المرفق العام وضرورة التطورات التي تستلزمها مقتضيات المصلحة العامة.[3]

إلا إن هذه السلطة لا يجب أن تتجاوز تعديل موضوع الصفقة جوهريا وتحديد ذلك أمر متروك للقاضي الإداري في حالة ألنزاع ويترتب على تعديل عقد الصفقة حق المتعامل المتعاقد في التعويض عن الالتزامات الإضافية الجديدة التي نتجت عنه وله كذلك طلب الفسخ إذا كان التعويض المعروض لا يكفي لإصلاح الضرر الناشئ عن التعديل، أما التعديل ألاتفاقي بين الطرفين للعقد فلا يترتب عليه مثل هذا الحق في التعويض إلا بقدر ما أثمره اتفاقهم المشترك.

**3. صور الرقابة و التعديل و مداها :**

يخضع مقاول الأشغال العامة لرقابة الإدارة و توجيهها منذ أول لحظة لتنفيذ العقد حتى نهايته ،فالإدارة هي التي تأمر بالبدء في تنفيذ الأعمال وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من تاريخ تسلم المقاول للموقع ويتولى رجال الإدارة الفنيون تحديد خطوات سير العمل، ومواعيد التسليم وفقا للمتفق عليه وما تستحدثه الإدارة من تعديلات أثناء ألتنفيذ وللإدارة أن تأمر بهدم ما تم من أعمال على خلاف المقرر وإعادته من جديد على حساب المقاول و لها بطبيعة الحال ووفقا لمقتضيات الصالح العام أن تأمر بوقف العمل مؤقتا و لكن إذا تجاوز

[2] - مداخلة للدكتور اوراغ عبد الوهاب ، مرجع سابق

[3] - هبة اسماعيل ، تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها ، مذكرة الماجستير ، جامعة وهران ، 2016-2017 .

الوقف الحدود المعقولة فان للمقاول حق طلب فسخ العقد مع الحصول على التعويضات. و في جميع الأحوال يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد ، بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة [4].

في عقود ألتوريد تقوم على أسس تسليم منقولات لإدارة وهي نوعان عقود التوريد العادية عقود التوريد الصناعية

**1.3. عقود التوريد العادية :**

رقابة الإدارة تتجلى بشكل واضح فيما يتعلق بفحص البضائع تمهيدا لتسلمها نهائيا (Réception)، أما الإشراف والتعديل فان الأصل أن يرجع بخصوصها إلى شروط العقد ودفاتر ألشروط وفي حالة السكوت فالأصل أن تترك الحرية للمورد للتوريد على مسؤوليته.

**2.3. عقود التوريد الصناعية :**

فهي مختلفة لأن الإدارة لا تتفق على مجرد التوريد و لكن على نوع الصناعة أيضا خاصة إذا كانت أشياء ذات أهمية فهنا لا تقتصر رقابة الإدارة على مجرد ألتسليم ولكن يكون لها متابعة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد كما في الرقابة في عقود الأشغال ألعامة وهذا المجال تنظمه معظم دفاتر الشروط [5].

**الفرع الثاني : سلطة توقيع الجزاءات .**

من مسلم به أن الصفقات العمومية باعتبارها عقودا إدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية تخضع كأصل عام أن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع يوجبه حسن ألنية بل أن أتباع هذا المبدأ من جانب المتعاقد مع الإدارة أولى، فالتزاماته تتصل بالمرافق العامة ولذلك فكل إخلال بها لا يشكل فقط إخلال بالتزام عقدي وإنما ينطوي على مساس بموضوع العقد أي بالمرفق العام لذلك أجاز القانون للإدارة أن توقع جزاءات على المتعاقد المقصر والتي تأخذ عدة صور منها خاصة : الجزاءات المالية و وسائل الضغط المختلفة وأخطرها الفسخ الجزائي

**1. الجزاءات المالية**

من أجل إلزام المتعاقد معها على تنفيذ العقد ، يمكن للإدارة أن توقع عليه جزاءات مالية تتمثل خاصة في : فرض الغرامات و مصادرة الضمان.

**1.1 . الغرامة :**

من المسلم به أن للإدارة توقيع غرامات مالية على المتعاقد معها، إذا ما اخل بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ حيث " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الآجال..... فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[6].

---

[4]- عمار بوضياف ، مرجع سابق

[5]- مداخلة للدكتور اوراغ عبد الوهاب ، مرجع سابق

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات و كيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية " كما نصت المادة 50 منه إلى وجوب الإشارة في صلب الصفقة إلى " نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها، و شروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها " وهكذا فان الغرامة تأخذ في الواقع صورتين : الغرامة التاخيرية، الغرامة الناجمة عن الإخلال بالتزامات التعاقدية[7].

**1.1.1 الغرامة التاخيرية :**

تنص المادة 62 من مرسوم 236/10 المعدل والمتمم على " تقتطع الغرامات المالية التعاقدية المطبق على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من المدفوعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيان المنصوص عليها في الصفقة.

يعود قرار الإعفاء من دفع الغرامات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة يطبق هذا الإعفاء عندما يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل حيث أنه يمكن للإدارة أو المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى توقيع غرامات تأخيرية على المتعاقد معها جزاءا على تأخره في إنجاز أو تنفيذ الصفقة في اجلها وموعدها المحدد لضمان الحسن لإدارة المرافق العامة واستمراريتها في تلبية الاحتياجات العامة للجمهور.

**2.1.1.الغرامة الناجمة عن الإخلال بالتزامات التعاقدية :**

وهي توقع على المتعامل المتعاقد في حالة التنفيذ غير المطابق لأحكام وبنود الصفقة من حيث عدم الالتزام بتنفيذ بنودها طبقا للمواصفات المتفق عليها كالإخلال ببعض الجوانب الفنية والكمية في الأشغال العامة المتعلقة بشق طريقا أو بناء سد.[8]

والمسلم به أن الإدارة تملك توقيع الغرامة بقرار منها ودون الحاجة لإثبات الضرر بمجرد المخالفة التي تقررت الغرامة لمواجهتها كما أنها تطبق بمقتضي قرار إداري دون الحاجة للجوء إلى القضاء باعتبارها غرامة اتفاقية تحدد مقدما في الصفقة، وفي حالة عدم النص عليها فلا يجوز للإدارة تطبيقها على المتعاقد، أما إذا كان التأخير مما يجوز أن يشبه حالة عدم التنفيذ لأحكام الالتزام فللإدارة أن تلجأ إلى الفسخ ومصادرة الضمان، كما أنها تستحق التعويض عن التأخير بمجرد انقضاء الفترة المحددة في العقد ودون الحاجة إلى التنبيه ،كما يجوز للإدارة إعفاء المتعاقدين من الغرامة التاخيرية طالما عدم التنفيذ للصفقة في الميعاد المحدد لم يلحق ضررا بالمصلحة العامة ولم يكن التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد[9]، مع وجوب ذكر هذه الحالات في دفتر الشروط مع تحرير شهادة إدارية.

---

[6] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 236/10

[7] - مذكرة الماجستير لهبة إسماعيل مرجع سابق

[8] - مذكرة الماجستير لهبة إسماعيل مرجع سابق.

[9] - المادة 90 من المرسوم 15-247، مرجع سابق

**2.1. مصادرة الضمان ( كفالة الضمان ) :**

يتعين على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة زيادة على كفالة ردّ التسبيقات المنصوص عليها باستثناء بعض أنواع الصفقات الدراسات والخدمات المحددة [10]بقائمة وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير ألمعني والكفالة عامة تخضع للقواعد الأساسية التالية:

أ يمكن للمصلحة إعفاء المتعامل منها إذا لم يتعد اجل تنفيذ الصفقة 3 أشهر

ب يجب تأسيسها في اجل لا يتعدى تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

ج تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق

د تحرر هذه الكفالة حسب صيغ المعتمدة من المصلحة المتعاقدة بالبنك الذي تنتمي إليه.

ه يحدد مبلغ الكفالة ما بين 5% و10%.

فهذه الكفالة تشكل التامين أو الضمان الصفقة بصورة خالية من الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر ألتنفيذ كما أنها تضمن ملائمة هذا الأخير عند مواجهة المسؤوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد ولذلك كان للإدارة حق مصادرته واقتضائه مباشرة دون اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التنفيذ ( ودون الحاجة لإثبات الضرر لان هذا الركن غير مشترط أصلا وإنما لأنه ركن يفترض في عقد إداري كفرض غير قابل لا ثبات ألعكس فلا يجوز مثلا للمتعاقد أن يثبت أن الضرر الذي لحق الإدارة يقل عن مبلغ الضمان ) [11]كما أن مصادرة الكفالة لا تمنع الإدارة من رفع دعوى التعويض إذا كان مبلغ الكفالة غير كاف لجبر الضرر اللاحق بها من جراء إخلال المتعاقد بالتنفيذ.

**2. وسائل الضغط المختلفة :**

تتمتع الإدارة المتعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعامل المتعاقد معها بغية دفعه لتنفيذ التزاماته التعاقدية استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية لاحتياجات ألجمهور وتتمثل في الجزاءات والوسائل التالية:

أ توقيف المقاول في صفقات الأشغال ألعامة وسحب العمل منه وإسناده إلى مقاول أخر ليواصل التنفيذ طبقا للتشريع الساري ألمفعول وذلك على حساب المقاول الأول.

ب الشراء على حساب المورد في صفقات التوريد Le marché par Défaut: نظرا لإخلاله بشروط ألعقد سواء من حيث المواصفات التوريدات أو التأخر عن تسليمها، وللإدارة منحه مهلة إضافية للتوريد مع توقيع غرامة تأخيرية.

---

[10]- المادة 97 و 75 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

[11]- مذكرة ماجستير هبة اسماعيل ، مرجع سابق.

ج وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود التزام المرافق العامة (عقود الامتياز) والعادة أن ينص على هذه الوسائل في العقد ذاته، ولكن المسلم به إن الإدارة تملك توقيع تلك العقوبات حتى ولو لم ينص عليها في العقد. و المسلم به أن لجوء الإدارة إلى وسائل الضغط السابقة لا يكون إلا لخطا جسيم يقع فيه المتعاقد، و الإدارة تستعمل سلطتها تحت رقابة القضاء الذي له سلطة مراقبة جوانب المشروعية و الملائمة معا.

**3. الفسخ الجزائي:**

إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار ليوفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها، و يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب أدراجها في الاعذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلان فانوني[12] ويستهدف هذا الإجراء إنهاء الرابطة التعاقدية على افتراض أن المتعاقد قد ارتكب خطأ جسيما ووجدت الإدارة أن لا فائدة ترجى من تقويم المتعاقد باعتبار إن للإدارة حقا أصيلا في فسخ العقود الإدارية إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وهنا يتطلب الشروط التالية للسماح بتوقيع عقوبة الفسخ :

أ الخطأ جسيم كإهمال المتعاقد للأعمال أو وقف التوريد ، أو التنازل عن العقد أو التعاقد بشأنه من الباطن دون إذن سابق من الإدارة أو اللجوء للغش ، أو تسليمه بضائع رديئة أو امتناع المتعاقد عن تنفيذ الأوامر التي تصدرها الإدارة إليه.

**ب** كما يشترط الأعذار قبل توقيع جزاء الفسخ وهو الشرط الوارد في المادة 112 من المرسوم والفسخ هنا يوقع بقرار من جانب الإدارة دون حاجة اللجوء إلى القضاء ورقابة القاضي هنا واسعة تشمل مشروعية العقوبة وملائمتها لخطأ ألمتعاقد لكن استقر هنا على الاكتفاء بالحكم بالتعويض فقط إذا وقعت الإدارة عقوبة غير سليمة علي المقاول في مجالي وسائل الضغط والفسخ، فالأجراء هو نهائي ولكنه يعوض عنه.

**المطلب الثاني : الإشكالات المطروحة في مرحلة التنفيذ**

هناك عدة اشكالات ترد عن المتعامل الاقتصادي اثناء تنفيذ الصفقة العمومية و على هدا الاساس تم ايجاد الحلول من اجل حلها و ذالك لضمان تنفيذ الصفقة و حماية المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعامل الاقتصادي من جهة اخرى.

[12]-المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق

**الفرع الأول :الإشكالات التي ترد عن المتعامل المتعاقد.**

**1. تنازل المتعاقد عن الصفقة:**

يقصد بالتنازل عن العقد حلول شخص ثان محل المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد بشكل كلي و هذا يتعارض مع مبدأ التنفيذ الشخصي في عقود الأشغال العامة و بالتالي لابد من موافقة الإدارة عليه، ففي حالة حدوث تنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة يعتبر بالنسبة للإدارة كأن لم يكن و يتحمل المتعامل المتعاقد معها مسؤولية تنازله عن العقد دون موافقة الإدارة و التنازل عن العقد هو في الأصل غير مباح ما لم ينص على جوازه، و عند النص على إباحته يجب أن تكون موافقة الإدارة صريحة بهذا الشأن استنادا إلى مخالفة التنازل عن العقد بصورة واضحة و جسيمة لمبدأ التنفيذ الشخصي لموضوع الصفقة العمومية.

**2. إفلاس المتعاقد أو إعساره :**

إذا أفلس المتعاقد أو أعسر، فإن ذلك لم يكن ليؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون، حيث الادارة تقوم بالخيار بين أن يستمر المتعاقد معها في تنفيذ الصفقة على الرغم من إفلاسه أو إعساره و بين أن تفسخ العقد و أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيما يخص إفلاس المتعاقد أو إعساره فيمكننا القول بأن المشرع لم يتعرض لهذه المسالة في قانون الصفقات ألعمومية و بالتالي عادة ما تلجأ الإدارة إلى دفتر الشروط الإدارية ألعامة أو ألخاصة و تبحث هل توجد مثل هذه الحالة أم لا و هل تؤدي إلى إحداث إشكال في التنفيذ، علما بأنه لو تعرض المقاول للإفلاس قبل إبرام العقد لا يجوز للإدارة العامة أن تبرم صفقة معه، لأنه توجد قائمة في كل إدارة عمومية للمتعاملين المفلسين[13] و ذلك حتى تتجنب الإدارة التعامل معهم، و لكي لا تعرض المصلحة العامة للخطر، و بالتالي يمكن اعتبار حالة إفلاس و إعسار المتعامل المتعاقد إشكالا من إشكالات مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، لأن الجانب المالي للصفقة يعد ركنا جوهريا و جب المحافظة على اتزانه إلى غاية الانتهاء من هذه المرحلة.

**3. موت المتعامل المتعاقد :**

في حالة موت المتعاقد مع ألإدارة ترجع الادارة عادة إلى شروط ألعقد و إلى دفتر الشروط لترتيب الآثار التي تتولد عن هذه ألواقعة فان لم يرد فيها شيء بهذا الخصوص فإن يحق الإدارة في فسخ العقد، و الالتزام للورثة باستمرار في تنفيذ التزامات المتعاقد المتوفى إذا لم تر الإدارة فسخ العقد.

ففي مجال عقود الأشغال العامة تنص المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة على انه في حالة وفاة المقاول فان العقد يعتبر مفسوخا بقوة القانون و دون تعويض إلا إذا قبلت الجهة الإدارية المتعاقدة العرض المقدم من ورثة المقاول بالاستمرار في تنفيذ الأشغال العامة.

و في جميع الحالات تعطى السلطة التقديرية للإدارة لتقرير قبول حلول الورثة محل مورثهم أو عدم قبولها ذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة ففي حالة عدم قبول الإدارة حلول الورثة محل مورثهم ألمتوفى أثناء

[13]- نص المادة 52 من المرسوم 236/10 المعدل و المتمم.

مرحلة التنفيذ فذلك يعد عائقا أمام السير الطبيعي لمسار ألصفقة و هذا ما قد يؤثر على المصلحة العامة خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة توريد ضرورية من حيث الزمان و المكان.[14]

**الفرع الثاني : الإشكالات التي ترد من المصلحة المتعاقدة وجزاء مخالفتها للالتزامتها**

**1. مخالفة المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها**

الأصل هو أن أية مخالفة لالتزامات عقدية تترتب مسؤولية الإدارة عند كل إخلال بالتزاماتها التعاقدية المشرع الجزائري إلى تجنيبه لكلا طرفي العقد و ذلك من خلال نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم حيث أكد صراحة على الحل الودي لكل إشكال يطرأ عند تنفيذ الصفقة و ذلك من خلال السماح لهذا الحل الودي بأن:

أ يجد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على الصفقة،

ب التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة،

ج الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة[15].

يبدو واضحا من النص السابق الذكر أن المشرع تبنى الحسم الودي لنزاعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية[16].

هذا من جهة، و من جهة أخرى يجب على المصلحة المتعاقدة تنفيذ الشروط الأصلية المتفق عليها و بطريقة سلمية و السعي إلى عدم القيام بأعمال من شانها إعاقة المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته بل عليها مد بيد العون في تنفيذها.

و فيما يلي أمثله على بعض المخالفات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة و التي بموجبها تعيق سير ألتنفيذ مثلا :

أ عدم تمكين المتعامل من المستندات الضرورية لحسن التنفيذ، كالمخططات مثلا.

ب عدم حمايته من أي تصرف قد يعيقه عند أداء التزاماته بمنحه ما تستطيع من تسهيلات.

ج عدم احترام الآجال المقررة في الصفقة أو تلك التي يقررها التشريع المعمول به، فإن لم يرد في الصفقة عن تحديد مدة معينة، فيمكن اللجوء إلى تطبيق نظرية المدة المعقولة لتنفيذ العقد.

د عدم الوفاء بالتزاماتها المالية، لاسيما دفع الثمن حسب الشكل المتفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الظروف الاقتصادية طبق النظام الذي تنص عليه المواد من 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم التي عالجت كل النقاط المتعلقة بدفع ثمن الصفقة.

---

[14]- مداخلة للدكتور اوراغ عبد الوهاب ، مرجع سابق

[15]- المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و ألمتمم مرجع سابق

[16]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق

**2. جزاء مخالفة المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها :**

إن ما هو مقرر بالنسبة لصفقات العمومية التي يكون فيها ، الدولة آو الولاية أو البلدية وباقي الأطراف المذكورين في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم،أين لا يحق للمتعاقد معها التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ المقررة في القواعد العامة للقانون المدني لذا فليس له الامتناع عن التنفيذ بحجة أن المصلحة المتعاقدة قد قصرت من جانبها في تنفيذ التزاماتها ما لم يترتب عن هذا التقصير استحالة في التنفيذ فانه يحق للقاضي الإداري أن يمارس مجموعة من السلطات في مواجهتها نوجزها فيما يلي:

أ    إصدار أمر للقيام بالتزام تعاقدي معين تحت طائلة تعرضها للغرامات التهديدية.

ب  الحكم عليها بدفع التعويضات التي يراها مناسبة لجبر الضرر الذي لحق المتعاقد معها على أساس القواعد العامة المقررة في المواد من 176 غالى 187 من القانون المدني.

ج  الحكم بفسخ الصفقة بناء على طلب المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة مع وجوب مراعاة الأعذار المسبق وكل الشروط المقررة في المادة 119 من القانون المدني وقانون الصفقات ألعمومية وكل شرط تعاقدي آخر إن وجد.

د  استحقاق المتعاقد تعويضا كاملا يغطي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، يقدر يوم النطق بالحكم.

ه  استحقاق المتعاقد الفوائد التاخيرية على أساس خطا المصلحة المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية التي محلها مبلغا من النقود معلوم المقدار يوم المطالبة به.

**المبحث الثاني: ملخص حول بغض التغييرات بين المرسوم الرئاسي 236/10 و 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .**

هناك بعض التغيرات التي احدثها المشرع الجزائري في ضل المرسوم الرئاسي 247/15 و سوف نتطرق لها من خلال هدا المبحث .

**المطلب الاول: الفرق بين الحد الادنى للصفقات العمومية وكيفية ابرام الصفقة في ضل كلا المرسومين 236/10 و247/15 .**

اول ما تم تغييره هو الحد الادنى للصفقات العمومية و تم معالجة كل صنف على حدى و هدا ما نبينه حيث تم الرفع من المبالغ المالية .

**الفرع الاول : الحد الادنى للصفقات العمومية وكيفية ابرام الصفقات العمومية.**

**1. الحد الادنى للصفقات العمومية**

أ الرفع من المبلغ التقديري للصفقات العمومية خالفا لباقي المراسيم حيث ان المادة 13 من م ر 247/15. كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12000 00.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و 6000.000.00 دج للدراسات او الخدمات ال تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية[17].

ب كما تم الرفع من المبلغ الأدنى اللجوء الى الاستشارة وهي شكلية الإبرام العقود بحيث انه في المادة 21 من م ر 247/15 لا تكون محل الاستشارة وجوبا الطلبات التي مجموع مبالغها 5 000.000.00 دج حسب طبيعتها أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن 1.000.000.00دج فيما يخص الاشغال أو اللوازم وعن 500.000 دج فيما يخص الدراسات او الخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة .

وهذا خالفا للمادة 6 من م ر 236/10 الذي حددت بـ 500.000 دج للأشغال و اللوازم وعن 2000.00 ج للدراسات والخدمات.

**الجدول رقم (II -1) تطور العتبة المالية لإبرام الصفقات العمومية .**

| المرسوم | العتبة المالية | | المادة |
|---|---|---|---|
| 236/10 | مبلغ العملية يفوق 8.000.000 دج لنسبة للأشغال و اللوازم | مبلغ العملية يفوق 4.000.000 دج لنسبة للخدمات و الدراسات | مادة 06 |
| 247/15 | مبلغ العملية يفوق 12.000.000 دج لنسبة للأشغال و اللوازم | مبلغ العملية يفوق 6.000.000 دج لنسبة للخدمات و الدراسات | المادة 13 |

من اعداد الطالبة

**2. كيفية ابرام الصفقات العمومية**

أ تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء : طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق اجراء التراضي . من خلال هذا التقديم نستنتج ان المشروع في ضل هذا المرسوم غير بعض المصطلحات من بينها طلب العروض وهو نفسه المناقصة .

ب كما غير من حالات عدم جدوى المناقصة في ضل المادة 44 م ر 236/10 وهي 4 حالات "اذا تم استلام عرض وحديد أو لم يستلم اي عرض أو التأهل التقني لعرض واحد او لم يتأهل اي عرض.

[17]- ملخص حول التغيرات بين 236/10 و 247/15 ، امين خزينة ، بسكرة ، وبنيسي لعياشي، مداخلة حول قانون 247/15 للصفقات العمومية الموقع fdsp.univ-biskra.dz/.../404 ، يوم 20-02-2018 ، 20.30 .

ج بينما المادة 40 الفقرة 2 من م ر 247/15 يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لم يتم الاستلام أي عرض او عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

د كما قام المشرع بتغيير بعض التسميات في مجال طرق ابرام الصفقة المادة 42 من المرسوم 247/15 .

-المناقصة المفتوحة يقابلها طلب العروض المفتوح .-

- المناقصة المحدودة يقابلها طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا.

-الاستشارة الانتقائية يقابلها طلب العروض المحدود.

اما فيما يخص المسابقة والتراضي فلم تتغير التسمية لكن هناك بعض التغييرات في الاجراءات.

**3.الضمانات المالية**

لقد اضاف هذا المرسوم " كفالة التعهد " وهذا فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المادة 184 من هذا المرسوم ونسبة هذه الكفالة تفوق 1 % من مبلغ العرض.

كما أتاح هذا المرسوم للمصلحة المتعاقدة من اعفاء بعض الصفقات الدراسات و الخدمات من كفالة حسن التنفيذ دون اصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية و الوزارة المعنية بالخدمة ، ونفس الشيء بالنسبة للتراضي البسيط فيمكن اعفاء المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ ونفس الشيء بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية المادة 130 من م ر 247/15.

كما اضافت المادة 133 من م ر 247/15 يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة[18].

وفيما يخص استرداد التسبيقات فيبدأ بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة على ابعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35 %من مبلغ الصفقة الاصلي وينتهي الاسترداد عند بلوغ نسبة 80 %من مبلغ الصفقة. وهذا خالفا للمادة 83من م ر 236/10.

**الفرع الثاني الرقابة على الصفقات العمومية :**

لقد جاء هذا المرسوم اكثر تفصيلا للملاحق عن سابقه، بحيث جاء بعدة قيود لإبرام الملاحق او عرض الملاحق على هيئة الرقابة القبلية الخارجية و المحددة بنسبة 10 %زيادة او نقصانا من مبلغ الصفقة الاصلي أن ال تتجاوز مدة الملاحق 3 أشهر.

[18]- ملخص حول التغيرات بين 236/10 و 247/15 ، وينيسي لعياشي ، مرجع سابق

**1.الملاحق و المناولة**

كما جاء هذا المرسوم ببعض المرونة فيما يخص المادة 136 الفقرة 7 " يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بنفقات الضرورية

لضمان مواصلة المرفق العام الذي انشىء من قبل ولكن مهما يكن من امر قبل الاستلام النهائي للصفقة ...الخ" .

نصت المادة 140 من م ر 247/15 " يمكن للمتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم مهما يكن من امر لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40 %من المبلغ الاجمالي للصفقة.

**2.الفسخ و تسوية النزاعات**

اضاف هذا المرسوم ان المتعامل المتعاقد الذي توبع بإجراء فسخ الصفقة بالتكاليف الاضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة خالفا للمراسيم السابقة.،لقد استحدثت لجنة النزاعات وديا بموجب المادة 154 م ر 247/15 وهذا خالفا للمادة 114 من 10/ 236 والخاصة بالطعون حيث نصت المادة 154 " تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية ولكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن التنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين " مهمة هذه اللجنة التسوية الودية للنزاعات وأجاد الحلول لهذه الأخيرة تحدد مهام هذه اللجنة وتشكيلها المادة 155 من م ر 247/15 [19].

**3. رقابة الصفقات العمومية**

**1.3. الرقابة الداخلية ولجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:**

خلافا للمراسيم السابقة و التي أنشأت لجنتي لجنة لفتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض التقنية والمالية جاء هذا المرسوم بلجنة واحدة تدمج فيها مهام اللجنتين السابقتين وتسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ويمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها ان تنشىء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .

**2.3.الرقابة الخارجية :**

لقد تم تغيير تشكيلة لجان الرقابة الخارجية ونذكر على سبيل المثال اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتشكل من

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .

[19]- ملخص حول التغيرات بين 236/10 و 247/15 ، وينيسي لعياشي ، مرجع سابق

-3 ممثليين عن المجلس الولائي

-ممثليين 2 عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة .

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة ( بناء اشغال عموميه ري )

- مدير التجارة.

**المطلب الثاني اهم اوجه الاختلاف بين المرسوم الرئاسي 10-236 و المرسوم الرئاسي 15-247**

سوف نتطرق إلى أهم أوجه الاختلاف بين المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من خلال الجدول التالي

**جدول رقم (II-2) اهم مواد كلا من مرسوم 10-236 و 15-247 و الاختلاف بينهما**

| المرسوم الرئاسي 10-236 | المرسوم الرئاسي 15-247 | الملاحظات |
|---|---|---|
| **من حيث عنوان النص**<br>مضمون المرسوم<br>تنظيم الصفقات العمومية | تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<br>تعريف تفويض المرفق العام : يقصد به نقل اختصاص سلطة و مسؤولية الدولة او اي شخص عام للقطاع الخاص لإدارة و استغلال مرفق عام لفترة محددة و لتحقيق مصلحة عامة ، و عليه تصنف عقود تفويض المرفق العام من العقود الادارية لوجود شخص عام و هو مانح التفويض لتنفيذ مرفق عام و هو موضوع التفويض لتحقيق فائدة عامة للجمهور. | تم اضافة عبارة تفويضات المرفق العام |
| **من حيث مضمون المواد** | المادة : 04 لا تكون الصفقات صحيحة و نهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة مسؤول هيئة عمومية– الوزير– الوالي– رئيس المجلس الشعبي البلدي– المدير العام - أو مدير المؤسسة العمومية.<br>مع إمكانية تفويض الصلاحيات الى المسؤول المكلف | المادة جديدة و غير مدرجة<br>ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 |
| **من حيث الإجراءات الخاصة** | المادة : 12 تنفيذ الخدمات قبل إبرام | تم اضافة رئيس المجلس |

| المادة : 07 تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالمشروع في بداية تنفيذ الخدمة | الصفقة في حالات الاستعجال الملح من طرف– مسؤول هيئة عمومية– الوزير– - الوالي– رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يكون الترخيص بمقرر معلل مع إرسال نسخة إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية . | الشعبي البلدي في تنفيذ الخدمة قبل ابرام الصفقة -حالة الاستعجال |
|---|---|---|
| **من حيث الإجراءات المكيفة** المادة: 06 الفقرة : 01 كل عقد أو طلب يساوي مبلغه8.000.000.00 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال واللوازم و 4.000.000.00 دج لخدمات الدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام الصفقة في مفهوم هذا المرسوم. | المادة : 13 كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12.000.000.00 دج أو يقل عنه لأشغال اللوازم والأشغال و 6.000.000.00 دج للدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها | تم رفع الحد الادنى للإبرام الصفقة . |
| المادة 06 :الفقرة : 02 يجب أن تكون الطلبات محل استشارة بين 03 متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر. | المادة: 14 الفقرة 01 والفقرة : 02 يجب أن تكون الحاجات محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث الاقتصادية . وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة 05 :من هذا المرسوم. | المرسوم القديم حدد03 متعاملين محل الاستشارة أما المرسوم الجديد لم يحدد عدد المتعاملين أي أن العدد مجهول . |
| المادة 06 :الفقرة : 07 تعلن حالة عدم الجدوى الاستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من المرسوم: *عند استلام عرض وحيد أو عدم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض وحيد | المادة: 14 الفقرة : 03 يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 52من هذا المرسوم، *عدم استلام أي عرض ، *بعد تقييم العروض المستلمة لا يمكن اختيار أي عرض | في المرسوم 15-247 عند استلام عرض وحيد و يكون مؤهل تقنيا من هده الحالة الاجراء صحيح و لا تعلن حالة الجدوى -عكس المرسوم 10-236 |

| | | |
|---|---|---|
| أو لم يتأهل أي عرض | | |
| المادة 06 :الفقرة 13 والفقرة : 14 إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة طبقا للفقرة 13 من هذه المادة و عرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية لنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والمتكرر تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزير المكلف بالمالية. | المادة: 18 إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية طبقا للفقرة 2 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية وتقيد هذه الإعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما . | -في المرسوم 15-247 تم حذف قائمة عمليات اقتناء اللوازم والخدمات وكذلك تم التخلي عن قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة و الوزير المكلف بالمالية . |
| المادة :06 الفقرة 15 : لا تكون محل استشارة وجو با و لاسيما في حالة الاستعجال طلبات الخدمات التي تقل مبالغها عن 500.000.00 دج فيما يخص الأشغال واللوازم و 200.000.00 دج فيما يخص الدراسات والخدمات | المادة : 21 لا تكون محل استشارة الطلبات التي يقل مجموع مبالغها عن 1.000.000.0دج للأشغال واللوازم و 500.000.00 دج للدراسات والخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى. | تم حذف حالة الاستعجال في المرسوم 15-247 مع رفع الحد الأقصى لمبلغ الطلبات. |
| **من حيث تحديد الحاجات**<br>المادة : 18 يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء "دراسة نضج وإنجاز "عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاولة في الدراسات الخاصة بالمشروع<br>وفي هذه الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج | المادة : 35 يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى صفقة" دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " بحيث يجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.<br>*هذه المادة توضح بقرار من الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة. | في المرسوم 15-247 توضيح هذه المادة بقرار من الوزير المكلف. |
| **من حيث إجراءات الإبرام**<br>المادة : 44 التراضي بعد الاستشارة في الحالات:<br>*استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض، | المادة 40 الفقرة : 02 يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض:<br>*عندما لا يتم استلام أي عرض،<br>*عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة | المرسوم الرئاسي 15-247 حالة عدم جدوى عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات أي أن مبالغ العروض تفوق المبلغ |

| | | |
|---|---|---|
| *التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض. ملاحظة:مبالغ العرض تفوق المبلغ المخصص أو مبلغ رخصة البرنامج تعتبر حالة عدم جدوى | ولمحتوى دفتر الشروط، *عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات. | المخصص أو مبلغ رخصة البرنامج. |
| المادة : 28 يمكن أن تكون المناقصة وطنية/دولية كما يلي: *مناقصة وطنية مفتوحة، *مناقصة وطنية محدودة، *الاستشارة الانتقائية، *المزايدة، *المسابقة. | المادة : 42 طلب العروض وطنيا/دوليا يكون كما يلي: *طلب العروض المفتوح، *طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، *طلب العروض المحدود، *المسابقة. | -تم التخلي عن المزايدة. -استشارة انتقائية أصبحت طلب عرض محدود، -مناقصة محدودة أصبحت طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، |
| المادة 31 والمادة : 32 الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه مع العلم انهم مدعوون خصيصا للقيام ذلك بعد انتقاء أولي. بعدها يتم تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي. | المادة : 45 طلب العرض المحدود هو إجراء الاستشارة انتقائية. | |
| **من حيث إجراءات التراضي بعد الاستشارة** المادة 44 الفقرة : 01 التراضي بعد الإستشارة في الحالات: *استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض، *التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض. | المادة 51 الفقرة : 01 يكون التراضي بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية | المرسوم 15-247 بعد الاستشارة يكون بعد عدم الجدوى للمرة الثانية. |
| المادة 44 الفقرة : 05 يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة زيادة على 03 متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة. | المادة : 52 تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط مع إمكانية تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات | المرسوم 15-247 *امكانية تقليص مدة تحضير العروض *اجبارية الإعلان في حالة استشارة مؤسسات لم |

| | | |
|---|---|---|
| | العمومية.وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فيجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة. | تشارك في طلب العروض |
| **من حيث تأهيل المرشحين و المتعهدين**<br>**المادة 39:** كل متعهد يتقدم بمفرده او في تجمع لا يجوز له استظهار إلا مؤهلاته الخاصة و مراجعه المهنية | المادة : 57 كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يتعهد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة. ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي -فرع أو شركة أم في نفس مجمع الشركات. | |
| | المادة : 68 يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها و ارجاعها عند الاقتضاء | هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 |
| المادة : 114 يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة | المادة : 82 زيادة على حقوق العقد المنصوص عليها في التشريع المعمول به.يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء.في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة.أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية | المرسوم 15-247 مجال الطعن في المنح والإلغاء. |
| **من حيث الملحق** | المادة 136 الفقرة : 08 عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو العديد من الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات ونسبة 20 % في حالة صفقات الأشغال يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر للجنة الصفقات المختصة بأنه لم يتم المساس بالشروط الاصلية للمنافسة و ان الاعلان للإجراء جديد | هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236-10 |

| | | |
|---|---|---|
| | لا يسمح بانجاز المشروع . | |
| المادة : 106 لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة او نقصان نسبة 20 % من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص لجنة صفقات تابعة للمصلحة المتعاقدة . 10 % من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات | المادة : 139 لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة او نقصان بنسبة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة. | المرسوم الرئاسي تم تحديد نسبة الملحق ب 10 % المائة بالنسبة لجميع اللجان |
| المادة : 107 يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة. | المادة 140 الفقرة : 01 مهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. | المرسوم الرئاسي تم تحديد نسبة المناولة ب 40 % على الاكثر |
| **من حيث الفسخ**<br>المادة : 112 إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. | المادة : 149 إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. | المرسوم 15-247 امكانية الفسخ الجزئي للصفقة . |
| **من حيث التسوية الودية للنزاعات**<br>المادة : 115 تسوى النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة وديا بين الأطراف المعنية أو يتم الفصل في النزاع أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة. | المادة : 154 إنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية تختص بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية تتمثل في<br>*ممثل عن الوالي– رئيسا-<br>*ممثل عن المصلحة المتعاقدة، | المرسوم الرئاسي 15-247 انشاء لجنة ولائية تختص بالتسوية الودية للنزاعات |

| | | |
|---|---|---|
| | *ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، *ممثل عن المحاسب العمومي المكلف | |
| **من حيث الرقابة الخارجية** | المادة : 171 تحديد اختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود مستويات المادة 184 من المطة 1 الي 4 و في المادة 139. | المرسوم 15-247 اختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات |
| المادة : 135 تتشكل لجنة الصفقات الولائية من: *الوالي أو ممثله– رئيسا- *3 ممثلين عن المجلس الولائي، *ممثلين اثنين (2 ) عن الوزير المكلف بالمالية،. (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) * مديرية التخطيط و تهيئة الاقليم بالولاية . *مديرية الري بالولاية. *مديرية الاشغال العمومية بالولاية . * مدير السكن و التجهيزات العمومية بالولاية . * مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية. | المادة : 173 هذه المادة حددت تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: *الوالي أو ممثله– رئيسا- *ممثل المصلحة المتعاقدة، *3 ممثلين عن المجلس الولائي، *ممثلين اثنين (2 ) عن الوزير المكلف بالمالية،. (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) *مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء-اشغال عمومية -ري) عند الاقتضاء. * مدير التجارة بالولاية . | |

- مداخلة حول قانون الصفقات العمومية 247/15 ، مسيري الجماعات المحلية ، ولاية بومرداس، الموقع https://issuu.com/abdelkrimleneguer/ يوم 09-03-2018 ، 15.15

**خاتمة الفصل**

حاولنا من خلال هدا الفصل الي ذكر الجوانب المستحدثة و التي جاء بها قانون الصفقات العمومية الجديد و الذي يدخل ضمن السعي من قبل السلطات العمومية لإحداث التغيرات اللازمة للمنظومة التشريعية في ميدان الصفقات بشكل يستجيب لتحقيق الاهداف المرجوة ضمن المحيط العام الذي يتميز بتقلبات اقتصادية غير متوقعة احيانا حيث ان هده الاضافات التي جاء بها هدا المرسوم و بعض المواد التي تم تعديلها كانت فعالة مع استدراك النقائص المراسيم السابقة التي كانت تعيق اجراءات و صيرورة الصفقات العمومية كما قام باستحداث بعض اللجان و رفع من عدد المتعاملين و رفع الحد الادني لقيمة الصفقة العمومية . مع اضافة ترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تنفيذ صفقة استعجالية و كذالك مختلف الاشكالات المطروحة في تنفيذ الصفقات العمومية و توسيع نطاق فسخ الصفقة و مختلف السلطات المسؤولة على تنفيذ الصفقة العمومية و اهم اوجه الاختلاف ما بين مواد المرسوم الرئاسي 236/10 و كذالك المرسوم الرئاسي 247/15 من حيث التسمية و اضافة المرفق العام و طرق و اجراءات الابرام للصفقة العمومة .

# الفصل الثالث

# دراسة حالة صفقة عمومية ببلدية المحمدية

مقدمة الفصل

من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الاستعمال الأمثل لها ، وعموما فإنه يجب على قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية و لا بأس به في التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و من أهمها إصلاح المنظومة القانونية و هذا ما تسعى إليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية . سوف نتطرق في هدا الفصل الي التعريف ببلدية المحمدية التابعة لولاية معسكر و ذالك عن طريق تقديم بطاقة فنية للبلدية و اهم المناطق التابعة لها و الهيكل التنظيمي لها يوضح اهم المصالح التابعة لها مع دراسة تطبيقية لمشروع الاشغال في ايطار برنامج PCD ممول من طرف الولاية في قانون 247/15 و هو تهيئة الساحة العمومية التابعة للبلدية و التي من خلالها نبرز اهم الطرق و الاجراءات المتبعة في ابرام الصفقة العمومية و التغيرات في ظل هدا المرسوم 247/15 و اهم التعديلات للمرسوم 236/10 من بداية اعداد الصفقة ال غاية تنفيذ المشروع.

لتجسيد البرامج التنموية على ارض الواقع و ابراز اهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في ابرام الصفقات العمومية ارتأينا الى دراسة تطبيقية لصفقة عمومية لبلدية المحمدية في ايطار المخططات البلدية للتنمية ممولة من طرف ميزانية الولاية و ذالك لتهيئة الساحة العمومية للبلدية

## المبحث الاول : بطاقة فنية عن بلدية المحمدية و تحضير للمشروع .

من خلال هدا المبحث سوف نعرف بلدية المحمدية و مساحتها الجغرافية و اهم المناطق التابعة لها و الهيكل التنظيمي لمصالحها

### المطلب الاول : تعريف بلدية المحمدية و التنظيم الاداري لها :

#### الفرع الاول : تعريف بلدية المحمدية و اهم المناطق التابعة لها .

**1.تعريف بلدية المحمدية**

هي مدينة جزائرية تقع في ولاية معسكر، تعداد سكانها أكثر من مائة ألف نسمة منطقة فلاحيه غنية بسهل الهبرة معروفة بزراعة الحمضيات وخصوصا البرتقال. ملتقى تجاري في المنطقة تقع المحمدية في سهل هبره تمتد شرقا على ضفاف وادي هبره الذي ينبع من جبال بني أشقران و يصب في دلتا المقطع الشهير ب معركة المقطع التي خاضها الأمير عبد القادر ضد الفرنسيين ، يبلغ علو بلدية المحمدية 60 مترا عن سطح البحر .

**2. اهم المناطق التابعة لها :**

و هي تحتوي على عدة مناطق منها الحضرية منها المجمعة و المبعثرة و هي موزعة كالتالي :

1 المحمدية مركز.

2 دوار البخايتية.

3 دوار سيدي عبد القادر رقم 01 و رقم 02.

4 دوار الشاذلي.

5 دوار بن شنين.

6 دوار الصحاورية.

7 دوار جبور.

8 دوار بوبرناص.

9 دوار اولاد مالك.

10 دوار سد فرقرق.

**الفرع الثاني : التنظيم الاداري لبلدية المحمدية و هيكلها .**

**1. التنظيم الاداري لبلدية المحمدية**

بموجب قرار رقم 82 المؤرخ في 2005/06/26 المتضمن تحديد المناصب العليا لبلدية المحمدية و التي يتراوح تعداد سكانها ما بين 50.001 الي 100.000 نسمة حيث تحدد المصالح التابعة لها كالأتي :

**1.الامانة ألعامة تضم 03 مصالح**

**1.1** .مصلحة امان المجلس الشعبي البلدي

**2.1**.مصلحة الوثائق و العلاقات العامة

**3.1**.مصلحة الاحصائيات.

**2. مديرية التنظيم و التنشيط و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و تضم مصلحتين**

**1.2**. مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و تضم اربع مكاتب

**2.2**.مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و تضم مكتبين

**3. مديرية الادارة و الشؤون الاقتصادية : و تضم مصلحتين**

**1.3**. مصلحة الادارة و المالية :و تضم مكتبين

**2.3**. مصلحة الشؤون الاقتصادية : و تضم مكتبا واحدا

**4. مديرية التعمير و الاحتياطات العقارية و الشبكات : و تضم مصلحتين**

**1.4**.مصلحة التعمير و العمران و تضم مكتبين

**2.4**.مصلحة الشبكات و تضم مكتبين

**5.مديرية التجهيز و الاستثمار: و تضم ثلاثة مصالح**

**1.5**.مصلحة الوسائل و الصيانة و تضم مكتبين

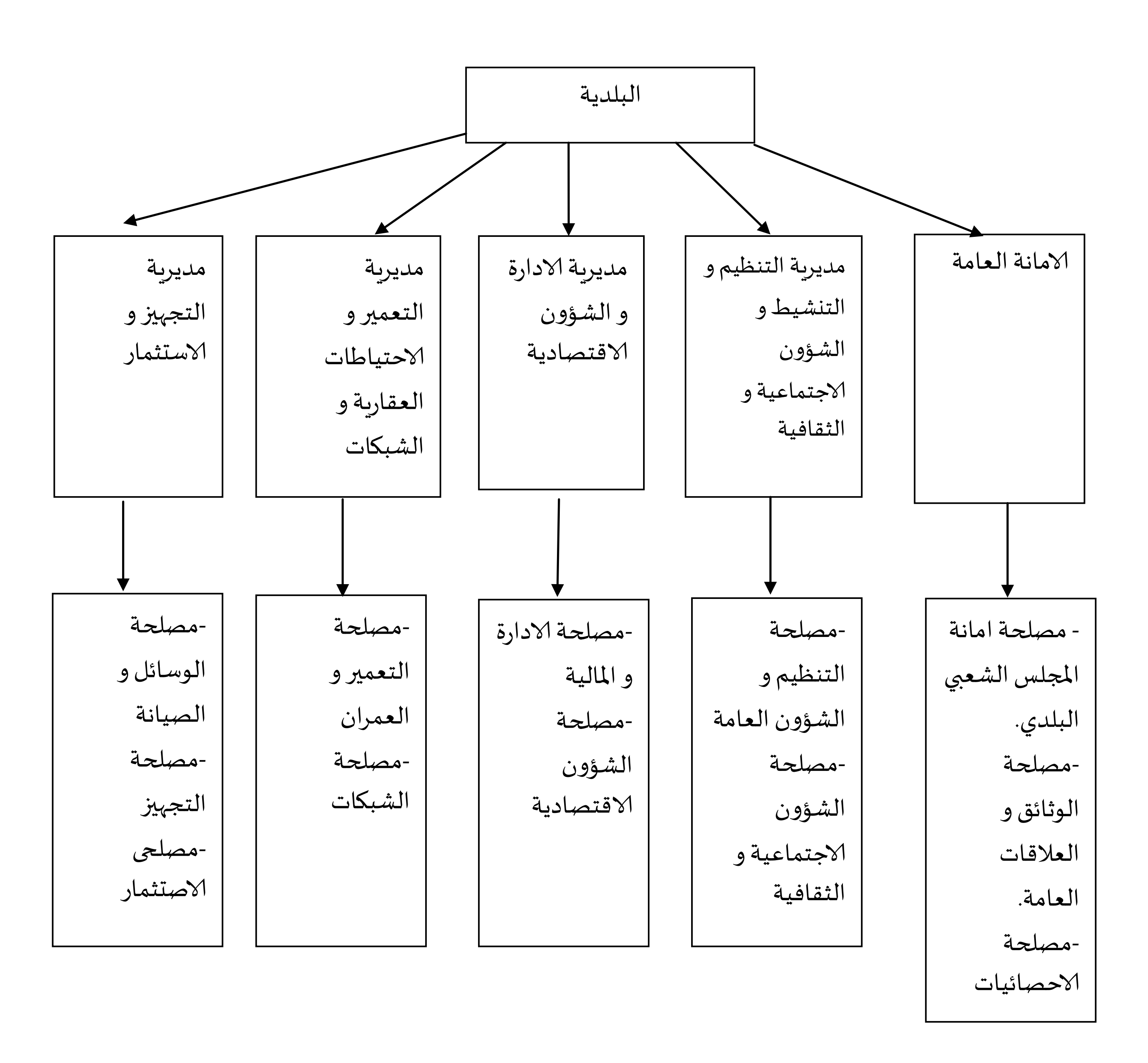
**2.5**.مصلحة التجهيز و تضم مكتبين

**3.5**.مصلحة الاستثمار و تضم مكتبا واحدا.

**2. الهيكل التنظيمي لبلدية المحمدية**

تبعا للمداومة رقم 85 المؤرخة في 08-06-2005 و الواردة من مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية معسكر فتبن الشكل التنظيمي لمصالح بلدية المحمدية و اعم المكاتب التابعة لها

**الشكل رقم (III - 01)الهيكل التنظيمي لبلدية المحمدية**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

**المطلب الثاني تحضير لمشرع في إطار المخطط البلدي للتنمية PCD**

**الفرع الاول :تحضير لمشرع في إطار المخطط البلدي للتنمية PCD .**

إن برامج البلدية للتنمية ممولة من طرف ميزانية التجهيز الدولة تصدر من الوالي لتلبية احتياجات البلديات ، و في هذا الإطار قد استفادت بلدية المحمدية في سنة 2017 من مشروع بعنوان تهيئة ساحة الشهداء بغلاف مالي قدره 36.600.000.00 دج .

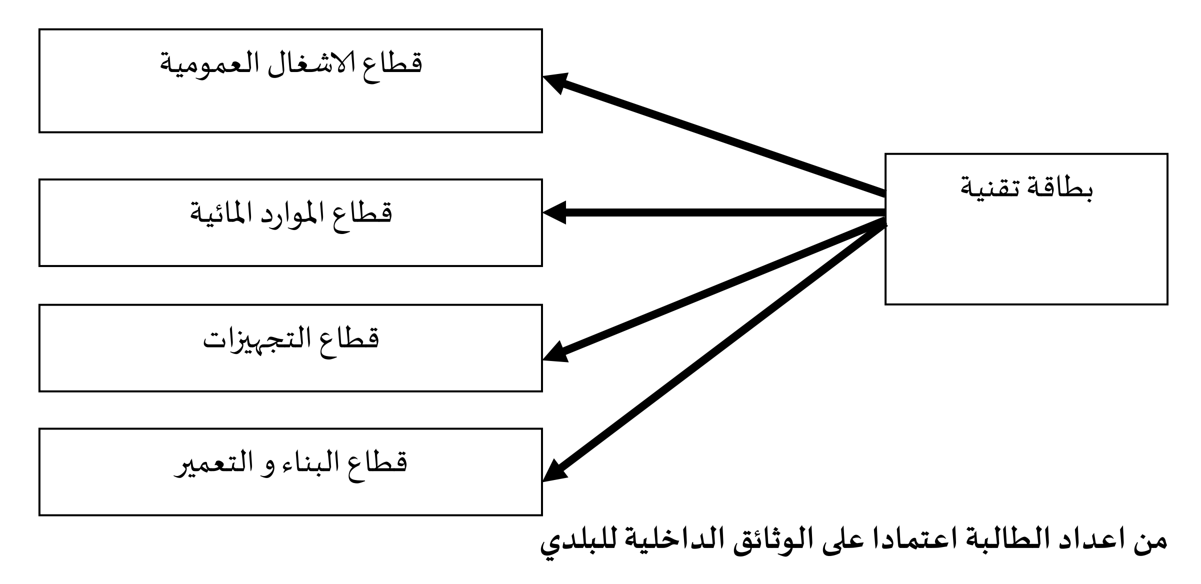
**1. المخططات البلدية للتنمية (les plans communaux de développement (PCD**

وهو برنامج عمومي للتجهيز يخضع لرخصة برامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وترتكز هذه المخططات على المتطلبات ذات الأولوية في التنمية المحلية منها (التزويد بالماء الشروب، إنجاز شبكة التطهير والصرف الصحي، شبكة الطرق البلدية وفك العزلة..الخ)، وتعد هذه البرامج من طرف المصالح الولاية التقنية المختصة ، مع أفضلية للبلديات الضعيفة أو المحرومة في المناطق الواجب ترقيتها،تجدر الإشارة للصنف رابع يتعلق بالمخطط التكميلي للاستثمارات العمومية.

**2. القطاعات المعنية بتحضير البطاقة التقنية لمشروع الصفقة**

من اجل اي مشروع للبرمجة تقوم مصالح البلدية باستدعاء المصالح التقنية المختصة من اجل اعداد بطاقة تقنية تبعا للمشروع محل الدراسة و عليه تعد المصالح التقنية بطاقة تقنية يتم فيها ادراج كل قائمة الاعمال المراد القيام بها و الكمية مع سعرها الوحدوي و يتم المصادق عليها من طرف رئيس فرع التعمير لدائرة المحمدية مع مصادقة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم بعثها للدائرة من اجل الحصول على التمويل اللازم ، تستلم البلدية عن طريق الدائرة قائمة البرامج البلدية للتنمية المسجلة حتى يتسنى لها البدء في الاجراءات القانونية للاختيار المتعامل المتعاقد.

**الشكل رقم (III - 02)القطاعات المعنية بتحضير البطاقة التقنية**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدي**

**الفرع الثاني اعداد دفتر الشروط في ظل المرسوم 236/10 و في ظل المرسوم 247/15**

بعد استلام الاعلام بالموافقة علي تمويل المشروع مع ذكر اسم المشروع و الغلاف المالي له و دالك بادن الاعلام مصادق عيه من طرف رئيس الدائرة يتم اعداد دفتر الشروط من طرف الامين العام للبلدية و رئيس مصلحة الصفقات و يتم تحديد اسم المشروع و نوع المناقصة المعلن عنها مع اشتراط قدرات دنيا حسب الحالة المدروسة و ذكر جميع المؤهلات المطلوبة مثلا

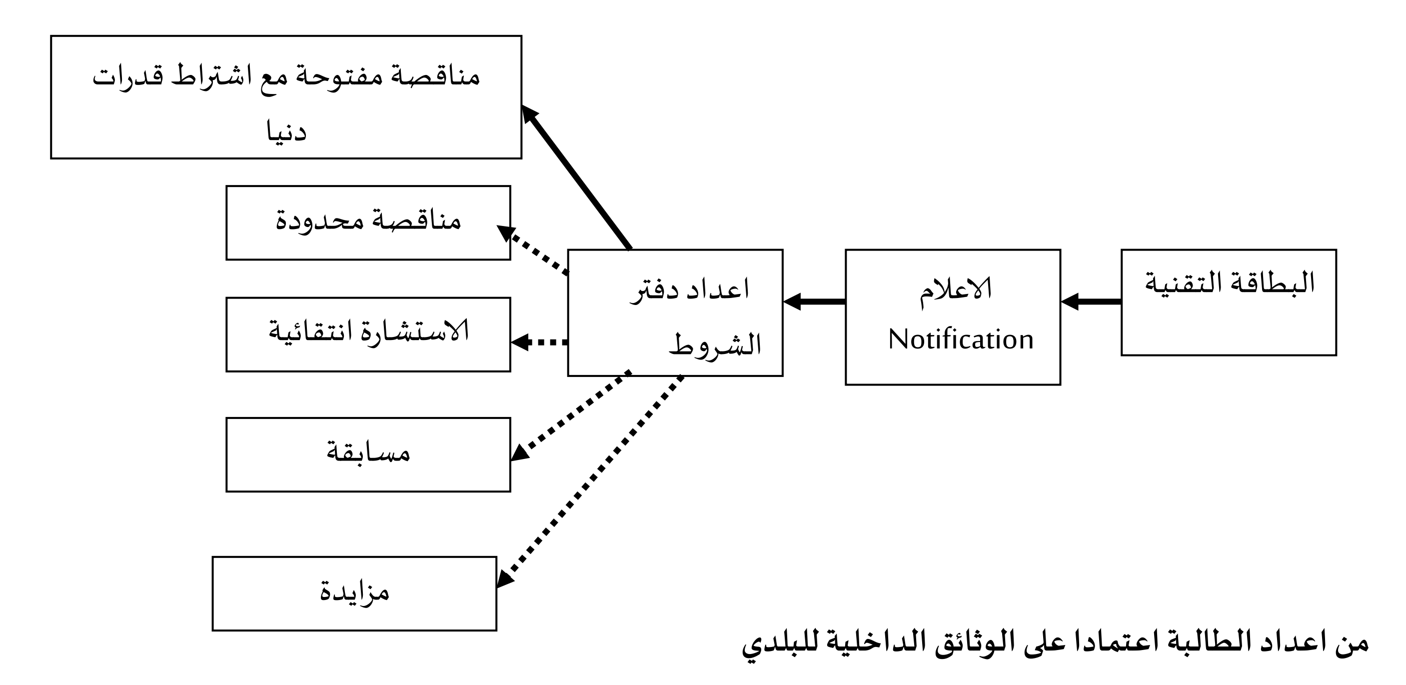
-التصنيف و التأهيل المهني الصنف الثاني فما فوق نشاط رئيسي البناء و نشاط ثانوي اشغال عمومية .

- معدل القدرات المالية التي تساوي او تفوق 30 مليون دينار.

-الوسائل البشرية التقنية مبررة بقائمة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية + الشهادة حسب التالي ( مهندس او ماستير في البناء او الهندسة المدنية او الهندسة المعمارية او الاشغال العمومية ) ... الخ من الشروط كذالك ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي و يتم فيه تحديد مدة الاعلان و يوم الفتح و التقييم و الساعة و تحديد مدة صلاحية العروض .

-يعرض على لجنة الصفقات و من هناك يتم المصادق مع رفع جميع التحفظات فمثلا حسب الدراسة التطبيقية للصفقة العمومية عدم اظافة اشغال الري ، عدم حذف المهندس المعماري . يتم المصادقة على محضر اللجنة و تقريرها .

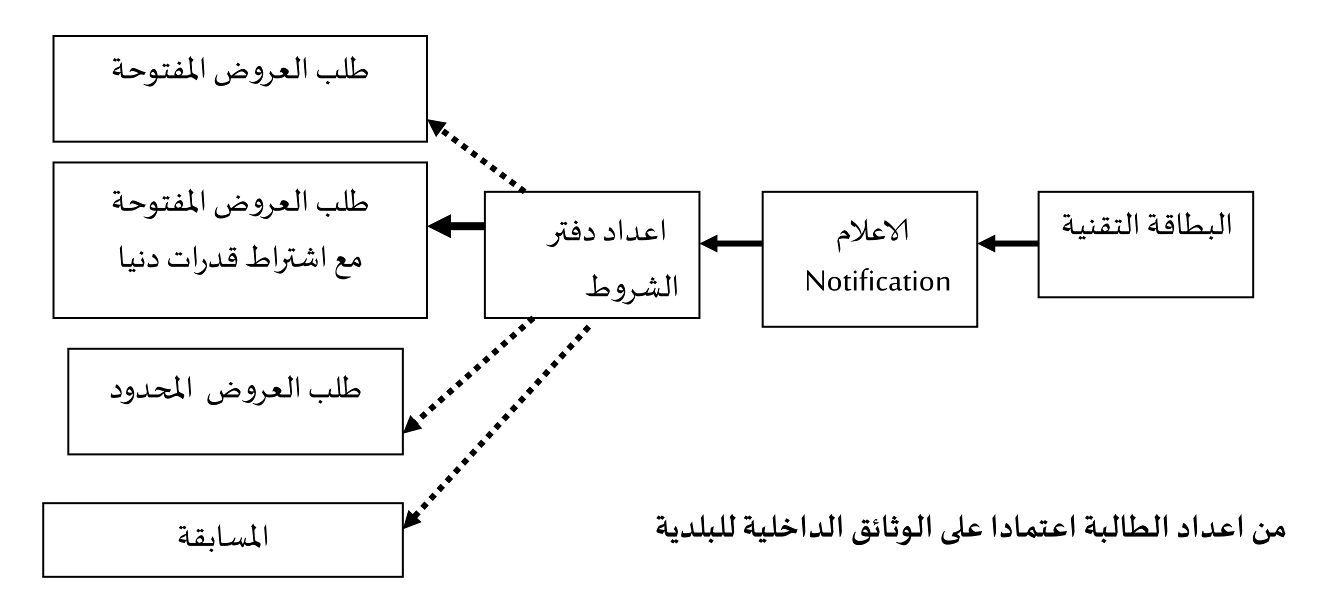
**الشكل رقم (III - 03) اعداد دفتر الشروط في ضل المرسوم 236/10 .**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدي**

**الشكل رقم (III - 04) اعداد دفتر الشروط في ضل المرسوم 247/15**

وهناك يكمن الفرق حيث هناك التغيير في التسميات و هدا موضح في الشكل الموالي حيث تم استبدال المناقصة بالطلب العروض و في حالة الدراسة التطبيقية لمشروعنا فانه الاعلان " اعلان عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا "




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

**المبحث الثاني دراسة دفتر الشروط والاعلان عن طلب العروض وتنفيذ الصفقة .**

بعد التحضير لدفتر الشروط تأتي مرحلة دراسته من طرف لجنة الصفقات و هناك لم يغير المشرع الجزائري في اعضاء اللجنة في كلا من المرسوم الرئاسي 236/10 و المرسوم 247/15 .

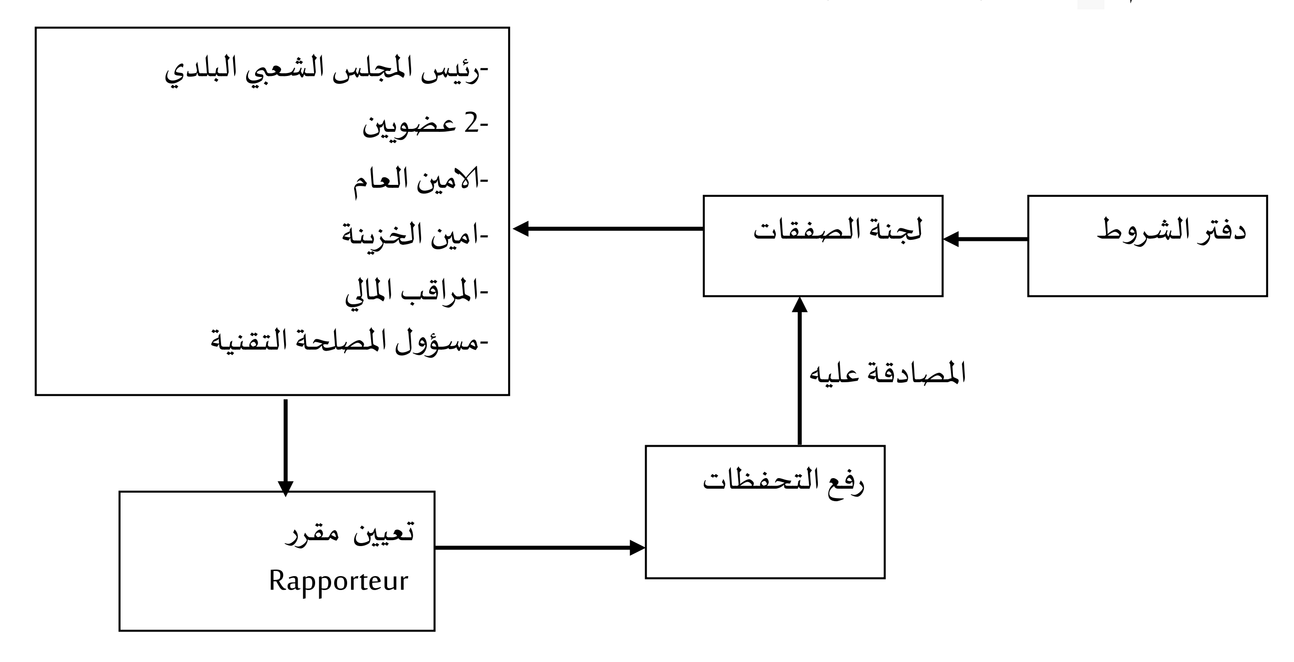
**المطلب الاول :دراسة دفتر الشروط والاعلان عن طلب العروض**

**الفرع الاول :دراسة دفتر الشروط**

**1.قراءة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات**

يتم دراسة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات و التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و عضوين من المجلس يعنهما بموجب مقررة و الامين العام الذي تكون مهمته كاتب الجلسة ز امين الخزينة مع المراقب المالي و مسؤول المصلحة التقنية المختصة في موضوع الصفقة وبعد الدراسة و المشاورة يتم تعيين مقرر يقوم برفع التحفظات المتعلقة بدفتر الشروط .

**الشكل رقم (III - 05) قراءة دفتر الشروط و المصادقة عليه**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية.**

**2. الاعلان عن طلب العروض**

بعد المصادقة على دفتر ألشروط تقوم البلدية بنشر إعلان في الصحافة عن طريق الوكالة الوطنية للإعلانات (ANEP) و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP). باللغتين العربية و ألفرنسية و يكمن الفرق في ظل المرسوم 236/10 و 247/15 هو التسمية استبدال المناقصة بطلب العروض و يتضمن الإعلان مايلي:

-اسم البلدية و رقم تعريفها الجبائي،
- اسم المشروع،
- المبلغ المالي الواجب دفعه لسحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية للبلدية،
- ملف الترشيح
- العرض التقني،
- العرض المالي،
- شروط التأهيل،
- أجل إيداع العروض ،تاريخ و وقت آخر أجل لإيداع العروض و فتح الأظرفة،
- مدة صلاحية العروض.

**الشكل رقم (III - 06) الاعلان حسب حالة دراسة تطبيقية**



**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

**3. استلام العروض .**

بعد انقضاء أجل إيداع ألعروض يتم فتح الأظرفة ، إذا لم تكن حالة عدم جدوى -في جلسة علنية و بحضور المتعهدين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و نشير بالذكر حسب المرسوم 247/15 فهي لجنة موحدة من حيث الاعضاء ، و يتم تحرير محضر واحد فيه الفتح و التقييم معا حيث تدون العروض التقنية و ألمالية مع تدوين أسماء المتعاهدين ، محتويات عروضهم ألتقنية و عروضهم المالي و كذا الملاحظات . و دالك في سجلين واحد للفتح و الثاني للتقييم و بعد الدراسة الكاملة ، يتم تحرير محضر المتعلق بتقييم العروض التقنية الخاصة لمشروع حيث يدون جميع الخصائص التقنية للمتعاهدين و كذا النقاط المحصل عليها و اسماء المؤهلين تقنيا و الذين تم إقصاؤهم.

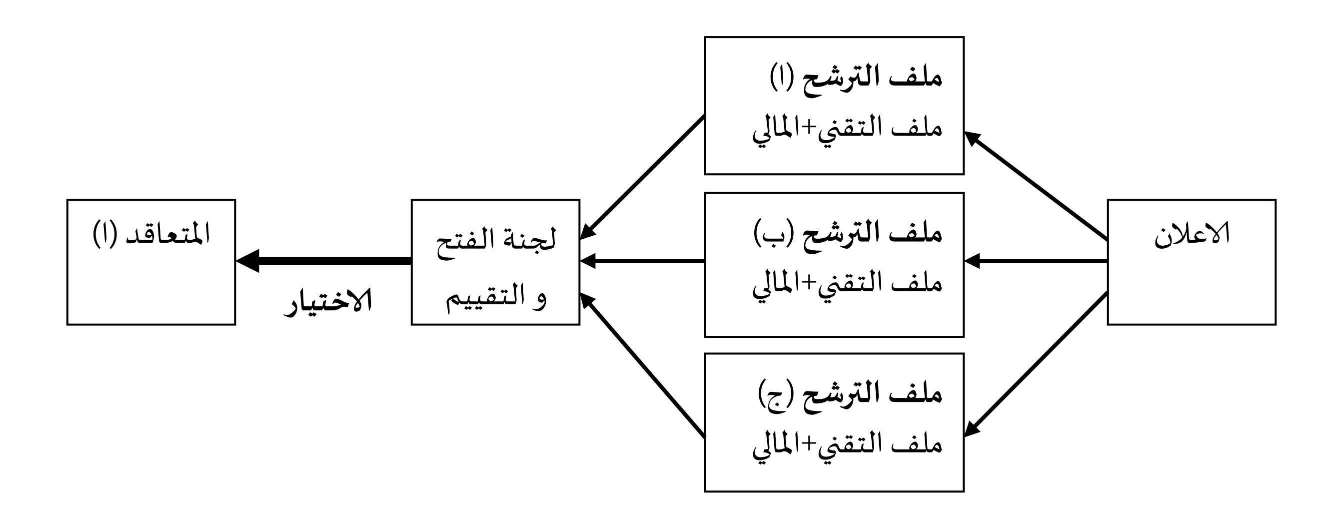
**الفرع الثاني : تحليل و تقييم العروض .**

**1. تحليل و تقييم العروض**

و في دراستنا تم استلام 03 اظرفة و تم تدوين كل المعلومات عن المتعاهدين في محضر فتح الاظرفة و كانت في جلسة 2017/07/31 و المتعهدين هما المتعاهد (ا )، المتعاهد (ب) و المتعاهد (ج) و ذالك من اجل الامانة

العلمية و السرية المعمول بها و كان ذالك علي الساعة الثانية زوالا تم انعقدت لجنة التقييم علي الساعة الرابعة و بعد التقييم اتضح ان منحت الصفقة المتعاقد (ا )حيث تم اختياره لأنه قدم الاحسن عرض تقني و اقل ثمنا ماليا تم الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة . يتم فيه الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة مع ذكر المعلومات الهامة عن صاحب المشروع بصفة مؤقتة بكلا اللغتين و يتم تحديد مدة الطعن ابتداء من تاريخ النشر.

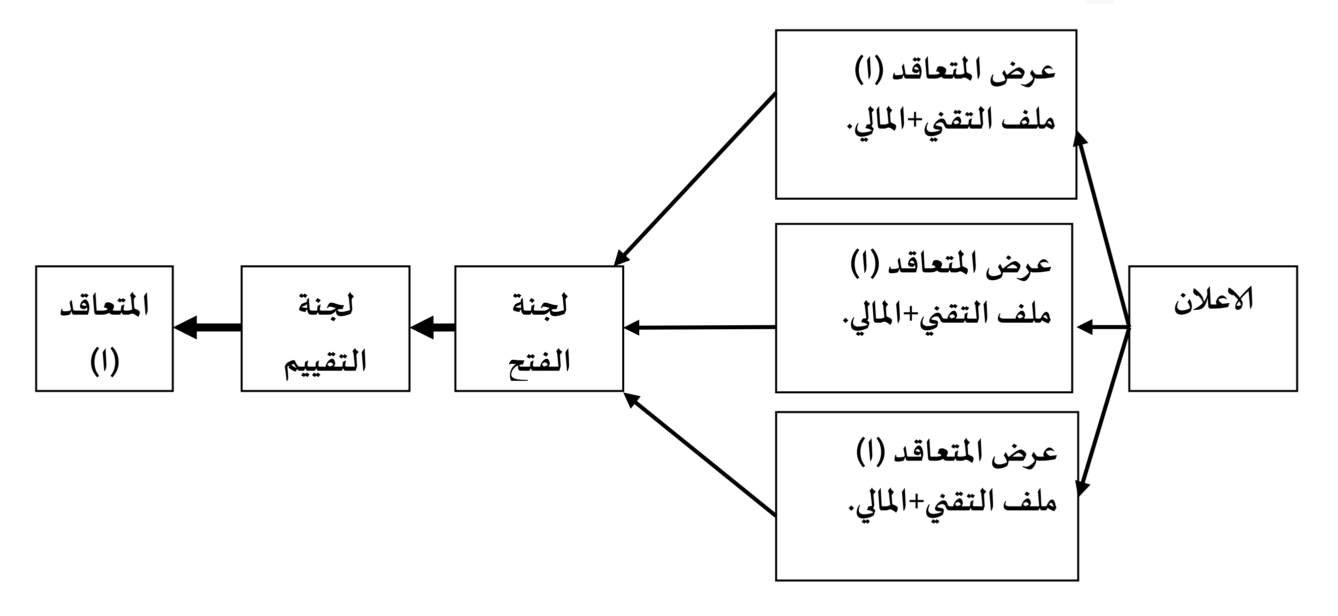
**الشكل رقم (III - 07) استلام العروض و فتح و تقييمها في ظل المرسوم 247/15**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

ملاحظة : بالنسبة للظرف يحوي ثلاثة اظرفة حسب مرسوم 247/15 : ظرف ملف المرشح +ظرف تقني و ظرف مالي يفتح ملف المتر شح اولا ادا لم يستوفي الشروط لا تفتح الاظرفة الاخري و يتم الانتقال الى العروض المتبقية اما في حالة دراستنا هده استوفى الشروط و تم فتح العرض التقني و المالي معا تم اختيار المتعاقد (ا) لحصوله على 92/100 نقطة و ذالك لاستيفاء عرضه التقني احسن عرض و كذالك اقل ثمنا لعرضه المالي .

**الشكل رقم (III - 08) استلام العروض و فتح و تقييمها في ضل المرسوم 10-236**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

تبعا للمرسوم 236/10 توجد لجنتين ، لجنة للفتح و لجنة للتقييم و اعضاءهم مختلفين حيث تفتح لجنة الفتح الاظرفة و هنا نجد طرفين فقط ظرف العرض المالي و ظرف العرض التقني حيث يتم فتح الاظرفة معا و من تم تحول الاظرفة الى لجنة التقييم لتحديد المتعاقد المتحصل على الصفقة .

**الجدول رقم (III-01 ) المتعاهد المتحصل على الصفقة مؤقتا**

| الرقم | نوع المشروع | المؤسسة المختارة | العنوان | مبلغ مع كل الرسم | مدة الانجاز | معايير الاختيار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 01 | تهيئة الساحة العمومية | المتعاقد (ا) | المحمدية | 37.830.100.00 | 07 اشهر | ملف كامل مقبول |

من اعداد الطالبة

**2. تنفيذ الصفقة محل الدراسة (تهيئة الساحة العمومية )**

بعد انقضاء مدة الاعلان المؤقت و حددت في هده الحالة ب 10 ايام و لم يتم اي طعن سوف يتم الاعلان عن المنح النهائي للصاحب الصفقة و من يتم اعدا ملف خاص يتم فيه رفع جميع التحفظات من طرف رئيس الجلسة للصفقات العمومية و منح قرارا منح التأشيرة و اعداد ما يلي

**1.2. مذكرة تحليلية يدون فيها ما يلي :**

- المصلحة المتعاقدة
- المتعامل المتعاقد
- كيفية ابرام الصفقة
- موضوع الصفقة
- اجال التنفيذ
- القيد في الميزانية
- المبلغ الاجمالي للصفقة
- العناصر المكونة للملف
- اجراءات الابرام و معايير الاختيار
- معلومات حول الاعلان عن المنافسة : تاريخ و رقم التأشيرة و اللجنة التي صادقت على دفتر الشروط
- نسخة من التقييم الاولي
- المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط
- فتح الاظرفة : نذكر الاظرفة المرفوضة من طرف لجنة الفتح
- قابلية التأهيل
- المطابقة : مع بنود دفتر الشروط
- تقييم العرض الفائز
- المنح المؤقت للصفقة
- الطعون
- التفاوض مع المتعاهد او المتعاهدين المختارين
- الاحكام الالزامية الواردة في مشروع الصفقة
- شروط التسديد
- شروط فسخ الصفقة
- بنود مراجعة الاسعار
- كيفيات الدفع و الضمانات و التحويلات

**2.2. اعداد تقرير تقديمي و يدون فيه ما يلي :**

- موضوع الاستشارة
- عرض شامل
- طبيعة الطلب
- موضوع الطلب
- اجال التنفيذ

- المبلغ الاجمالي للطلب بالرسوم و بدون رسوم
- المبلغ الاجمالي بكل الرسوم بالحروف
- الاجراءات المكيفة : يحدد فيها كيفية ابرام الصفقة ، المدة المحددة ، العروض المستلمة و المتعاهد الفائز و المبلغ الاجمالي لعرضه المالي .
- معلومات حول اجراء الاستشارة : تاريخ الاعلان ، التقدير الإداري الضمانات المالية ،القدرات البشرية ، القدرات المالية
- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين التي تمت استشارتهم .
- تقييم العرض.

**3.2. اعداد المشروع (MARCHE)**

و تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالمتعاقد و المصلحة المتعاقدة و يتم امضاءه من طرف المتعاقدين و يتضمن ما يلي :

- تصريح شرفي يثبت بصحة المعلومات للمتعاقد و الشروع في الالتزام ببداية الاشغال .
- رسالة الاكتتاب lettre de soumission

-تصريح بالترشيح

- تصريح بالتسجيل
- تصريح بالنزاهة
- جزء للشروط التقنية
- جزء للشروط الادارية و تدون فيه جميع البنود
- جدول للأسعار الوحدوية.
- جدول عروض الاسعار الكمية و التقديرية

**4.2. تقرير لجنة الصفقات :**

يتم رفع جميع التحفظات و يصادق عليه امين الخزينة ما بين البلديات

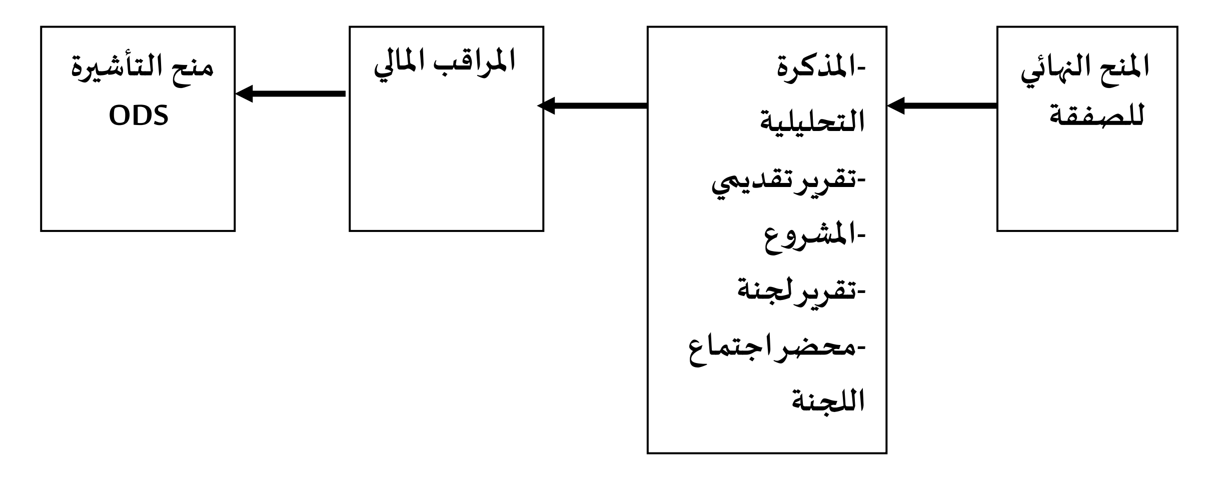
**5.2.محضر اجتماع لجنة البلدية للصفقات العمومية رقم 17 و الساعة 10:09 و التاريخ 11-09-2017:**

بموجبه محضر اجتماع للجنة الصفقات ممضي من طرف جميع الاعظاء او الاغلبية .

**6.2. قرار منح التأشيرة :**

بموجبه تمنح تأشيرة للبدء في انطلاق الاشغال و الشكل الموالي يوضح جميع الخطوات من اجل منح التأشيرة لبداية الاشغال .

**الشكل رقم (III-09 ) المنح النهائي للصفقة وبداية الاشغال**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

## المطلب الثاني : بداية الاشغال و مختلف صور الرقابة على تنفيذ المشروع.

### الفرع الاول التسجيل للصفقة وبداية الاشغال وصور الرقابة على تنفيذ المشروع

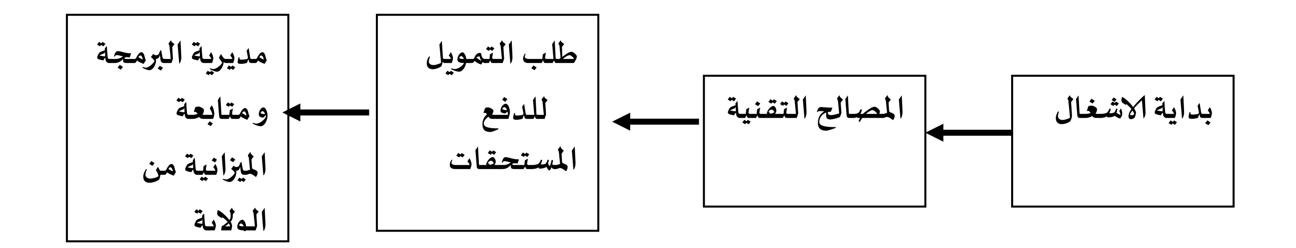
**1. التسجيل على مستوى الدائرة :**

يتم ايداع ملف المقاول ، المحاضر السابقة الذكر و بدورها تودع الى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية للولاية مع نسخة من مراسلة رئيس الدائرة ، و عليه يتم تسجيل المشروع بمقررة التسجيل تتضمن رقم خاص بالعملية ، عنوان العملية ، مصاريف الانجاز ، مصاريف الدراسة ان وجدت ، مصاريف المخابر مثل (LTPO) لمراقبة مشاريع الاشغال العمومية ، او (CTC) الهيئة المختصة في مراقبة البنايات
و يودع بدوره على مستوى المراقب المالي و يقوم بإعداد بطاقة الالزام (ENGAGEMENT)

**2. بداية الاشغال ودفع المستحقات .**

تم تحديد مدة الاشغال في مشروع محل الدراسة ب 7 اشهر و كانت بداية الاشغال بتاريخ 2017/10/02 حسب تأشيرة التنفيذ و عليه على المتعاقد ايداع وضعية الاشغال على مستوى البلدية من اجل دفع المستحقات لكن شرط ان الاشغال متواصلة ة ان مصالح التقنية توديع تقارير عن تقدم الاشغال و تكون بعد شهريين و اكثر في جميع الحالات لا قبل و نقو م بدراسة الحالة العادية للأشغال و هي تنفيذها بحذافيرها دون الاخلاء بأي شرط من شروط الصفقة و الشكل الموالي يوضح ذالك .

**الشكل رقم (III-10 ) بداية الاشغال ودفع المستحقات**

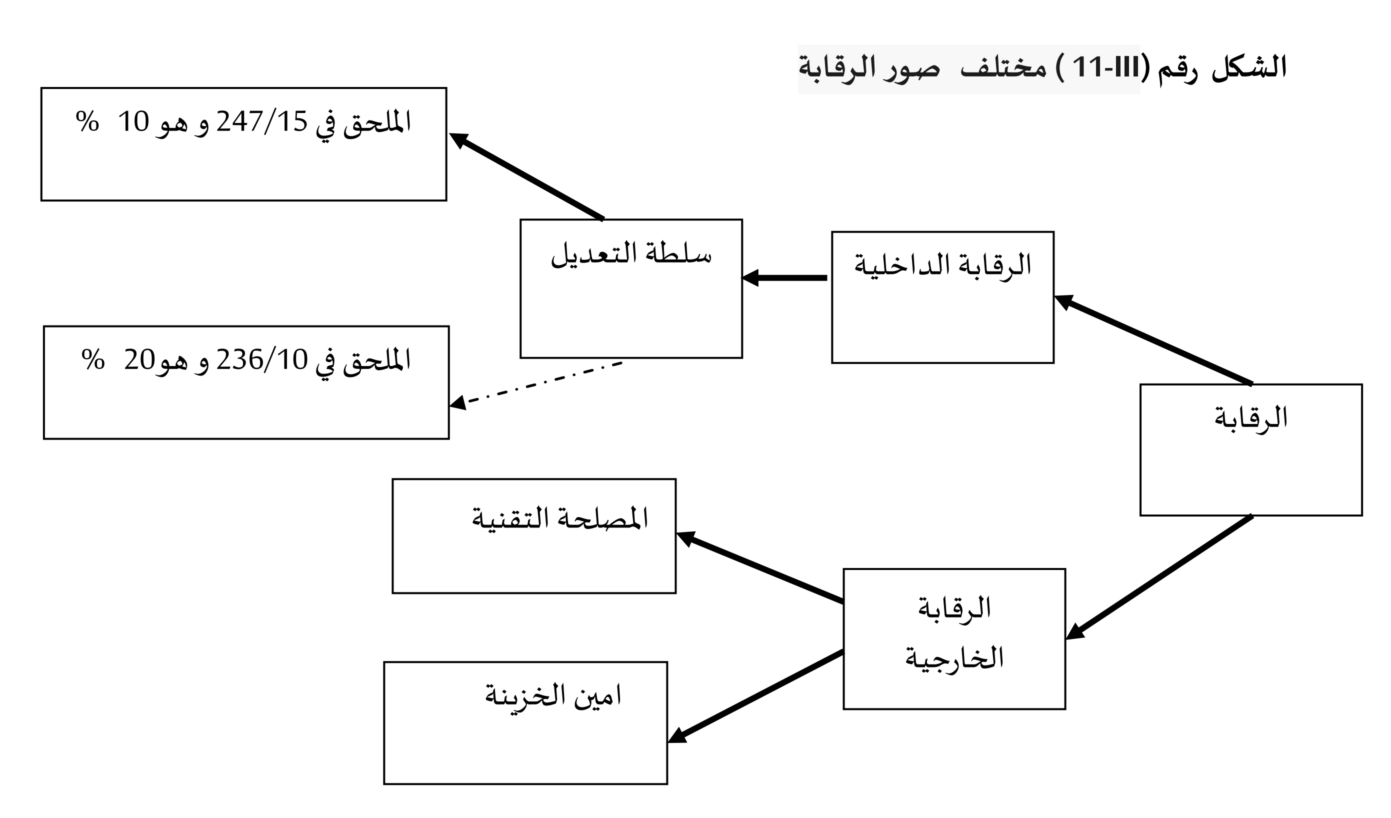



**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

**3.صور الرقابة**

بعد الحصول على تأشيرة التنفيذ تبدأ صور الرقابة على انطلاق الاشغال و استمراريتها حسب الاجال المحددة في دفتر الشروط سواء كانت رقابة داخلية و المتمثلة في مصالح البلدية و المتمثلة في لجنة الصفقات و لجنة الفتح و التقييم او رقابة خارجية من طرف المصالح التقنية و تكمن مهامها في مراقبة نوعية الاشغال المقدمة و مدى استمرايتها ونوعية الاعمال المقدمة .

**الشكل رقم (III-11 ) مختلف صور الرقابة**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية.**

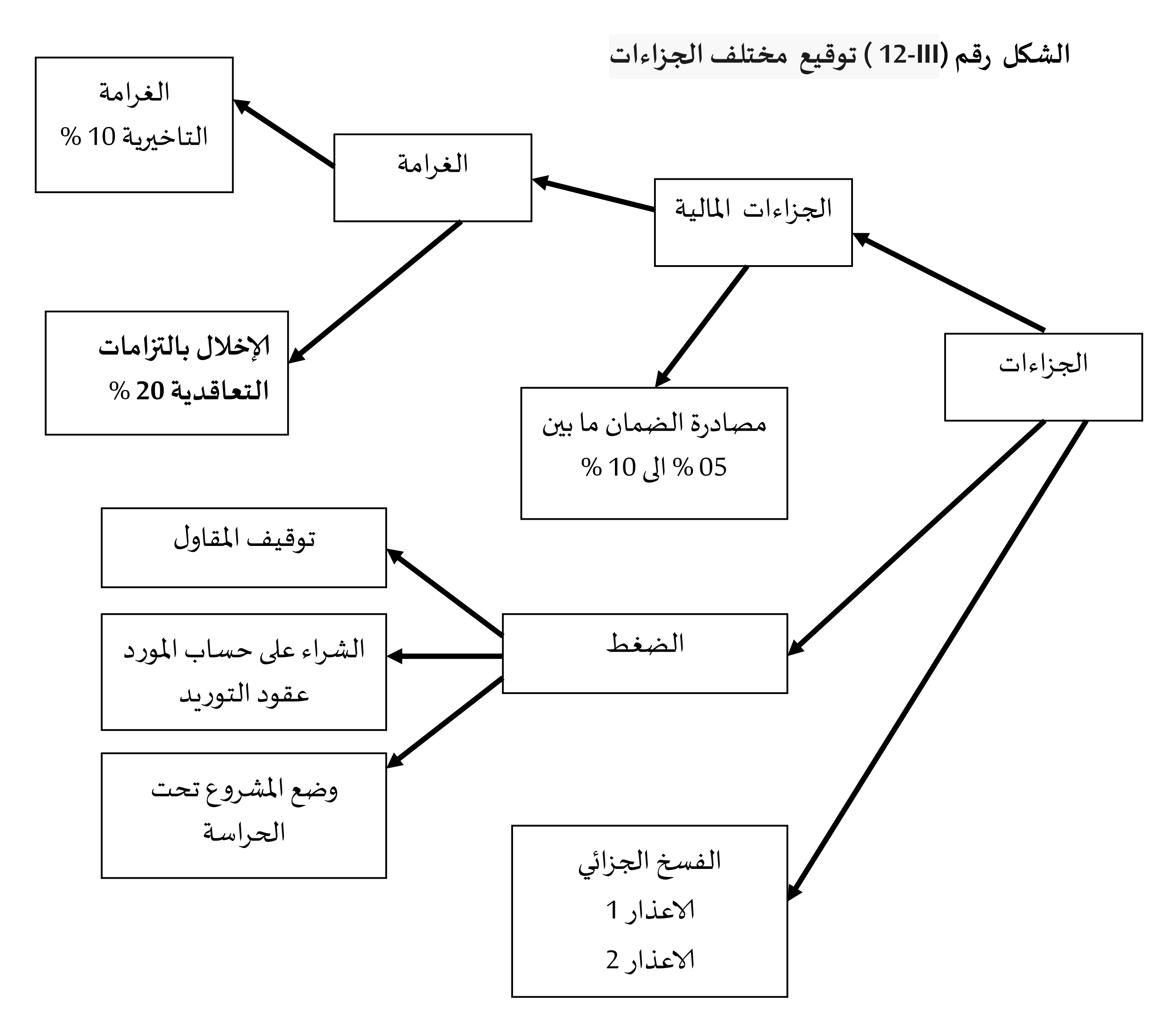
**الفرع الثاني : مختلف المخالفات في تنفيذ المشروع و غلقه.**

**1. سلطة توقيع الجزاءات**

في حالة عدم التزام المتعاقد ببنود العقد من ناحية الوقت للتنفيذ الاشغال او الصفقة يمكن للمصلحة المتعاقدة فرض جزاءات مالية مثل غرامة تاخيرية او حتى مصادرة الضمان و هو مقدر ب 05 % من قيمة الصفقة و في حالة ما اذا كان الضرر اكبر من قيمة الضمان ممكن اللجوء الي العدالة .

حسب المقابلة مع الامين العام لبلدية المحمدية حيث الموضوع محل دراستنا لم تكن هناك جزاءات لكن سبق و حصل في تنفيذ بعض المشاريع حسب تصريحاته مما اضطرت الادارة الى بعث عدة اعذارات و كذالك فرض عدة غرامات و بعض المشاريع تم فسخ النهائي للعقد و بعض المقاولين التجؤو الي المحاكم من اجل حل النزاعات فجل قضايا البلدية متمحورة حول الصفقات العمومية .

**الشكل رقم (III-12 ) توقيع مختلف الجزاءات**

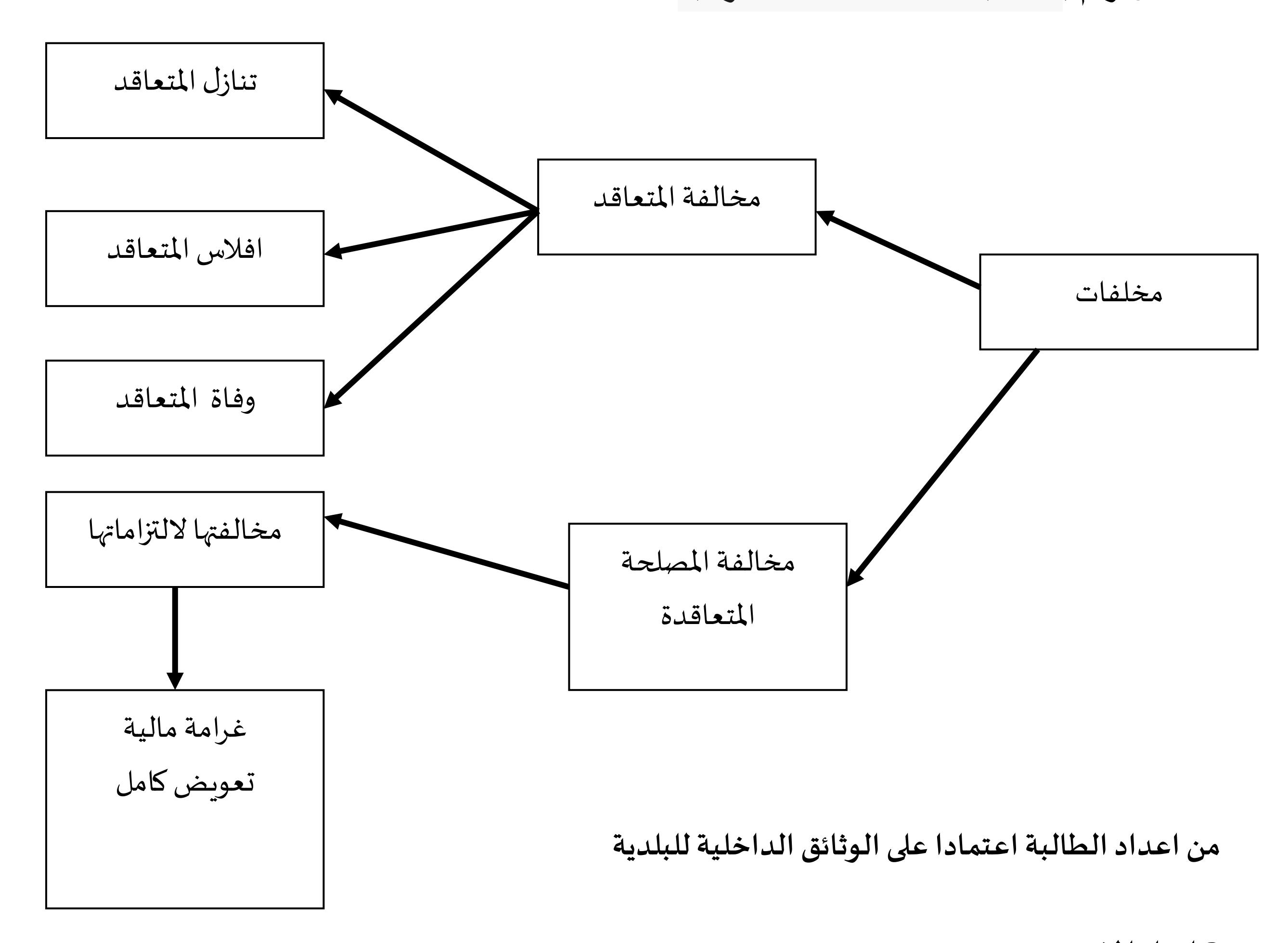



**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

**2. مخالفات المتعاقد والمصلحة المتعاقدة :**

عند ابرام اية صفقة عمومية فكل الاحتمالات واردة من ناحية المتعامل المتعاقد او المصلحة المتعاقدة و ذالك ما يبين في الشكل ادناه و الحالات الواردة بصفة عامة و كلها مدرجة ضمن دفتر الشروط .

**- الشكل رقم (III-13 ) مختلف المخالفات المرتكبة**




**من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبلدية**

**3.انتهاء المشروع**

و عند انقضاء سنة من نهاية المشروع و الانتهاء من اللاشغال يتم موافاة مصالح الدائرة من طرف مصالح البلدية ببطاقة الغلق و التي تحتوى عنوان العملية ، المبلغ المخصص للعملية ، المبلغ المستهلك و المتبقى يوقع عليها امين الخزينة العمومية ما بين البلديات و كذا رئيس المجلس الشعبي البلدي و تكون مرفقة بملحق الغلق النهائي ة الذي يعرف باسم "DECOMPTE GENERELE ET DIFINITIF "DGD و الذي يبعث بدوره الي مدير البرمجة و متابعة الميزانية ليتم غلق العملية من طرف هته اللاخيرة و من هناك يتم موافاة مصالح الدائرة بمقرر الغلق و هي بمثابة شهادة وفاة للعملية و من هنا يمكن للمصلحة المتعاقدة و هي البلدية من اصدار شهادة رفع الرهن عن مبلغ الضمان ليسلم للمتعاقد و هنا يتم الغلق النهائي للمشروع .

**خلاصة الفصل**

من خلال دراستنا التطبيقية على بلدية المحمدية ، لاحظنا أن جميع نفقات البلدية تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية أو الإجراءات ألمكيفة مما يضمن نجاعة الطلبات العمومية حيث بتطبيق هده المبادئ تساعد المتعاملين الاقتصاديين في المشاركة و التحقيق المساواة فيما بيهم و تحقيق الشفافية و المصداقية .

فالدراسة التطبيقية كانت حول صفقة مبرمة في ظل المرسوم 247/15 بإبراز جميع الخطوات المتبعة في ذالك و محاولة توضيح الفرق مابين المرسومين 247/15 و 236/10 محل الدراسة و اهم اوجه الاختلاف فيما بينهم في بعض المراحل الابرام و من خلال ذالك نلاحظ ان المشرع الجزائري سعى بكل الطرق للسد بعض الثغرات إلا انه الملاحظ ان نقص التكوين في مجال الصفقات العمومية لدى الاعوان المتدخلين في ابرام الصفقات العمومية حال دون ذالك في بعض الحالات .

# الخاتمة العامة

من خلال دراستنا اتضح لنا مدى اهمية الصفقات العمومية كوسيلة في عملية اشباع الادارة للحاجيات العامة ، كما اتضح لنا مدى العناية و الحماية القانونية التي حاول المشرع احاطة الصفقات العمومية بها ، و تساءلنا عن مدى مساهمة الجماعات (الصفقات العمومية ) في التنمية المحلية ، فقد لخصنا من خلال الدراسة ان التنظيم القانوني للصفقات العمومية قد احاطها فعلا بالاهتمام ، فقد حدد طرق ابرام الصفقات العمومية ، و حصرها في الاسلوبين السابقين توخيا منه للاختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد الكفء الذي يؤدى الخدمة بأقل التكاليف و احسن الفنيات و الاساليب و ذالك لتحقيق التنمية المحلية من خلال الشفافية و المصداقية .

كما حاولنا من خلال تنفيذ صفقة عمومية في ظل المرسوم 247/15 بإبراز اهم المراحل و الطرق لتحقيق ذالك من خلال الدراسة الميدانية بالبلدية و من خلالها اتضح ان ليست القوانين التي تنقص و انما الطريقة المتبعة منذ خلق المشروع الى غاية غلقه و قام بها المشرع الجزائري بمنح صلاحيات تمكنه من الاختيار الى غاية تجسيد المشروع على ارض الواقع خاصة توضح ذالك من خلال حالات الاستعجال و كذالك المواكبة مع التطور التكنولوجي لا سيما و ان الدولة تخصص مبالغ معتبرة و ضخمة لتجسيد ذالك على ارض الواقع و لن يأتي ذالك إلا بنشر ثقافة حسن التطبيق للإجراءات و طرق ابرام الصفقات العمومية .

اما في خاتمة هدا البحث سنحاول استعراض اهم النتائج المتوصل اليها و تقديم جملة من التوصيات .

**نتائج الدراسة**

**الاجابة على الاشكاليات الفرعية**

-كيفية ابرام الصفقات العمومية ؟ و ماهية الاجراءات المتبعة في ذالك؟

من خلال الفصل الاول قمنا بدراسة مختلف الطرق للإبرام الصفقات العمومية و ذكرناها مرحلة بمرحلة ابتداء من خلق المشروع الى غاية تجسيده على ارض الواقع.

- فعالية المرسوم 247/15 في تحقيق التنمية المحلية من خلال الصفقات العمومية ؟
من خلال الفصل الثاني تم ابراز اهم التعديلات التي جاء بها المرسوم 247/15 في طرق ابرام الصفقات العمومية و مدى فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية و المصداقية و الشفافية .

**التحقق من صحة الفرضيات**

-ان مختلف القوانين الخاصة بالصفقات العمومية و تعديلاتها بالجزائر و الهادفة الى تحقيق المصداقية و الشفافية لم تحقق الهدف المرجو منها و ذالك راجع الى طريقة تطبيقها و تجسيدها على ارض الواقع اي كفاءة المنفذين .

نؤكد صحة الفرضية حيث ان المشرع الجزائري بكل تعديل يجسد على ارض الواقع هدفه الاول و الاخير هو تحقيق التنمية المحلية من خلال سد الفراغات و المواكبة مع التطور التكنولوجي و لكن الاشكالية هي كفاءة المنفذين .

- الصلاحيات الموسعة التي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد حققت الهدف المرجو منه المتعلق بالصفقات العمومية من خلال تحقيق الشفافية و المصداقية و المساواة ما بين المتعاملين الاقتصاديين الى انها غير كافية كون اغلبها لا تحقق غاية التنمية الاقتصادية للبلدية و ذالك لعدم اشراك خبراء اقتصاديين قبل اختيار المشاريع .

نؤكد صحة الفرضية حيث ان المسئول الاول علي تطبيق القوانين في البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الصلاحيات التي منحت اليه كفيلة بتنفيذ المشاريع التنموية حيث بعد تتبع جميع خطوات الابرام و الاجراءات اتضح لنا لن يكون ذالك الى بموافقة رئيس البلدية في كل المراحل خصوصا في حالة المشاريع المستعجلة منحت له الصلاحيات لتنفيذ المشروع قبل اجراءات الابرام لكن غير كافية من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية حيث يجب اشراك دوي الاختصاص و هم الخبراء الاقتصاديين قبل اختيار المشاريع .

**التوصيات**

1- تكوين المورد البشري المختص في الصفقات العمومية .

2- ضرورة الاعلان عن المناقصة بتعدى الطرق التقليدية و خاصة ان مجتمعنا ليس له ثقافة القراءة و اللجوء الي الوسائل الحديثة كالإعلان الالكتروني و خاصة و جميع الفئات تتوفر عليه .

3- ضرورة تكوين المنتخب في الصفقات العمومية تفاديا الى اية اخطاء يعاقب عليها القانون.

4-ضرورة توسيع مهام لجنة الصفقات من مجرد مراقبة الوثائق المعمول بها في المشروع الى الرقابة الخارجية و تجسيد المشاريع على ارض الواقع بالمواصفات المتفق عليها .

5-ضرورة تجسيد المشاريع التي لها اثر مباشر و ايجابي على التنمية اللاقتصادية .

6-تحفيز اكثر للمؤسسات الصغيرة و القيام بجميع التسهيلات لحصولها على مشاريع .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

**الكتب**

1-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة ألرابعة ، الجزائر، جسور للنشر و والتوزيع الجزائر 2014.

2- زواوي عباس، طرق و اساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل 15-247 ،جامعة بسكرة، 17-12-2015.

3- محمد صغير بعلي ، العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

**- الرسائل الجامعية**

4-عتيق حبيبة ، الشكلية في العقد الاداري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان 2015-2016 .

5- فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات حمايتها ، ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

6-هبة اسماعيل ، تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران 2016-2017

**النسخة الالكترونية**

7-محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، خلاف فاتح ، جامعة جيجل ، الموقع الالكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net تاريخ التصفح 2018/02/01 علي الساعة 10.00 .

8- ضريفي نادية ، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و اعادة هيكلة و تنظيم اجراءات ابرام الصفقات العمومية "، الموقع http:// www.univ-msila.dz/ar/?p=2863 ، 2018-03-13 ،على 11.15 .

9 -حوحو شوقي "اجراءات ابرام الصفقات العمومية "، يوم الدراسي "التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "، جامعة بسكرة يوم 2015/12/17 الموقع الالكتروني http://fdsp.univ-biskra.dz تاريخ التصفح : 2018/03/13 علي 19-17.

10- مداخلة الدكتور خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد 15-247 ،الموقع الالكتروني : http://fdsp.univ-biskra.dz يوم التصفح 06-03-2018 علي 16.41.

11-خيرة مقطف ، "المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية " المداخلة الثالثة و الثلاثون ، على موقع http://www.univ-medea.dz، جامعة بومرداس ، يوم التصفح 06-03-2018 على 19.34 .

12- مداخلة للدكتور اوراغ عبد الوهاب ، جامعة بسكرة ، الموقع الالكتروني http://dspace.univ-biskra.dz تاريخ التصفح 19-03-2018 على 21.40 .

13-ملخص حول التغيرات بين 236/10 و 247/15 ، امين خزينة ، بسكرة ، وينيسي لعياشي، مداخلة حول قانون 247/15 للصفقات العمومية الموقع fdsp.univ-biskra.dz/.../404 ، يوم 20-02-2018، 20.30 .

14-مداخلة حول قانون الصفقات العمومية 247/15 ، مسيري الجماعات المحلية ، ولاية بومرداس، الموقع https://issuu.com/abdelkrimleneguer/ يوم 09-03-2018 ، 15.15.

**القوانين و المراسيم**

15-**المرسوم الرئاسي رقم** 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ،قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 67 ،27-06-1967.

16-**المرسوم الرئاسي رقم 82-**145 المؤرخ 10-04-1982 ، الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، 13-04-1982 .

17- المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 09-11-1991 ، تنظيم الصفقات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، 08-11-1991 .

18- المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 المؤرخ في 24-07-2002، تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 55 ، سنة 2002 .

19-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن الصفقات العمومية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 58، سنة 2010 .

20- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2012

21-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 ، تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، 20-09-2015.

## الملاحق

WILAYA DE MASCARA
DIRECTION DE L'URBANISME
ET DE LA CONSTRUCTION
SUBDIVISION DE MOHAMMADIA

*Projet : Aménagement Extérieur*
*Site : La Place des Martyrs - Mohammadia*

# FICHE TECHNIQUE

| N° | DESIGNATION DES OUVRAGES | U | QUANTITE | P/U | MONTANT |
|---|---|---|---|---|---|
| | **Lot Amenagement** | | | | |
| 01 | Dépose de l'ancien carrelage.béton Bituminaux bordure y/c évacuation à la DP | M2 | 8 000 | 500,00 | 4 000 000,00 |
| 02 | F/P bordures de trottoire préfabriquées en béton y/c caniveau et toutes sujéstions | ML | 400 | 800,00 | 320 000,00 |
| 03 | Realisation d'une bourdurette pour espace vert en beton légerment armé en treillés soudés(40x15) y/c barbaquène | ML | 400 | 800,00 | 320 000,00 |
| 04 | F et P de bareaudage en fer de type rond y/c toutes sujestions de mise | ML | 400 | 4 000,00 | 1 600 000,00 |
| 05 | F/P des plaques en gazon naturel y/c décapage et pose de la terre végitale ép = 20cm de bonne qualité y/c le transport à la décharge publique | M2 | 400 | 1 400,00 | 560 000,00 |
| 06 | F/P Grave concassé sur une ép = 20cm arrosée et compactée et toutes sujestions de mise en œuvre | M3 | 1 600 | 1 400,00 | 2 240 000,00 |
| 07 | Réalisation d'une chappe en béton dosé à 250 provenant d'une centrale à béton sur une épaiseurs moyenne de 08 cm et toutes sujestions de mise en œuvre | M3 | 640 | 1 100,00 | 704 000,00 |
| 08 | F/P d'un pavé en agglomêret de ciment couleur et forme selon le maitre d'ouvrage et compris lit de sable de carrière 0/3 et jointement en sable fin et toutes sujestions de mise en œuvre | M2 | 8 000 | 200,00 | 9 600 000,00 |
| 09 | Refection des Bancs | U | 30 | 3 000,00 | 90 000,00 |
| 10 | F et P corbeilles | U | 8 | 10 500,00 | 84 000,00 |
| 11 | F et P grille d'arbres | U | 55 | 20 000,00 | 1 100 000,00 |
| 12 | F et P des poteléts | U | 80 | 5 000,00 | 400 000,00 |
| 13 | Grattage encien peinture | M2 | 900 | 100,00 | 90 000,00 |
| | Enduit | M2 | 900 | 700,00 | 630 000,00 |
| | Peinture | M2 | 900 | 200,00 | 180 000,00 |
| | Sous Total (01) | | | | 21 738 000,00 |
| | **Assainissement** | | | | |
| 01 | Fouilles en tranchée et en puit en terrain meuble y/c évacuation à la décharge public et et toutes sujéstions de bonne exécutions | M3 | 37 | 400,00 | 14 800,00 |
| 02 | F/P d'un lit de sable ép=20cm y/c toutes sujèstions | M3 | 15 | 1 200,00 | 18 000,00 |
| 03 | F/P remblais | M3 | 22 | 400,00 | 200 000,00 |
| 04 | Curage et néttoyage des regards et avaloirs existants y/c toutes sujéstions de bonne exécutions | U | 23 | 3 500,00 | 80 500,00 |
| 05 | Curage et néttoyage des résaux existants | F | F | 100 000,00 | 100 000,00 |
| 06 | Réalisation d'un caniveau légerement armé. largeur 30 cm hauteur variable de parois. y/c grille en fonte posé sur cadre ou cornière bien renforcer et toutes sujestions de bonnes mise en œuvre | ML | 150 | 25 000,00 | 3 750 000,00 |
| 07 | Realisation des regards en Béton armé (cotation intérieurs 1.00x1,00m)haute variable . ép de parois =15cm.y/c tompons | U | 2 | 35 000,00 | 70 000,00 |

| N° | Désignation | U | Qté | P.U | Montant |
|---|---|---|---|---|---|
| 08 | conduites diam 250cm, remblais de toutes sujéstions de mise en œuvres | U | 2 | 30 000,00 | 60 000,00 |
| 09 | Realisation des avaloires de chaussée avec grille et toutes sujéstions | U | 6 | 20 000,00 | 120 000,00 |
| | Sous Total (02) | | | | 4 413 300,00 |
| | AEP | | | | |
| 01 | Fouilles en tranchée et en puit en terrain meuble y/c évacuation à la décharge public et et toutes sujéstions de bonne exécutions | M3 | 150 | 400,00 | 60 000,00 |
| 02 | F/P d'un lit de sable ép=20cm y/c toutes sujèstions | M3 | 60 | 1 200,00 | 72 000,00 |
| 03 | Fouilles en tranchée et en puit en terrain meuble y/c évacuation à la décharge public et et toutes sujéstions de bonne exécutions | M3 | 90 | 400,00 | 36 000,00 |
| 04 | Fet P de Conduite PEHD Q40 avec rebinet sepecial pour arrosage sepecial | ML | 600 | 600,00 | 360 000,00 |
| 05 | F/P Fontaine en fonte suivant le choix de BET y/c toutes sujestion de mise en œuvre et le bon fonctionnement | U | 1 | 210 000,00 | 210 000,00 |
| 06 | F/P d'une vanne d'Arrêt Diam 20mm y/c toutes sujestion de pose | U | 10 | 10 000,00 | 100 000,00 |
| 07 | F/P des bouches d'arrosage y/c toutes sujestion de mise en œuvre | U | 10 | 32 000,00 | 320 000,00 |
| 08 | Branchement au conduite existante y/c accessoires pour le branchement (vanne, conne de rédution…etc) tts sujèstions de mise en œuvre | U | 2 | 10 000,00 | 20 000,00 |
| | Sous Total (03) | | | | 1 178 000,00 |
| | Refection de jet d'Eaux existant | | | | |
| 01 | Evacuation des terres existantes au niveau des bassins avec Grattage et nettoyage des parois du bassin de la couche de peinture ainsi le piquage sur tous les parois intérieurs et Extérieurs traitement de fissures en enduit ciment étanche pour assurer une bonne étanchéité après l'achevement de enduites et pose de pompe apropriée et piece raccordement tel que ajutage sur la fontaine pour le bon fonctionnement du jet d'eaux y/c Revêtement du bassin en marbre et application de la peiture venilique lissee en eau conformement aux orientation des services techniques et administration | F | F | 2 000 000,00 | 2 000 000,00 |
| 02 | Refection de bache eau et les raccordoment d'AEP avec le jet d'eaux y/c pose vanne d'arrêt Y/C toute sujestions de posé | F | F | 100 000,00 | 100 000,00 |
| 03 | F et P d'un monument sous forme d'orange y/c toute sujections | F | F | 200 000,00 | 200 000,00 |
| | Sous Total (04) | | | | 2 300 000,00 |
| | Eléctricité | | | | |
| 01 | Réfection des condélabres en font existants y/c grattage de la peinture existante et dépose de luminaire. application de deux couche de peinture selon le choix ainsi la filerie et toutes sujestions de mise en œuvre | U | 18 | 7 000,00 | 126 000,00 |
| 02 | F et P des condélabres double cross | U | 2 | 35 000,00 | 70 000,00 |
| 3 | F et P des condélabres triple cross | U | 1 | 45 000,00 | 45 000,00 |
| | Sous Total (05) | | | | 241 000,00 |
| | | TOTAL | | | 29 870 300,00 |
| | | T.V.A 19% | | | 5 675 357,00 |
| | | T.T.C | | | 35 545 657,00 |

ARRETE LE PRESENT DEVIS A LA SOMME DE :

*TRENTE CINQ MILLIONS CINQ CENT QUARANTE CINQ MILLES SIX CENT CIQANTE SEPT DINARS*

SUAC

سواق أمينة

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**WILAYA DE MASCARA** **MOHAMMADIA, LE_________/**

**DAIRA DE MOHAMMADIA**

**N° 1119 /EQT/2017**

**LE CHEF DE DAIRA DE MOHAMMADIA**

**A MONSIEUR**

**LE PRESIDENT D'APC DE MOHAMMADIA**

**OBJET :** A/S Notification de la tranche complémentaire des P.C.D 2017.

**REF** : Envoi N° 1356/S.G/2017 du 09/05/2017 .

Suite à l'envoi visé en référence émanant de Monsieur secrétaire général de la wilaya par intérim y'afférant à l'affaire visée en objets , j'ai l'honneur de vous faire savoir les opérations retenues pour la commune de Mohammadia à savoir :

**1**/-Réalisation de l'accès reliant douar Chadli N° 02 à la RN04 pour une AP de : **4.200.000,00 DA** .

**2**/-Réalisation d'un accès reliant village khelfi Abdelkader à Grainia pour une AP de : **15.100.000,00 DA** .

**3**/-Réalisation des voiries urbaine des 80 logements Ben chenine . 12 logements , Douar Bekhaitia N° 02 , Boubarnass Castors jaune (1 ère tranche) pour une AP de : **23.821.000,00 DA** .

**4**/-Réalisation de deux terrains de proximité avec engazonnement synthétique ( 35m x 25m) / 875 $M^2$ pour une AP de **14.000.000,00 DA**

5/- Travaux d'aménagement urbains des Boulevards : Ali Bouhela L'Arbi Ben M'hidi , Zahana Hamida et Tripol pour une AP de **44.600.000,00 DA .**

**6/-** Travaux d'aménagement de la place public ( Place des martyres pour une AP de : **35.600.000,00 DA .**

Aussi, je vous demande d'entamer avec l'ensemble des service concernés toute les mesures légales et réglementaires à l'effet de lance dans les meilleurs délais possibles les différentes actions.

**LE CHEF DE DAIR**

LE CHEF DAÏRA

SENOUCI Med. El Amine

***Copie Transmise à Messieurs :***

- Le subdivisionnaire des équipements public de Mohammadia . ( Pour suivi ).
- Le subdivisionnaire de l'urbanisme et de la construction de Mohammadia . ( Pour suivi ).
- Le subdivisionnaire des travaux publics de Mohammadia ( Pour suivi ).
- Le Trésorier intercommunaux de Mohammadia ( Pour information ).
- Le Contrôleur financier de Mohammadia ( Pour information ).

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الماليـــة

المديريـــة العـامـة للميزانيـــة

المديريـة الجهويـة للميزانيــة – وهران-

المراقبـة الماليـــة ما بين البلديـــات – المحمديـة –

الرقم : 2017/

2017 09

**تقرير لجنة الصفقات العمومية**
**بلدية المحمدية 2017**

* موضوع دفتر الشروط : تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)

* صاحب المشروع :السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية المحمدية درقاوي ابراهيم

* شرط التأهيل: - صنف 02 فما فوق أشغال البناء نشاط رئيسي ،أشغال عمومية نشاط ثانوي

- مراجع مهنية : إنجاز على الاقل مشروع مشابه ( أشغال التهيئة الحضرية)

- قدرات مالية :أكثر من 20 مليون دج

- وسائل بشرية : مهندس أو ماستر في البناء أو الهندسة المدنية أو معماري أو أشغال عمومية مبررين بالشهادة و CNAS

- العتاد : 02 شاحنتين 10 طن و خلاط إسمنت

* طبيعة الأسعار: غير قابلة للتحيين أو المراجعة

* الوثائق المرفوقة: - مشروع دفتر الشروط

* تقييم العروض التقنية : النقطة الإقصائية (100/50)

النوعية : 60 نقطة - مدة الإنجاز: 30 نقطة - مدة الضمان : 10 نقطة

* العرض المالي : يتم الأخذ بأقل عرض من حيث السعر من بين العروض المقبولة تقنيا.

* ملاحظات المقرر :

- أرفق نسخة من التقدير الإداري . ................ R.L

- ارفق نسخة من مشاريع الإعلانات ................ R.L

- أرفق نسخة من التصريح بالنزاهة

- بين الختم البلدي في جميع صفحات مشروع دفتر الشروط ................ RL

- صفحة 13 المادة 03 : -إعادة النظر في النشاط المطلوب ( إضافة أشغال الري نشاط ثانوي)..... تم رفضها لأنها ضرورة للجنة

- الرفع من القدرات المالية (معدل 2014 -2015- 2016 أكثر من 30مليون دج) ................ R.L

- حذف مهندس معماري ـــ تم رفضها لأنها ضرورية للجنة . R.L

- إضافة إلى العتاد نيفلاز و شارجار ـ تم استبدالها بـ ريتروشارجار بأمر من اللجنة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

ولاية معسكر
دائرة المحمدية
بلدية المحمدية

قرار رقم 366 المؤرخ في 2016/01/17 المعدل للقرار رقم 02 المؤرخ في 13 جانفي 2016

المتضمن تشكيل لجنة صفقات البلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية

نظرا للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام..

-بناءا على المنشور الوزاري رقم 03المؤرخ في 2015/11/22 المتعلق بتنفيذ احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- نظرا لمحضر التنصيب المؤرخ في 2012/12/11 المتعلق بتنصيب السيد **إبراهيم درقاوي** كرئيس للمجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية

- بمقتضى القرار الولائي رقم 2660 / م ت س ج /م ت ج /2012 ليوم 2012/12/18 المتضمن وضع السيد **إبراهيم درقاوي** في حالة ديمومة بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي

-. بناءا على القرار رقم 02 المؤرخ في 13 جانفي 2016 المتضمن تشكيل لجنة الصفقات

**باقتراح من السيد الامين العام للبلدية**

**يقرر**

**المادة الأولى** : تطبيقا للمادة رقم166 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام

**المادة 02:**
تتكون هذة اللجنة من الاعضاء الاتية اسماءهم :

- **ابراهيم درقاوي** : رئيس المجلس الشعبي البلدي ........ رئيسا يستخلف بالسيدة **بن قويدري خديجة**
- **رزيوي سيد أحمد** : عضو بالمجلس الشعبي البلدي............ عضوا يستخلف بالسيدة **مرزوق جمعية**
- **بن مولاي محمد** : عضو بالمجلس الشعبي البلدي............ عضوا يستخلف بالسيد **زويا ي نورالدين**
- **حبايب الحاج** : المراقب المالي............ عضوا يستخلف بالسيد **بلغالي محمد**
- **دحو سايح** : أمين خزينة مابين البلديات............ عضوا يستخلف بالسيد **مختار سايح**
- **براهيم رضوان**: ممثل المصلحة المتعاقدة ............**عضوا**
- **حليم بسايح** : رئيس القسم الفرعي للري............ عضوا يستخلف بالسيد **دحاوة رفيق**
- **قلوعة محمد**: رئيس القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية..... عضوا يستخلف بالسيد **قانة منصور**
- **بوركبة ميلود** : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية......... عضوا يستخلف بالسيد **هتوان محمد**
- **سواق امينة** : رئيس القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء ...عضوا يستخلف بالسيد **مولاي عربي الحاج**
- **دراعو علي** : رئيس مصلحة التجهيز ............ **أمانة الجلسة**

**المادة 03:**
تختص اللجنة البلدية للصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

**المادة 04:**
تعدل احكام القرار 02 المؤرخ في 2016/01/13 المعدل للقرار 282 المؤرخ في 2015/04/15 المتضمن تعديل لجنة الصفقات

**المادة 05:**
يتم سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

**المادة 06** : يكلف كل من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي و اعضاء اللجنة المعنيين بتنفيذ هذا القرار

رئيس المجلس الشعبي البلدي

درقاوي براهيم
رئيس المجلس الشعبي
البلدي

**الجمـهـوريــة الجزائـريــة الديـمـقـراطـيــة الشـعـبـيــة**

**ولاية معسكـر**
**دائرة المحمديـة**
**بلدية المحمدية**

**محضر اجتماع لجنة البلدية**
**للصفقات العمومية رقم 11.**
**الساعة** :09-10 زوالا
2017/07/09

في عام ألفين وسبعة عشر و في اليوم التاسع من شهرجويلية على الساعة الثانية زوالا بمقر بلدية المحمدية، عقدت لجنة البلدية للصفقات العمومية اجتماعا تحت رئاسة السيد درقاوي ابراهيم:

**الأعضاء الحاضرون:**

السيد ابراهيم درقـــاوي: رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس اللجنة.

السيد رزيوي سيد احمد : عضوة بالمجلس الشعبي البلدي.

السيد زوياي نورالدين : عضو بالمجلس الشعبي البلدي

السيد براهيم رضـــوان : الامين العام لبلدية المحمدية

السيد بلغالي محمــــد : عن المراقب المالي

السيد مخطار ســـايح :امين خزينة ما بين البلديات

السيد سواق امينـــة :رئيسة القسم الفرعي للبناء و التعمير

**الاعضاء الغائبون بدون عذر**: لا يوجد

**الأعضاء الغائبون بعذر**:لا يوجد

**جدول الاعمال:**

المصادقة على مشروع دفتر الشروط خاص بمشروع: **تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)**

بعد افتتاح الجلسة و الترحيب بالحاضرين عرض السيد الرئيس على الاعضاء الحاضرين مشروع دفتر الشروط المتعلق بـ: **تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)**

بعدها احيلت الكلمة للسيد مقرر اللجنة (عن المراقب المالي ) حيث قدم الملاحظات التالية:

- أرفق نسخة من التقدير الاداري

- أرفق نسخة من مشاريع الإعلانات

-أرفق نسخة من التصريح بالنزاهة.

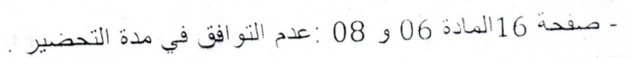
- بين الختم البلدي في جميع صفحات مشروع دفتر الشروط

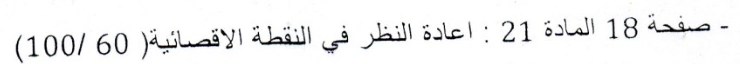
صفحة 13 المادة 03:-إعادة النظر في النشاط المطلوب (إضافة أشغال الري نشاط ثانوي)

- الرفع من القدرات المالية (معدل 2014-2015-2016 اكثر من 30مليون دج)

-حدف مهندس معماري

اضافة الى العتاد نيفلاز و شارجار


- صفحة 16المادة 06 و 08 :عدم التوافق في مدة التحضير .


- صفحة 18 المادة 21 : اعادة النظر في النقطة الاقصائية( 60 /100)

- صفحة 16 المادة 22 :احدف الجملة الاخيرة ( عدم وجود منافسة )

- المدكرة التبريرية : احدف خلاط الاسمنت .نيفلاز و شارجار لانها تعتبرمن شروط الترشح

- اضافة ريتروشارجار او عتاد اخر .

**رأي المقرر :** أبدي الرأي بالموافقة . **بشرط** رفع التحفظات المسجلة أعلاه , ماعدا رأي المخالف من طرف باقي الاعضاء

**راي اللجنة:** بعد التداول و المناقشة توصلت اللجنة الى تغيير بعض التحفظات المقرر كما يلي :

- عدم اضافة اشغال الري
- عدم حدف المهندس المعماري
- عدم نيفلاز و شارجار و اضافة ريتروشارجار .
- المدكرة التقنية التبريرية :
- حدف النيفلاز و خلاط الاسمنت فقط
- عدم اضافة ريتروشارجار او عتاد اخر

**ابدت اللجنة موافقتها بعد رفع جميع التحفظات**

**اعضاء اللجنة:**

السيد ابراهيم درقـــاوي:

السيد رزيوي سيد احمد :

السيد زوياي نورالدين :

السيد بلغـــالي محمد :

السيد براهيم رضوان :

السيد مخطار سايح :

السيد سواق امينة :

رئيس لجنة البلدية للصفقات العمومية

لجنة صفقات البلدية - بلدية المحمدية - ولاية

درقاوي ابراهيم
رئيس لجنة الصفقات

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة -

ولاية معسكـــــــــر
دائرة المحمدية
بلدية المحمدية

06 ديسمبر 2016

قرار رقم 330 المؤرخ في... المعدل للقرار رقم 01 المؤرخ في 13/ جانفي 2016

## المتضمن تشكيل لجنة البلدية لفتح الأظرفة و تحليل العروض

إن رئـــــيس المجلـــــس الشعبـــــي البلـــــدي لبلديـــــــة المحمديـــــة

- نظرا للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام..
- بناءا على المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 2015/11/22 المتعلق بتنفيذ احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- نظرا لمحضر التنصيب المؤرخ في 2012/12/11 المتعلق بتنصيب السيد **إبراهيم درقاوي** كرئيس للمجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية
- بمقتضى القرار الولائي رقم 2660 / م ت س ع /م ت ع /2012 ليوم 2012/12/18 المتضمن وضع السيد **إبراهيم درقاوي** في حالة ديمومة بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي
- بناءا على القرار رقم 01 المؤرخة في 2016/01/13 المتضمن تشكيل لجنة البلدية لفتح الاظرفة و تحليل العروض

**باقتراح من السيد الامين العام للبلدية**

**يقـــــــــــرر**

**المادة الأولى** : تطبيقا لاحكام للمادة رقم 160 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . تشكل على مستوى بلدية المحمدية لجنة فتح الاظرفة و تحليل العروض .

**المادة 02**: تتكون هذه اللجنة من الاعضاء الاتية اسماءهم :

- **تونسي حسين لطفي**.......مهندس دولة في البناء و التعمير......................... رئيسا.
- **دراعو عـــــلي**..........مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية............. عضوا
- **بطاهر مصطفى**..........متصرف اقليمي ............................................ عضوا
- بن قويدري عبد الرحمان ... ملحق اقليمي ............................................ امانة الجلسة

**المادة 03**

تقوم لجنة فتح الاظرفة و تحليل العروض بعمل اداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة و بهذه الصفة تقوم بالمهام الموكلة لها بموجب احكام المادة 70.71.72 و المواد 161.162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

**المادة 04**

تسجل اللجنة اشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة و تحليل العروض في سجلين خاصين يرقمهما الامر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الاولى

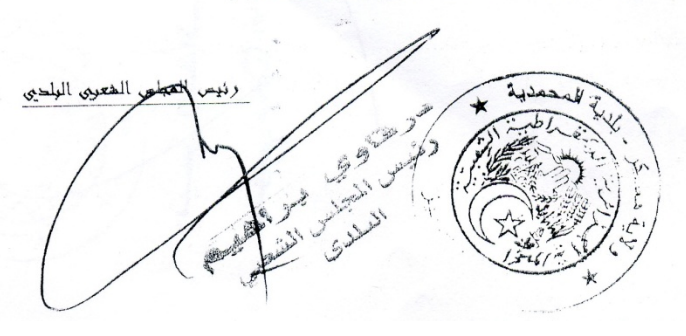
**المادة 05**

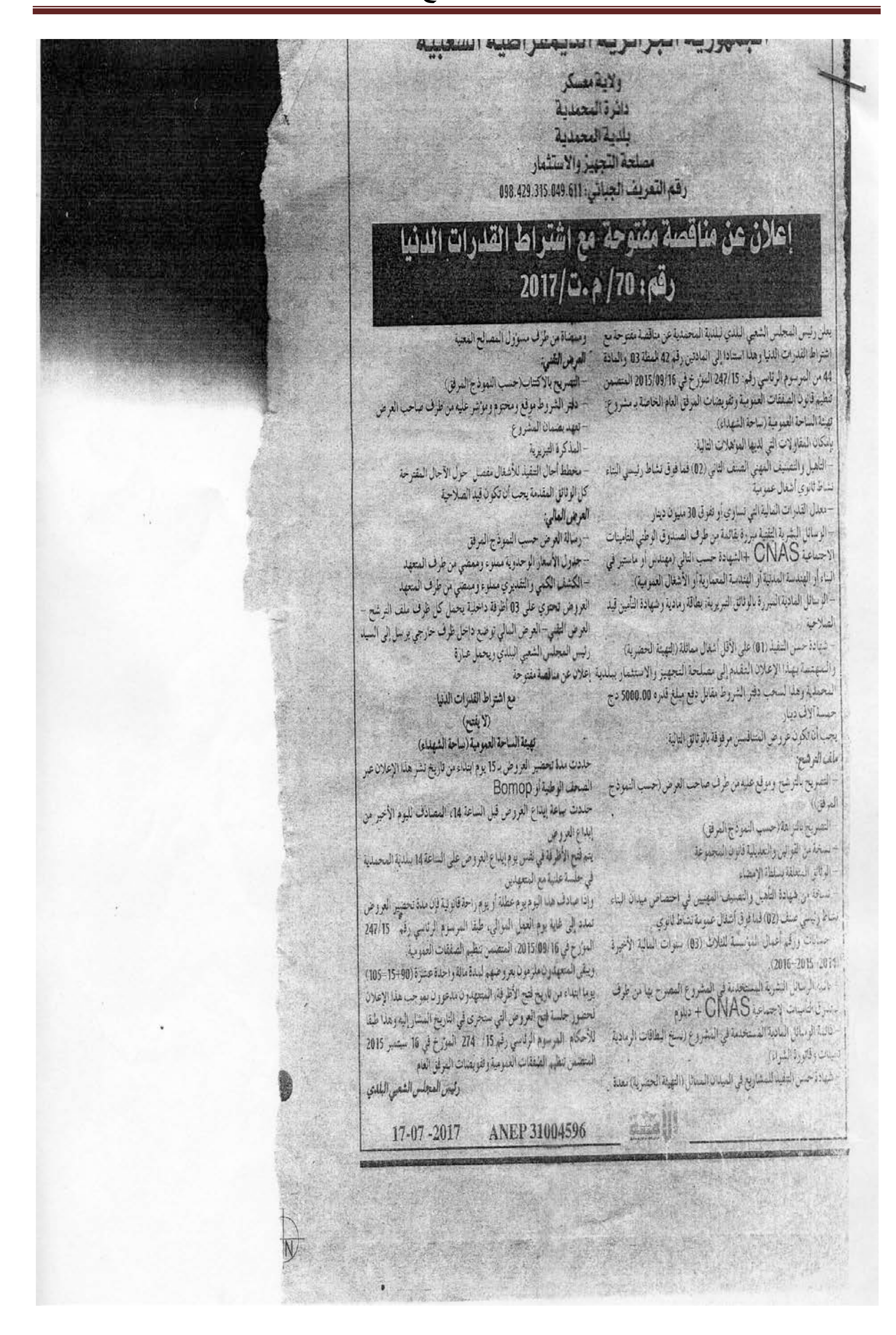
تلغى احكام القرار رقم 01 المؤرخة في 2016/01/13 المتضمن تشكيل لجنة فتح الاظرفة و تحليل العروض

**المادة 06** : يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية .

**المادة 07** : يكلف كل من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي و اعضاء اللجنة المعينيين بتنفيذ هذا القرار .

رئيس المجلس الشعبي البلدي





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر
دائرة المحمدية
بلدية المحمدية
مصلحة التجهيز والاستثمار
رقم التعريف الجبائي: 098.429.315.049.611

**إعلان عن مناقصة مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا**
**رقم: 70/ م.ت/2017**

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية عن مناقصة مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا وهذا استنادا إلى المادتين رقم 42 المطة 03 والمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الخاصة بـ مشروع: تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء).

بإمكان المقاولات التي لديها المؤهلات التالية:

- التأهيل والتصنيف المهني الصنف الثاني (02) فما فوق نشاط رئيسي البناء نشاط ثانوي أشغال عمومية
- معدل القدرات المالية التي تساوي أو تفوق 30 مليون دينار
- الوسائل البشرية التقنية مبررة بقائمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS +الشهادة حسب التالي (مهندس أو ماستير في البناء أو الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية أو الأشغال العمومية)
- الوسائل المادية المبررة بالوثائق التبريرية: بطاقة رمادية وشهادة التأمين قيد الصلاحية
- شهادة حسن التنفيذ (01) على الأقل أشغال مماثلة (التهيئة الحضرية)

والمهتمة بهذا الإعلان التقدم إلى مصلحة التجهيز والاستثمار ببلدية المحمدية وهذا لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ قدره 5000.00 دج خمسة آلاف دينار

يجب أن تكون عروض المتنافسين مرفوقة بالوثائق التالية:

**ملف الترشح:**

- التصريح بالترشح وموقع عليه من طرف صاحب العرض (حسب النموذج المرفق)
- التصريح بالنزاهة (حسب النموذج المرفق)
- نسخة من القوانين والتعديلية قانون المجموعة
- الوثائق المتعلقة بسلطة الإمضاء
- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في اختصاص ميدان البناء نشاط رئيسي صنف (02) فما فوق أشغال عمومية نشاط ثانوي
- حصائل ورقم أعمال المؤسسة للثلاث (03) سنوات المالية الأخيرة (2016-2015-2014).
- قائمة الوسائل البشرية المستخدمة في المشروع المصرح بها من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية CNAS + دبلوم
- قائمة الوسائل المادية المستخدمة في المشروع (نسخ البطاقات الرمادية فاتورة الشراء)
- شهادة حسن التنفيذ للمشاريع في الميدان المماثل (التهيئة الحضرية) معدة وممضاة من طرف مسؤول المصالح المعنية

**العرض التقني:**

- التصريح بالاكتتاب (حسب النموذج المرفق)
- دفتر الشروط موقع ومختوم ومؤشر عليه من طرف صاحب العرض
- تعهد بضمان المشروع
- المذكرة التبريرية
- مخطط آجال التنفيذ للأشغال مفصل حول الآجال المقترحة

كل الوثائق المقدمة يجب أن تكون قيد الصلاحية

**العرض المالي:**

- رسالة العرض حسب النموذج المرفق
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد
- الكشف الكمي والتقديري مملوء وممضي من طرف المتعهد

العروض تحتوي على 03 أظرفة داخلية يحمل كل ظرف ملف الترشح - العرض التقني - العرض المالي توضع داخل ظرف خارجي يرسل إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحمل عبارة إعلان عن مناقصة مفتوحة

مع اشتراط القدرات الدنيا
(لا يفتح)
تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)

حددت مدة تحضير العروض بـ 15 يوم ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان عبر الصحف الوطنية أو Bomop

حددت ساعة إيداع العروض قبل الساعة 14، المصادف لليوم الأخير من إيداع العروض

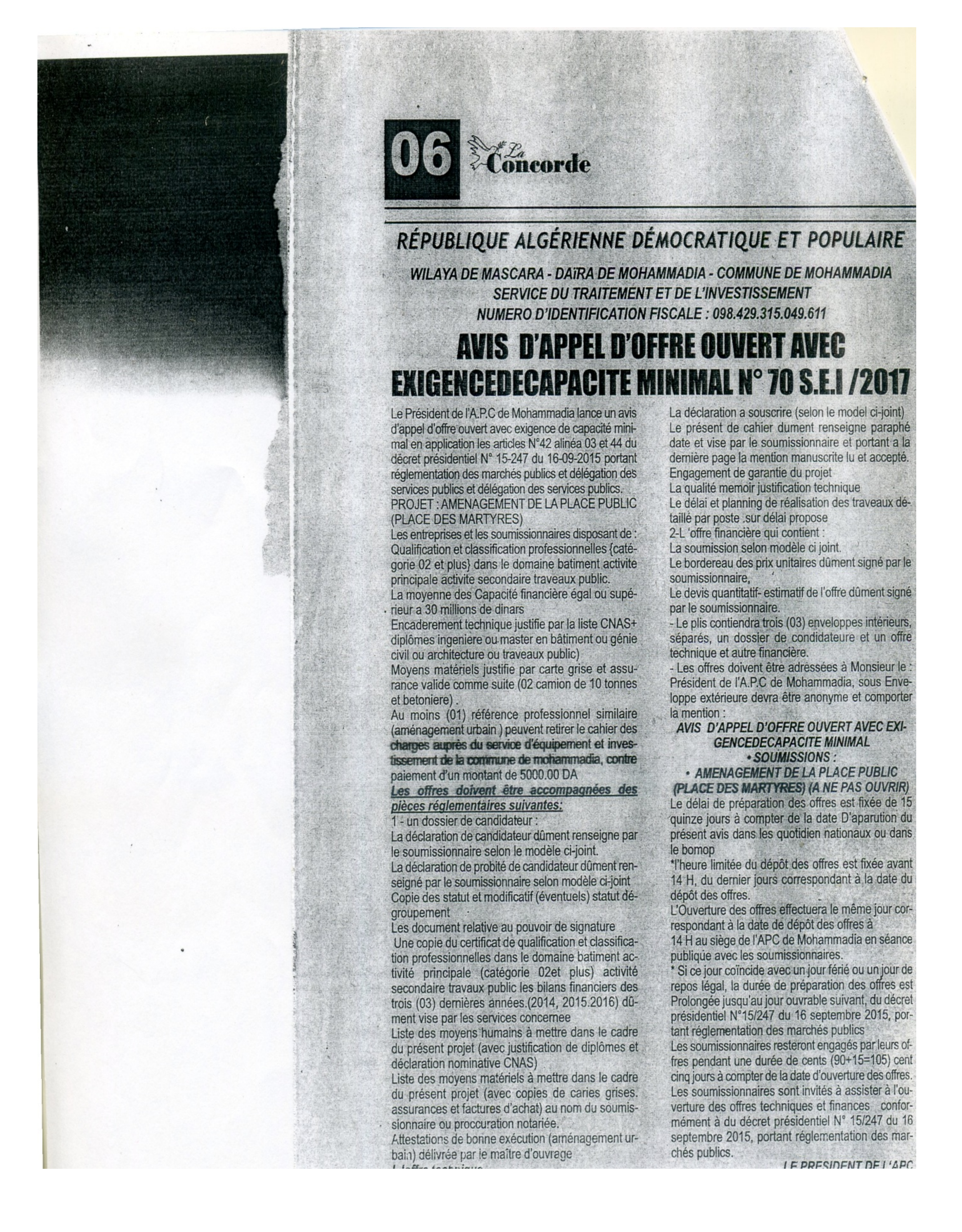
يتم فتح الأظرفة في نفس يوم إيداع العروض على الساعة 14 ببلدية المحمدية في جلسة علنية مع المتعهدين

وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، طبقا المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ويبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة مائة واحدة عشرة (90+15=105) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، المتعهدون مدعوون بموجب هذا الإعلان لحضور جلسة فتح العروض التي ستجرى في التاريخ المشار إليه وهذا طبقا للأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/ 274 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

17-07-2017 ANEP 31004596



06 La Concorde

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MASCARA - DAÏRA DE MOHAMMADIA - COMMUNE DE MOHAMMADIA
SERVICE DU TRAITEMENT ET DE L'INVESTISSEMENT
NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE : 098.429.315.049.611

AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCEDECAPACITE MINIMAL N° 70 S.E.I /2017

Le Président de l'A.P.C de Mohammadia lance un avis d'appel d'offre ouvert avec exigence de capacité minimal en application les articles N°42 alinéa 03 et 44 du décret présidentiel N° 15-247 du 16-09-2015 portant réglementation des marchés publics et délégation des services publics et délégation des services publics.
PROJET : AMENAGEMENT DE LA PLACE PUBLIC (PLACE DES MARTYRES)
Les entreprises et les soumissionnaires disposant de : Qualification et classification professionnelles {catégorie 02 et plus} dans le domaine batiment activite principale activite secondaire traveaux public.
La moyenne des Capacité financière égal ou supérieur a 30 millions de dinars
Encaderement technique justifie par la liste CNAS+ diplômes ingeniere ou master en bâtiment ou génie civil ou architecture ou traveaux public)
Moyens matériels justifie par carte grise et assurance valide comme suite (02 camion de 10 tonnes et betoniere) .
Au moins (01) référence professionnel similaire (aménagement urbain ) peuvent retirer le cahier des charges auprès du service d'équipement et investissement de la commune de mohammadia, contre paiement d'un montant de 5000.00 DA

**Les offres doivent être accompagnées des pièces réglementaires suivantes:**

1 - un dossier de candidateur :
La déclaration de candidateur dûment renseigne par le soumissionnaire selon le modèle ci-joint.
La déclaration de probité de candidateur dûment renseigné par le soumissionnaire selon modèle ci-joint
Copie des statut et modificatif (éventuels) statut dégroupement
Les document relative au pouvoir de signature
Une copie du certificat de qualification et classification professionnelles dans le domaine batiment activité principale (catégorie 02et plus) activité secondaire travaux public les bilans financiers des trois (03) dernières années.(2014, 2015.2016) dûment vise par les services concernee
Liste des moyens humains à mettre dans le cadre du présent projet (avec justification de diplômes et déclaration nominative CNAS)
Liste des moyens matériels à mettre dans le cadre du présent projet (avec copies de caries grises, assurances et factures d'achat) au nom du soumissionnaire ou proccuration notariée.
Attestations de bonne exécution (aménagement urbain) délivrée par le maître d'ouvrage

La déclaration a souscrire (selon le model ci-joint)
Le présent de cahier dument renseigne paraphé date et vise par le soumissionnaire et portant a la dernière page la mention manuscrite lu et accepté.
Engagement de garantie du projet
La qualité memoir justification technique
Le délai et planning de réalisation des traveaux détaillé par poste .sur délai propose
2-L 'offre financière qui contient :
La soumission selon modèle ci joint.
Le bordereau des prix unitaires dûment signé par le soumissionnaire,
Le devis quantitatif- estimatif de l'offre dûment signé par le soumissionnaire.
- Le plis contiendra trois (03) enveloppes intérieurs, séparés, un dossier de condidateure et un offre technique et autre financière.
- Les offres doivent être adressées à Monsieur le : Président de l'A.P.C de Mohammadia, sous Enveloppe extérieure devra être anonyme et comporter la mention :

**AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCEDECAPACITE MINIMAL**
**• SOUMISSIONS :**
**• AMENAGEMENT DE LA PLACE PUBLIC (PLACE DES MARTYRES) (A NE PAS OUVRIR)**

Le délai de préparation des offres est fixée de 15 quinze jours à compter de la date D'aparution du présent avis dans les quotidien nationaux ou dans le bomop
*l'heure limitée du dépôt des offres est fixée avant 14 H, du dernier jours correspondant à la date du dépôt des offres.
L'Ouverture des offres effectuera le même jour correspondant à la date de dépôt des offres à 14 H au siège de l'APC de Mohammadia en séance publique avec les soumissionnaires.
* Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est Prolongée jusqu'au jour ouvrable suivant, du décret présidentiel N°15/247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de cents (90+15=105) cent cinq jours à compter de la date d'ouverture des offres.
Les soumissionnaires sont invités à assister à l'ouverture des offres techniques et finances conformément à du décret présidentiel N° 15/247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics.

LE PRESIDENT DE L'APC

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر
دائرة المحمدية
بلدية المحمدية
مصلحة التجهيز والاستثمار
رقم التعريف الجبائي: 098.429.315.049.611

# إعلان عن منح مؤقت
## رقم: 78/ م.ت.إ/2017

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية لكافة المتعهدين المشتركين في الإعلان عن مناقصة مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا، المعلن عنها، عبر الصحف الوطنية بتاريخ 2017/07/17 كأول إصدار المتعلقة بمشروع: تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)
أنه قد تم منح وإسناد المشروع بصفة مؤقتة على النحو التالي:

| الرقم | نوع المشروع | المؤسسة المختارة | العنوان | مبلغ مع كل الرسم | مدة الإنجاز | معايير الاختيار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 01 | تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء) | حميدي محمد | المحمدية | 37.830.100.00 دج | 07 أشهر | ملف كامل مقبول |

بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم ضد هذا الاختيار في أجل عشرة '10' أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الصحف الوطنية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

21-08-2017 ANEP 31005315 الأمة






RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية معسكر

دائرة المحمدية

بلدية المحمدية

مصلحة التجهيز و الاستثمار

رقم التعريف الجبائي : 098.429.315.049.611

# AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE N° 78/S.E.Q/* /2017

Conformément aux dispositions de décret présidentiel N° 15/247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et délégation des services publics- le président de l'A.P.C de Mohammadia annonce a toutes les soumissionnaire dans le cadre de l'avis d'appel d'offre ouvert avec exigence de capacité minimal affiché au presse nationaux en date du 17/07/2017 première parution Pour

***AMENAGEMENT DE LA PLACE PUBLIC (place des martyres)***

que le projet est attribué provisoirement comme suit :

| N° 01 | DESIGNATION DE PROJET | L'entreprise choisi | ADRESSE | MONTANT | DELAI EXECUTION | CHOIX Des entreprises |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | AMENAGEMENT DE LA PLACE PUBLIC (place des martyres) | HAMIDI MOHAMED | MOHAMMADIA | 37.830.100.00 DA | 07 MOIS | Dossier complet – Offre Moins disante |

Les soumissionnaires concernés le choix peut introduire un recour dans les 10 jours compter de la 1 ere publication de l'avis d'attribution provisoire du marche dans les organne des publication de la commution des marché public

Le Président de l'A.P.C

**الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة –**

**ولاية معسكـــــر**
**دائرة المحمديـــــة**
**بلدية المحمديـــــة**
***مصلحة التجهيز و الاستثمار***

# مـذكـــــرة تحليـليـــــة

**المصلحـة المتعـاقـدة :** بلديـة المحمديـة.

**المتعـامل المتعـاقـد :** مؤسسة **حميدي محمد**

**كيفيـة إبـرام الصفقـة :** عن طريق **مناقصة** مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا من المرسوم التنفيذي **247/15** خاص بتنظيم الصفقات العمومية و **تفويضات** المرفق العام .

**موضـوع الصفقـة : تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)**
**أجـال التنفيـذ : 07** أشهر

**القيـد في الميـزانيـة :** مخططات التنموية البلدية 2017

**المبلـغ الإجمـالي للصفقـة :**
**المبلغ بالدينار (en HT) : 31.790.000.00 دج**
**المبلغ بالدينار (en TTC) : 37.830.100,00 دج**
**المبلغ بالعملة الصعبة :** /
**العناصر المكونـة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنـة**
نسخة من ملف المؤسسة
دفتر الشروط
الإعلانات الاشهارية
المنح المؤقت
بطاقة تحليلية
تقرير تقديمي
نسخة من مشروع الصفقة

**إجـراءات الإبـرام و معـايير الاختيـار :**

**1- كيفيـة الإبـرام :** الصيغة التي أبرمت بها الصفقـة :

- منافسة مفتوحة **مع** اشتراط القدرات الدنيا رقم: **70** بتاريخ **2017/07/17**

**2- معلومـات حـول الإعـلان عن المنـافسة :**

- تاريخ و رقم التأشيرة و اللجنة **التي** صادقت على دفتر الشروط، تحت رقم: **11**، بتاريخ: **2017/07/09**

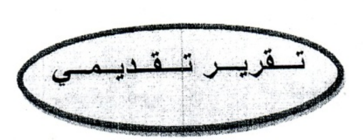
- نسخة من التقييم الأولي لمشروع

- تاريخ نشر الإعلان عن لمنافسة **في الصحف** الوطنية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

جريدة **الامة** ، بتاريخ: 2017/07/17
جريدة le concorde ، بتاريخ : 2017/07/17
- تاريخ إيداع العروض و ساعة فتح الأظرفة : يوم 2017/07/31 على الساعة 14 مساءا.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

ولايــة: معسكـــــر
دائــرة: المحمديــة
بلديــة: المحمديــة




**موضوع الاستشارة**: ابرم هذه الصفقة بعد اعلان عن مناقصة مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا طبقا لاحكام المواد 40 و 42 المطة 02 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
**تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)**

أعد هذا التقرير التقديمي طبقا لاحكام المواد 40 و 42 المطة 02 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
يرفق الالتزام بالنفقة حيث يهدف هذا التقرير إلى تبرير الاستشارة المؤدات من جهة تطبيقا لأحكام المواد 13-22 من المرسوم الرئاسي المذكور، و من جهة أخرى اختيار المتعامل المقبول.

**عرض شامل:**
***طبيعة الطلب:** ☒ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات
***موضوع الطلب:** تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء)
***اجال التنفيذ أو التسليم:** 07 شهر .
***المبلغ الإجمالي للطلب:** 31.790.000.00دج (بدون رسوم)
***المبلغ الإجمالي للطلب:** 37.830.100.00 دج (بكل الرسوم)
***المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالحروف:** سبعة و ثلاثون مليون و ثمانمائة و ثلاثون الف و مائة دينار جزائري .

***1/الإجراءات المكيفة:** الاستشارة و معايير الانتقاء
**1) تعليل الإجراء:** أبرم هذا العقد عن طريق الإعلان عن **مناقصة مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا** معلن عنها في الصحف الوطنية بتاريخ: **2017/07/17** لمدة **15 يوم** حيث وصلت البلدية ستة (03) عروض و تأهل تقنيا عرض وحيد و تم اختيار أقل عرض المتمثل في عرض **حميدي محمد** الكائن مقره **المحمدية** بمبلغ: **37.830.100.00 دج** . ومدة إنجاز **07 اشهر** .
**2) معلومات حول إجراء الاستشارة:**
***التاريخ: 2017/07/17** عن طريق الإعلان عن **مناقصة مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا**
*التقدير الإداري: **35.545.657.00 دج**
*جميع المتعهدين مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة بتاريخ: 2017/07/31 على الساعة (14:00)
03) الأهلية: درجة الثانية **فما فوق اختصاص البناء رئيسي الاشغال عمومية ثانوي**
04) الضمانات المالية ثلاثون مليون دينار
05) مراجع مهنية متضمنة أشغال إنجاز **في مجال التهيئة العمرانية**
06) القدرات البشرية متمثلة في **مهندس دولة في الأشغال العمومية**
07) القدرات المادية متمثلة في في ريتروشارجار ، شاحنتين 10 طن و خلاطة الاسمنت
08) **التعريف بالمعاملين الاقتصاديين التي تمت استشارتهم:**

| المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم | مرجع و تاريخ الاستشارة | ملاحظة |
|---|---|---|
| مؤسسة حميدي محمد | مناقصة رقم 17/70 بتاريخ 2017/07/17 | ملف الترشح مقبول |
| مؤسسة سوداني الطيب | مناقصة رقم 17/70 بتاريخ 2017/07/17 | ملف الترشح غير مقبول |
| مؤسسة بلفاضل عمر | مناقصة رقم 17/70 بتاريخ 2017/07/17 | ملف الترشح غير مقبول |

**9) تقييم العروض:**
***التقييم المعتمد لكل متعامل اقتصادي:**

**الجمـهـوريـة الجزائريـة الديـمـقـراطيـة الشـعـبيـة**

**ولاية معسكـر**
**دائرة المحمديـة**
**بلدية المحمدية**

**محضر اجتماع لجنة البلدية**
**للصفقات العمومية رقم 17.**
**الساعة** :09-10 زوالا
2017/09/11

في عام ألفين وسبعة عشر و في اليوم الحادي عشر من شهرسبتمبر على الساعة التاسعة صباحا بمقر بلدية المحمدية، عقدت لجنة البلدية للصفقات العمومية اجتماعا تحت رئاسة السيد درقاوي ابراهيم:

**الأعضاء الحاضرون:**

السيد ابراهيم درقـــاوي: رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس اللجنة.

السيد رزيوي سيد احمد : عضو بالمجلس الشعبي البلدي(غائب).

السيد بن مولاي محمد : عضو بالمجلس الشعبي البلدي

السيد براهيم رضـــوان : الامين العام لبلدية المحمدية

السيد بلغالي محمـــــد : عن المراقب المالي

السيد مخطار ســـــايح :امين خزينة ما بين البلديات

السيد كتصار قـــادة :ممثل القسم الفرعي للبناء و التعمير

**الاعضاء الغائبون بدون عذر**: رزيوي سيد احمد

**الأعضاء الغائبون بعذر** :لا يوجد

**جدول الاعمال:**

المصادقة على مشروع الصفقة **خاص** بمشروع: **تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء )**

بعد افتتاح الجلسة و الترحيب بالحاضرين عرض السيد الرئيس على الاعضاء الحاضرين مشروع الصفقة المتعلق بـ: **تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء )**

بعدها احيلت الكلمة للسيد مقرر اللجنة (امين خزينة ما بين البلديات ) حيث قدم الملاحظات التالية:

ملاحظات المقرر:

- أرفق نسخة من المداولة مصادق عليها

1*ملف الترشح:

-بين قرار رئيس البلدية في كل من رسالة العرض و التصريح بالإكتتاب

2*الملف التقني:

3*العرض المالي:

-بين تاريخ و إمضاء رئيس البلدية في رسالة العرض

**4*مشروع الصفقة:-بين إمضاء رئيس البلدية في رسالة العرض و التصريح بالإكتتاب**

-صحح الخطأ الموجودفي المادة 02الخاصة بكيفية ابرام الصفقة كتابة موضوع الصفقة بدلا من موضوع دفتر الشروط

-إعادة صياغة المادة 09الصفحة 14 أي كتابة الغرامات المالية بدلا من غرامات التأخير.

-أضف المواد الخاصة ب:

-وثائق التعاقد

-كيفية تقييم الخدمات

- استرجاع كفالة الضمان*المادة 134 من قانون الصفقات العمومية.

إبلاغ بكل معلومة أو وثائق المادة 107من قانون الصفقات العمومية.

-العقوبات المعرض لها حائز الصفقة *المادة 107 من قانون الصفقات العمومية.

-النقل إلى المفرغة العمومية.

**رأي المقرر :** أبدي الرأي بالموافقة **ما عدا راي المخالف من طرف باقي الاعضاء**

**راي اللجنة:** أبدي الرأي بالموافقة

السيد ابراهيم درقـــــاوي:

السيد بن مولاي محمد :

السيد بلغالي محمد :

السيد براهيم رضوان :

السيد مخطار سايـــح :

السيد كتصار قادة :

رئيس لجنة البلدية للصفقات العمومية.

درقاوي
رئيس لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر

دائرة المحمدية

بلدية المحمدية

اللجنة البلدية للصفقات العمومية

## قـــــــــرار منـــــــح التأشيـــــــرة

**قرار رقم 37 المؤرخ في ..............**

إن رئيس لجنة الصفقات العمومية لبلدية المحمدية

- بمقتضى القانون رقم 10/11 لمؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

- بمقتضى قرار الديمومة رقم 2660 المؤرخ في 2012/12/18. والمتضمن تعيين السيد درقاوي ابراهيم .كرئيس للمجلس الشعبي البلدي .

- بمقتضى القرار رقم 366 المؤرخ في 2016/10/17. والمتضمن تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية المحمدية والمصادق عليه تحت رقم 282 بتاريخ 20 اكتوبر 2016

نظرا للتقرير التحليلي المؤرخ في 17 سبتمبر 2017 المعد من طرف المقرر المعين من اجل دراسة الملف .

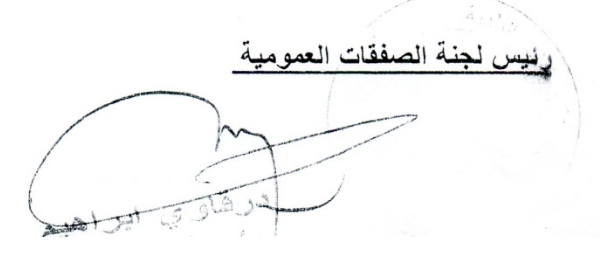
نظرا لرفع التحفظات بتاريخ 11/09/2017

المشروع: تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء )

المادة 01 : تمنح التاشيرة لمشروع تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء )

المادة 02 :يكلف كل من السادة رئيس البلدية و المراقب المالي و المحاسب العمومي بتنفيد هدا القرار

**رئيس لجنة الصفقات العمومية**



**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية معسكر**
**دائرة المحمدية**
**بلدية المحمدية**

**مستخرج من سجل المداولات رقم :...2017/**
**المجلـــس الشعبـــي البلـــدي**
**جلسة عادية ليوم: 2017/06/15**

**موضوع المداولة : الموافقة** على إبرام **الصفقة** مع مؤسسة **حميدي محمد**لغرض مشروع: **تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء )**

فــي اليوم **الخامس عشر** مـن شهر **جوان** سنة **آلفين وسبعة عشر** على الساعـة **الحادية عشر** صباحا انعقـــد اجتماع المجلس الشعبي البلدي في جلسـة عادية بقاعـة المـداولات تحت رئاسـة السيد **درقـــاوي إبراهيــم** بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلـدي لبلديـة المحمديـة.

**الأعضـــاء الحاضـــرون:** درقاوي ابراهيم - **بن مولاي** محمد- هاشمي مكتار - بوقطاية العياشي - حجبة ميلود- رزيوي سيد أحمد - زوياي نور الدين - جرورو حميدة - داري **ميسوم** - بن قابلية عبد الرحيم - دراعو بوبكر - لفسيوان أحمد- سقراس فطيمة.

**الأعضاء الغائبـــون بعذر:** جمعية مرزوق- **بن** قوادري خديجة- محلي زوليخة- بولنجي أم الجيلالي- زمزم أحمد.
**الأعضاء الغائبـــون بـدون عـــذر:** شتوان **عبد** القادر - عدة فطيمة - كمال كاري - بوروباي عبد القادر- جيلالي مختار
**الملاحظــــــات :** وكالة من طرف السيدة **مرزوق** جمعية إلى السيد درقاوي ابراهيم.
وكالة من طرف السيدة **بن قوادري** خديجة إلى السيد زوياي نور الدين
وكالة من طرف السيدة **محلي** زوليخة إلى السيد بوقطاية العياشي
وكالة من طرف السيدة **بولنجي** أم الجيلالي إلى السيد حجبة ميلود
وكالة من طرف السيد زمزم **أحمد** إلى السيد دراعو بوبكر

**عيــن السيـــد ابراهيم رضوان ليكــون كـاتبــا لـهـذه الجلســـة**

نظر وصودق عليه

19 أكتوبر 2017

عرض رئيس المجلس ا
**حميدي محمد** عن طريق **مناقصة مف**
، من الغلاف المالي المقدر بـ: 00,
في اطار المخططات التنموية للبلديات
رقم **5.793.1.263.204.17.02**

بعد المناقشة والإثراء، وافق
**حميدي محمد** لغرض لمشروع: : **تهـ**
، بمبلغ مالي قدره : : **830.100.00.**
فيها الرسم على القيمة المضافة وتقدر
المعمول بها في اطار المرسوم الرئاس

ويلت

**حرر بالمـ**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر
دائرة المحمدية
بلدية المحمدية
مصلحـة التجهيـز والاستثمار.
السيد: درقـاوي إبراهيم
رئيس المجلس الشعبي البلدي
أمر رقم..../م ت إ/ 2017
المرسل إليه: أمين خزينة ما بين البلديات بالمحمدية

أمـــر بالتنفيـذ للمقاول

السيد : مقاولة أشغال **حميدي محمد** الكائن مقرها بـــ:المحمدية مدعوة للبدء في الأشغال الخاصة بمشروع:

**: تهيئة الساحة العمومية (ساحة الشهداء )**

ابتداء من: **2017/10/02** وهذا الأمر مطابق للأصل المسجل تحت رقم:
إلى السيد : **حميدي محمد** الكائن مقرها: المحمدية **- من** طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**حرر بالمحمدية في :2017/10/02**
**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

---

**يقص ويرجع** **إشعـــار**

ولاية معسكر
دائرة المحمدية
بلدية المحمدية
مصلحـة التجهيـز والاستثمار.
السيد: درقـاوي إبراهيم
رئيس المجلس الشعبي البلدي
أمر رقم : ..../م ت إ/ 2017

في اليوم:**2017/10/02** سنــة ألفين وسبعة عشر
**أنا الممضي أسفلـه السيد رئـيس المجـلس الشعبـي البـلدي لبلدية المحمدية**
يصرح بأنه قد أبلغ السيد مقاولة الأشغال **حميدي محمد**
الكائن مقرها: المحمدية
لبدء الأشغال وسلم نسخة مطابقة للأصل إلى أمين خزينة **بلدية بالمحمدية**

**ملاحظة:** هذه القسيمة من الإشعار تقص من الأمر بالتنفيذ وتحفظ في مكتب البلدية وتلصق في السجل بعد الإمضاء عليها من طرف السيد: مقاولة **أشغال حميدي محمد** الكائن **مقرها** بـ: المحمدية

**أستلم يوم:** 2017/10/02

**نسخة موجهة إلى:**
السيد رئيس القسم الفرعي للبناء و التعمير .
رئيس الدائرة (للإعلام)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تاريخ الوصول

24 SEP. 2017

رقم 4269

المراقبة المالية المحمدية

ولاية معسكر
دائرة المحمدية
بلدية المحمدية
عمليات الميزانية

## مخطط التنمية للبلديه

اشارة المسير

## بطاقـــــة التـــــزام

| رقم بطاقة الالتزام | رقـم العمليـة |
|---|---|
| 02/2017 | N,E 5,793,1,263,204,17,02 |

نص العمليـــة :تهيئة الساحة العمومية ( ساحة الشهداء )

المـوضـــوع : صفقة لفائدة مؤسسة حميدي محمد

| الرقم | العناوين | المبالغ | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 1 | دراسات | | |
| 2 | البناء | | |
| 3 | اشغال عمومية | 38 500 000,00 | |
| 4 | المصالح الصناعية والتجارية | | |
| 5 | وسائل النقل | | |
| 6 | تكوين | | |
| 7 | خدمات خارجية | | |
| 8 | عناوين اخرى | | |
| | المجموع | 38 500 000,00 | |

| الرصيد القديم | الالتزام المقترح | الرصيد الجديد | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| 38 500 000,00 | 37 830 100,00 | 669 900,00 | |

المجموع بالاحرف :سبعة وثلاثون مليون وثمانمائة وثلاثون الف ومائة دينار جزائري .

حرر بالمحمديه 19 سبتمبر 2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تأشيرة المراقب المالي

رقم 982

27 سبتمبر 2017

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MASCARA
DAIRA DE MOHAMMADIA
N° 3738 /EQT/2017

MOHAMMADIA, LE 2017 سبتمبر 18 /

LE CHEF DE DAIRA DE MOHAMMADIA

A MONSIEUR

LE PRESIDENT D'APC DE MOHAMMADIA

OBJET : A/S Notification.

P/Jointe : Une (01) Copie de décision d'inscription.

J'ai l'honneur de vous transmettre ci-joint, pour disposition à prendre, une copie de décision d'inscription N° 345/DPSB/2017 du 14/09/2017 de l'opération Intitulée :

- **Travaux d'aménagement de la place public (Place des martyres) pour une A.P de : 38.500.000,00 DA.**

Ainsi, Je vous demande de prendre les dispositions nécessaires pour le lancement de ce projet dans les meilleurs délais.

LE CHEF DE DAIRA

LE CHEF DAÏRA
SENOUCI Med. El Amine

Copie transmise à :

Madame la subdivisionnaire de : l'urbanisme, de l'architecture et de construction

## الملخص

ان الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية العامة و المال العام حيث تكلف اعتمادات مالية ضخمة و هي من ابرز الادوات التي لفتت انتباه المسؤولين خاصة في الاونة الاخيرة بعد تراجع سعر النفط و نظرا لأهميتها فقد اخد المشرع الجزائري بإضافة تعديلات تسمح بالمرونة لتصب في المصلحتين المتعامل المتعاقد من جهة و المصلحة المتعاقدة من جهة اخري فضلا عن ضبطها بقوانين تضعها في حيز يضمن سلامة تسيير هده المشاريع منذ اعدادها الي غاية الرقابة عليها و تنفيذ المشروع على ارض الواقع متضمنة في طياتها مبدأ الشفافية و المصداقية و المساواة ما بين المتعاملين الاقتصاديين و قد توصلنا في هدا البحث ان الصفقات العمومية لها دور كبير في التنمية الاقتصادية

**كلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية ،التنمية الاقتصادية

## Résumé

Les marchés publics sont étroitement liées à la trésorerie publique et aux fonds publics, qui coûtent de grosses sommes d'argent et elle est parmi les outils les plus importants qui a attiré l'inttention des responsables surtout dans la dernière période Après la baisse des prix du pétrole et c'est à cause de son importance que Le législateur algérien a adopté des amendements qui lui permettent une certaine flexibilité dans l'intérêt de Entrepreneur, d'une part et des retraités d'autre part Ainsi que le contrôle des lois le mettent dans un espace qui assure la bonne gestion de ces projets Depuis sa préparation jusqu'à sa supervision et La mise en œuvre du projet sur le terrain à partir des principes de transparence, de crédibilité et d'égalité entres Les concessionnaires économiques et à partir cette recherche, on a conclu que les marchés publics jouent un rôle majeur dans le développement économique.